

د. سليم علي الوردي

إدارة الخطر والتأمين

عنوان الكتاب: إدارة الخطر والتأمين

المؤلف: سليم على أمين الوردى (1942-2015)

تحرير: مصباح كمال

الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)

الطبعة الإلكترونية: 2016

الناشر: مكتبة التأمين العراقي—منشورات مصباح كمال

misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر

جميع الحقوق محفوظة لورثة د. سليم الوردى (2016)

بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف في البحث والكتابة فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

شكر وتقدير

يشكر الناشر السيد زيد الوردى، نجل المرحوم سليم الوردى، على توفيره لنص هذا الكتاب، ومساهمته القيمة بإعادة طبع المعادلات.

المحتويات

4	تصدير بقلم فؤاد عبدالله عزيز
10	المقدمة
13	الفصل الاول
13	الاحطار وسبل معالجتها
38	الفصل الثاني
38	ادارة الخطر
61	الفصل الثالث
61	ادارة الخطر والتأمين
74	الفصل الرابع
74	فكرة التأمين ونشأته التاريخية
91	الفصل الخامس
91	مباديء عقد التأمين
117	الفصل السادس
117	العملية التأمينية
149	الفصل السابع
149	فروع التأمين
190	الفصل الثامن
205	قائمة المصطلحات

تصدير

قد يختلف تصدير هذا الكتاب عن غيره من حيث الشكل لما تربط بين كاتبه ومؤلف الكتاب من علاقة تاريخية متميزة تمتد لأكثر من ثلاثين سنة قضاها الجزء الأعظم منها في شركة التأمين الوطنية/بغداد. عليه أستمح القارئ عذراً في أن يتضمن هذا التصدير بعض الشيء عن عمق هذه العلاقة وبالتالي ما يتعلق منها بتطوير المعرفة التأمينية.

في الجانب الفكري ونتيجة للحوارات التي كانت تجري في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية بضمنها النشاط التأميني، وبشكل يومي، نتج عنه اتفاق مبدئي مشترك يمتد إلى كافة الظواهر وهو اعتماد المنهج العلمي في التحليل. وهذا لا يعني أن مجمل ما نعتقده شخصياً عند الدخول في تفاصيل الأمور ستكون متطابقة كلياً. كان من نتائج هذا الفهم المشترك قيام الدكتور سليم بعرض جزء كبير من نتاجاته عليّ كمسودات قبل اعتمادها لمناقشتها وابداء الرأي حولها ليس في الجانب التأميني لوحده وإنما لمشاريع كتابية أخرى أذكر منها ابتداءً نقده لكتابات الدكتور علي الوردي¹ في المجال المنهجي للكتابة بالتركيز على أهمية المنهج الجدلي في التحليل. وقد كان هذا الكتاب جريئاً وموضوعياً في طروحاته في تلك الفترة وانتهاءً بتأليفه لروايات وقصص قصيرة خاصة، وهي غير منشورة تعبر عن رؤيته للحياة بأسلوب نقدي جميل وممتع يشد القارئ. ولا أعلم هل سيقوم ولدنا زيد بجمعها ونشرها ليعلم محبيه بمضمونها بعيداً عن الكتابات التأمينية الدارجة.

¹ د. سليم علي الوردي، علم الاجتماع بين الموضوعية والوضعية: مناقشة لمنهج الدكتور علي الوردي في دراسة المجتمع العراقي (بغداد: د.ن.، 1978) [المحرر].

في النشاط اليومي التأميني لم يكن الدكتور سليم الوردى عاملاً في المجال الفني الشكلي للتأمين وبالذات أجهزة الإصدار والتعويض بل قضى أغلب خدمته في التأمين موظفاً ثم مديراً لقسم التخطيط والمتابعة والذي كان التسويق فكراً وعملاً مرتبطاً به لفترة طويلة.

مع هذا النشاط الهام المعني بخطط الشركة الانتاجية والتسويقية فإن اهتمامه الأكاديمي والعلمي بالتأمين وعياً وممارسةً جعله يتفوق على الكثير من أقرانه العاملين في المجال الفني التقليدي قدر تعلق الأمر بالبحوث التأمينية ونشر الوعي التأميني.

منذ بداية مساهمة الدكتور سليم الوردى في الدراسات التأمينية وعضويته في لجنة إصدار مجلة رسالة التأمين التي كانت تصدرها المؤسسة العامة للتأمين، ومن ثم مشاركته في تدريس مادة التأمين في المعاهد الفنية، كان مهتماً بدراسة الخطر في التأمين وبحواراته المركزة والجدية معي حول الموضوع الذي ولد لدينا اتفاقاً في الرأي وفهماً مشتركاً بمقولة نردها دوماً أن لا ثقافة تأمينية دون فهم نظرية الخطر التي تعتبر حجر الزاوية لإدراك الخطر وإدارته ومن ثم اللجوء للتأمين كإحدى الوسائل لتحويل الخطر إلى مؤسسات مهمتها تحمل عبء الخطر ونتائج تحققه.

يعود هذا النهج إلى النصف الثاني لسبعينيات القرن الماضي، وطالما كان يشجعني على إعداد كتابات خاصة بالخطر لنشرها في مجلة رسالة التأمين بما دفعني شخصياً بمرور السنوات إلى التعمق في هذا الموضوع في الكتابات التي أنجزتها والمحاضرات التي كنت ألقاها على المشاركين في دورات جامعة البكر للدراسات العليا والمركز القومي للدراسات والتطوير الإداري وآخرها بحثي المقدم

للجامعة الأهلية في مملكة البحرين لنيل شهادة الماجستير في إدارة الاعمال بعنوان **التحقق من تطبيق مبادئ إدارة الخطر في شركات التأمين البحرينية** بما يذكرني دوماً كم كان هذا الرجل رائداً وداعية لموضوع كان نادراً في الدراسات التأمينية العربية التي تحولت على المستوى الدولي إلى موضوع متقدم على مستوى مؤسسات معروفة في عالم التأمين وإعادة التأمين.

يجمع المؤلف بين التدريس الأكاديمي لمادة إدارة الخطر والتأمين وبين الكتابة المعرفية لموضوع عمل فيه الكاتب أكثر من ربع قرن وعاشه من خلال الممارسة العملية الفعلية يوماً ف جاءت محتويات المؤلف لتحقيق ما يحتاجه طلاب هذه المادة في معهدهم الدراسي وموظف التأمين ليوسع مداركه في صلب عمله بما يفتح له آفاق الوعي في موضوع يتطور بشكل سريع ليواكب النمو الاقتصادي والحضاري على المستويين الاقليمي والعالمي.

يبدأ المؤلف في فصله الأول (الأخطار وسبل معالجتها) بتزويد القارئ بمعرفة تأسيسية لإدراك ما سيأتي بعدها من موضوعات تعتبر نتائج لهذا التأسيس وهو معرفة الخطر، فهمه وتحليله وتصنيفه، وهو المفتاح الذي يتيح فهماً متسلسلاً لكافة هذه الموضوعات وبشرح تفصيلي ينتهي بالتركيز على أن نظرية الاحتمالات تعتبر الأساس في تقييم الخطر من خلال تكرار حدوثه ومقدار الخسارات المالية الناجمة عنها بالترابط مع الوظيفة الأساسية للتأمين المعنية بتجميع محال تأمين متفرقة قد تكون على مستوى بلد بأكمله بموجب جداول إحصائية تفصيلية تتعرض لخطر معين (الحريق مثلاً) وعلى وفق قانون الأعداد الكبيرة بما يمكنها من تحديد نسبة مساهمة الخطر الواحد (قسط التأمين) من مجموع هذه المحال (محفظة التأمين) لمواجهة التزاماتها المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه.

لا بد من التوضيح أن نظرية الاحتمالات التي تتوافق كلياً مع الوظيفة التأمينية كما جرى تبيانه إلا ان تطبيق النظرية على مستوى إدارة الخطر الواحد قبل الدخول بالعملية التأمينية قد يعطي انطباعاً لهذه الإدارة بعدم إمكانية تحقق الخطر فيما لو أظهرت الاحصائيات لسنوات عدة عدم حصول أي حادث. وهذا ما يعيدنا إلى أن مفهوم الخطر على المستوى التأميني هو غير المؤكد (Uncertainty) بما معناه أن الخطر ببساطة يمكن أن لا يتحقق ولكنه في نفس الوقت يمكن أن يتحقق وقد تنجم عنه خسارة مالية قد تصل للخسارة الكلية.

لكل ما تقدم يهتم الفصل الثاني من المؤلف بإدارة الخطر على مستوى المنشآت الصناعية منها خاصة ويخلص إلى أن قسم التأمين أو مدير الخطر فيها هو المسؤول عن تشخيص الأخطار التي قد تتعرض لها منشآتهم فيما يتعلق بموجوداتها وقواها العاملة بما يلزم إلى وضع برنامج لإدارة الخطر يهدف إلى منع أو تقليل الخسائر وآخرها توفير المصادر المالية قد يكون ضمن صندوق تحتجز فيه مبالغ مالية سنوياً للصرف منه لهذا الغرض أو ما هو يجري في الغالب من الناحية العملية بنقل عبء الخطر على جهات متخصصة وهي شركات التأمين وهو ما سيرد عنه بالتفصيل في الفصل الثالث. على أن ذلك لا يعني أن عملية النقل هذه هي مجرد للتخلص من الخطر بشكل اعتباطي وإنما باعتماد البرنامج الموضوع من قبل إدارة الخطر بتحديد الأولويات وإمكانية معالجة بعض الأخطار غير القابلة للتأمين ذاتياً ونقل الأخطار الأخرى القابلة للتأمين.

يتناول الفصل الرابع من المؤلف فكرة التأمين ونشأته التاريخية باعتبارها إحدى قنوات إدارة الخطر التي تتوافر لديها وظائف أخرى تسهم في النمو الاقتصادي بالإضافة إلى توفيرها للحماية التأمينية التي تضمن الاستقرار للاقتصاد الوطني.

ويستكمل المؤلف في فصوله المتبقية الجوانب القانونية لعقد التأمين ومبادئه والآثار المترتبة عليها ضمن المفاهيم التقليدية للتأمين ويستعرض مراحل العملية التأمينية سواء كانت عن طريق جهات وسيطة كالمنتجين ووكلاء ووسطاء التأمين بالتأكيد على أهمية الخدمة التأمينية في مرحلتي الإصدار والتعويض يرافقها شرح مفصل لأنواع التأمين المختلفة في تأمين الأموال والأشخاص والمسؤولية بتفاصيل معززة بأمثلة توضيحية.

ينتهي المؤلف في الفصل الثامن منه بموضوع إعادة التأمين باعتباره الوسيلة الضرورية لنقل جزء من الأخطار التي تتحملها شركات التأمين المباشرة إلى شركات متخصصة في هذا الجانب لتوزيع الخطر دولياً بما يمكن الشركات المباشرة من تحقيق التوازن في محافظها وتعزيز قدراتها الاكتتابية والاستفادة من الخبرات الفنية المتخصصة التي تقدمها شركات إعادة التأمين كجزء من خدماتها وتسهيلاتهما.

من الجدير بالذكر أن العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبدايات القرن الحالي شهدت تطوراً نوعياً كبيراً وموسعاً في موضوع إدارة الخطر ليس على مستوى المؤسسات الصناعية والتجارية فحسب، والتي جرى التركيز عليها في هذا المؤلف، بل تعداه ليكون الموضوع الحيوي في عمل ونشاط شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية ومؤشراً لمدى كفاءة أدائها وملائمتها المالية التي تعبر عن مدى قدراتها على إدارة ومواجهة الأخطار الكبيرة لمختلف المشاريع الهائلة في الطاقة والفضاء الخارجي بل أن إدارة الخطر أصبح جزءاً أساسياً من متطلبات أجهزة الرقابة على هذه الشركات والذي يتركز واجبها على ضمان جودة أدائها وتعزيز إمكانياتها لخدمة حملة وثائق التأمين والحفاظ على حقوقهم. وقد كرس هيئات الرقابة هذا الاتجاه في أدلة نشاطها قواعد تفصيلية لإدارة الخطر لكي تلتزم

بها هذه الشركات كشرط لاستمرار نفاذ الإجازة الممنوحة لها لممارسة العمل التأميني بالإضافة إلى تحديد كفاية رؤوس أموالها التي قد تتطلب التعديل وكيفية إدارة محافظ التأمين وفعالية برامج إعادة التأمين لديها كجزء من هذه القواعد التي تراقب بدقة ومتابعة دورية مع موظفي الارتباط بهم من العاملين في الشركات لتمتد إلى خطر المديونية وعدم توفر السيولة النقدية وأخطار السوق الاقتصادية وأخطار التأمين الفنية والعملية وخطر التعامل مع الاجهزة الخارجية المكملة للعملية التأمينية وغيرها. وقد تناولت هذه القواعد بشيء من التفصيل في بحثي المنوه عنه في بداية هذا التصدير.

وأخيراً فإن هذا المؤلف لا بد أن يحظى باهتمام المعنيين في إدارة شركات التأمين في العراق لتشجيع الجيل الجديد من العاملين فيها لدراسته بما يعمق من معرفتهم التأمينية ويوفر لهم الأساس في تطوير دراساتهم المستقبلية.

ولابد لي قبل أن أختتم هذا التصدير أن أقدم خالص شكري وتقديري لمبادرة الزميل العزيز مصباح كمال في إعادة طبع هذا الكتاب ونشره وهو أقل ما يقدم لزميلنا المرحوم الدكتور سليم الوردي الذي ستبقى ذكراه لا تنسى في وجدان زملائه ومحبيه

فؤاد عبد الله عزيز

البحرين في 2016/7/13

المقدمة

شق التأمين طريقه خلال قرون طويلة، بوصفه الاسلوب الفاعل في معالجة الاخطار. وعززت صناعة التأمين مواقعها على اثر الثورة الصناعية التي اجتاحت بلدان اوربا وامريكا الشمالية، وافرزت طلباً متزايداً إلى اغطية تأمينية لأخطار جديدة ومتنوعة، نشأت عن التطور الصناعي. وكان التأمين المدخل التقليدي في التعامل مع الاخطار رداً طويلاً من الزمن، حتى جاء القرن العشرون بمتغيراته العظمى، على مستوى تطور التكنولوجيا وتركز رأس المال، وما صاحب ذلك من نشوء مواطن لأخطار كبيرة وخسائر كوارثية.

في كنف هذه الظروف الجديدة وبمبادرة من كبرى الشركات الصناعية، نشأ تيار يدعو إلى وضع استراتيجيات متكاملة لمواجهة الاخطار التي تتعرض لها المنشآت الصناعية، لا تقتصر على الاطر التقليدية لصناعة التأمين، بل تتجاوزها إلى خطط متكاملة، تتطوي على العديد من الانشطة والاجراءات، بدءاً من الكشف عن مواطن الاخطار وتقييمها، وانتهاءً بإفراز الوسائل الكفيلة بمعالجتها، مثل تدابير السلامة واجراءات منع وتقليل الخسائر والتأمين الذاتي ونقل الخطر ... وغيرها.

وجدت هذه التطورات انعكاساً لها على المستوى النظري. فبعد ان كانت المعالجات النظرية للأخطار حكراً على الفكر التأميني وضمن اطره الفنية والقانونية، شهدت العقود الاخيرة مفاهيم واطروحات نظرية جديدة انضوت تحت مصطلح "ادارة الخطر". واصطف هذا المصطلح وجملة من المصطلحات الجديدة المستقاة منه، إلى جانب المصطلحات التأمينية. وبعد ان كانت نظرية الخطر لا تشغل الا حيزاً متواضعاً في الادبيات التأمينية، بدأت تطالعنا عناوين جديدة في الكتب التأمينية: "نظرية الخطر" و "الخطر والتأمين" و "ادارة الخطر" وغيرها من العناوين التي تركز على الجوانب النظرية للأخطار وسبل معالجتها. كما انعكست اثار ممارسات ادارة الخطر في واقع صناعة التأمين، اذ بعثت فيها نبضاً جديداً، لمواكبة متطلبات تيار ادارة الخطر. وقد اكسب ذلك صناعة التأمين مرونة اعلى وحفزها إلى تطوير اغطيتها التأمينية واساليبها الاكتتابية والتسويقية.

وعلى الرغم من بطء انتشار وشيوع مفاهيم واساليب ادارة الخطر في العالم العربي، فان اسواق التأمين العربية لا تقف بمنأى عن التطورات الدولية في هذا المجال وقد وجدت لها اصداء وانعكاسات آخذة بالتطور. ويمكن اعتبار المؤتمر الدولي لإدارة الخطر المنعقد في البحرين في ايار 1983 تحت شعار "لدمع تطوير ادارة الخطر في العالم العربي" اطلاله لصناعة التأمين العربية على المستجدات في عالم ادارة الخطر من اساليب وتقنيات، ومناقشة امكانات الافادة منها وتوظيفها.

وفي هذا الاطار بات من الضروري معالجة شؤون التأمين في ضوء الاتجاهات الجديدة لإدارة الخطر، بما يتطلب تطوير الكتب والبرامج التأهيلية التأمينية ضمن هذا السياق. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى ان دائرة المهتمين بإدارة الخطر لا تقتصر على العاملين في صناعة التأمين والمتخصصين فيها حسب، بل تهم دائرة واسعة من اصحاب الاختصاص، وخاصة في ادارة الاعمال، لان برامج وقرارات ادارة الخطر تقع في صلب ادارة المنشأة. اما الاحصائيون فهم الاقدر على تقييم المخاطر واحتساب احتمالاتها، عبر تقنياتهم الاحصائية. كما ان رجال المالية والمحاسبين قريبون جداً من ادارة الخطر، لان أي قرار أو برنامج يتعلق بمعالجة الاخطار التي تواجهها المنشأة لا يتخذ الا ضمن الاعتبارات الكفوية. والكوادر الفنية في المنشآت الصناعية هي الاقرب من مواطن الاخطار التي تتعرض لها العمليات التكنولوجية للمنشأة والاقدر على الكشف عنها، بحكم تماسهم المباشر بها. وينهض بدور خاص في هذا المضمار المسؤولون عن السلامة المهنية والامن الصناعي.

دأبت اقسام ادارة الاعمال في جامعاتنا على تدريس مادة "التأمين" منذ عقود، ومعاملتها بوصفها مادة دراسية سائدة، شأن مادة "ادارة المصارف" مثلاً. في مطلع الثمانينيات بدل اسم المادة إلى "ادارة الخطر والتأمين" وبدأت بعض المفردات الجديدة تشق طريقها إلى هذه المادة، خاصة مفاهيم الخطر واساليب معالجته ووظائف مدير الخطر... الخ. الا ان تغييراً جوهرياً لم يطرأ على هيكلية المادة، اذ بقيت آليات التأمين، القانونية والفنية تحتل الجزء الاعظم من مفرداتها، اما مفاهيم ادارة الخطر فلا تحتل، الا رقعة متواضعة فيها. ولعل ذلك انعكاس للواقع الموضوعي لإدارة الاعمال في منشآتنا، الذي يتمثل في عدم تبلور اتجاهات ادارة الخطر بعد، لكونها لا تزال في المرحلة الجنينية من تطورها.

ولأجل هذا حرصنا على ان نكرّس في مؤلفنا هذا، حيزاً اكبر لمفاهيم ادارة الخطر من دون ان نقلل من اهمية آليات التأمين القانونية والفنية. فلقد كرسنا الفصول الثلاثة الاولى لإدارة الخطر، وخصصنا الفصول الاخرى لمعالجة شؤون التأمين، وذلك تماشياً مع المفردات المقررة لهذه المادة.

ونحن ندفع بمسودة الكتاب إلى المطبعة، نشعر بأن دفتيه يمكن ان تتسع لمواضيع اخرى حتى لنكاد نعزف عن دفع المسودة إلى المطبعة وارجاء الامر إلى اجل آخر. ولكن هذا الشعور قد ينتابنا في الاجل التالي. والحق يقال، ان ما من كاتب قيّض له ان ينعم بشعور الرضا التام ومسودات كتابة قيد الطبع. وما امامه الا ان يقبل بالجزء حين يتعذر ادراك الكل.

وعلى أية حال، فإن عزائنا فيما تتيحه الطباعات القادمة من مجال للتطوير والتعديل والاضافة، في ضوء ما يستجد من نتاجات فكرية في هذا المجال الحيوي، إلى جانب ما نأمل ان يتقدم به المهتمون بشؤون ادارة الخطر والتأمين من ملاحظات نقدية، واقتراحات لتطوير الكتاب، من حيث الهيكل والمفردات، والتي ستكون محل اهتمامنا وتقديرنا.

المؤلف

آب 1999

الفصل الاول الاخطار وسبل معالجتها

1-1- مفهوم الخطر

الخطر من المفاهيم الشائعة كثيرة التداول. تستخدم احياناً لوصف سلوكيات وافعال معينة. فيقال هذا تصرف خطر، وهذا عمل محفوف بالمخاطر. ولكن بعد ان شق التأمين طريقه كأسلوب ناجح في معالجة الاخطار، بدأ استخدام هذا الكلمة يكتسب شيئاً فشيئاً مدلولاً اصطلاحياً. ومع ذلك لا زالت كلمة "الخطر" تضمن مدلولات ومعاني مختلفة. وينطبق هذا لحد ما على المجال التأميني. فتطلق تسمية "الخطر" على محل التأمين: فيقال هذا خطر كبير، وذاك خطر صغير، والمقصود أقيام محل التأمين والمسؤوليات التي ترتبها على شركة التأمين. كما ويقال هذا خطر جيد وذاك خطر رديء، بمعنى ان الظروف والعوامل المؤثرة تقلل أو تزيد من فرص وأقيام الخسائر التي يتعرض لها محل التأمين المعني. اما على المستوى العلمي فإن "للخطر" مدلولات محددة تختلف، باختلاف زاوية النظر اليه.

1-1-1- الخطر من الزاوية السيكلوجية

يمثل الخطر على المستوى الفردي، هاجساً ينتاب المرء حول المفاجئات والخسائر التي يمكن ان يتعرض لها، سواء اكان ذلك في نتائج اعماله أو شخصه. ففي كل فعالية يقدم عليها المرء هناك هامش معين للإخفاق، سواء أجاى عن اسباب ذاتية نابعة من قراراته أو من ظروف خارجة عن تحكمه. ويتعلق الامر هنا بالخسائر التي يمكن ان يتكبدها المرء جزاء تحقق حوادث أو ظروف تقع خارج السياق الاعتيادي، وفي مقدمتها الحوادث المؤسفة ذات الطابع العرضي التصادفي.

ويتفاوت تخمين وتقويم آثار مثل هذه الحوادث من شخص لآخر، اذ تحكمها ظروف وعوامل مختلفة يمت بعضها إلى التركيبية النفسية للفرد. بينما يرتبط البعض الآخر بحجم المعلومات المتاحة له عن الاحتمالات المختلفة التي يمكن ان تواجهه. قد يختلف كثيراً تقويم شخصين لنتائج نشاط ما: احدهما يراه نشاطاً محفوفاً بالمخاطر، فيتردد في الاقدام عليه. بينما يبدو

للآخر عملية محسوبة النتائج مع هامش محدود للمفاجئات، فيقدم على خوض غمار التجربة بجرأة وبلا تردد.

في ضوء ذلك يدور الحديث حول ما يسمى بالخطر الذاتي (Subjective Risk) الذي يعبر عن التقويم الذاتي للخسارة التي يمكن ان يتعرض لها المرء. ويحكم الخطر الذاتي - بهذا المعنى - عاملان اساسيان: التركيبة النفسية لمتخذ القرار من جانب، وتجربته والمعلومات المتاحة له عن النتائج ومديات الانحراف عنها، من جانب آخر.

1-1-2- الخطر من الزاوية الفلسفية

تقترن الاخطار على مستوى الافراد والمنشآت بالحوادث التصادفية التي يتكبدون من جرّائها خسائر تتفاوت في شدّتها. فالإنسان على وجه العموم معرض لمختلف الحوادث العرضية التي نسميها "الصدف"، سواء في حياته العملية أو علاقته بمختلف ضروبها، مع الطبيعة أو المجتمع. وتؤثر هذه الصدفة والمفاجئات على مجمل مسيرته. قد تبدو هذه الظواهر وكأنها حوادث متفرقة لا يحكمها ولا يضبطها قانون ما. ظواهر الطبيعة الكوارثية مثل الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات ... الخ تتعت بقوى الطبيعة العفوية. بينما تعزى ظواهر المجتمع مثل السرقة والاحتيال والغش والتخريب، وغيرها، إلى اسباب سلوكية فردية.

في حقيقة الامر ان ظواهر الطبيعة والمجتمع بمختلف اشكالها وضروبها تحكمها قوانين ونواميس معينة. فثمة علاقات سببية تحكم العلائق بين الظواهر. كل شيء في الحياة سبب أو نتيجة (علّة أو معلول). وما يبدو للوهلة الاولى مجرد حادث تصادفي أو ظاهرة عرضية، هو في حقيقة الامر نتيجة لفعل قوانين وعوامل تحكم الظاهرة وتحدد اتجاهاتها. ان موت الكائن الحي - تحكمه قوانين الحياة. اما كيف يموت هذا الشخص أو ذلك، ومتى فهو امر ينجم عن احداث تحكمها الصدفة. ويمكن للباحث الوقوف على اتجاه الوفيات لفئات الاعمار المختلفة والمهن المتنوعة ضمن ما يسمى بالأبحاث الاكتوارية التي تعد على اساسها جداول الوفيات (Mortality Tables). وكذا الامر مع حوادث السيارات التي تتحقق على نحو عرضي تصادفي للحالات المنفردة. ولكن يمكن من خلال دراستها بمجموعها، معرفة اتجاهاتها والتكهن باحتمالاتها المستقبلية.

وينطبق هذا على مختلف الحوادث (السعيدة منها والمؤسفة). ولنا ان نستعين في تفسير الحوادث العرضية المؤسفة بوصفها اعراضاً للأخطار بالمقولتين الفلسفتين (الضرورة والصدفة). فالضرورة حقيقة موضوعية تحكم العلائق بين الظواهر واتجاهات حركتها، وتتجلى في الواقع، عبر الحوادث العرضية التصادفية. فالإخطار حقيقة موضوعية تحكم وجودها عوامل محددة، ولكنها تصيب هذا الفرد أو ذاك، تلحق الاضرار بهذه المنشأة أو تلك، تحت تأثير ظروف عرضية (تصادفية).

3-1-1- التفسير الرياضي للخطر

ان البحث في الخطر المعني لا ينطلق من تقويم كل حادث تصادفي على انفراد، بل في مجموع هذه الحوادث للتوصل إلى العوامل التي تحكمها، وفرص تحققها، على اساس نظرية الاحتمالات.

1-3-1- الاحتمال

يختلف مفهوم الاحتمال بوصفه مصطلحاً علمياً عن المفاهيم المتداولة لكلمة الاحتمال التي نستخدمها في لغتنا اليومية، كأن نقول، من المحتمل ان تأخر غداً عن الدوام، أو من المحتمل ان اخفق في الامتحان ... وغيرها.

الاحتمال بوصفه مقولة رياضية، هو قياس لإمكانية وقوع حادث ما، أو تحقق فرصة معينة. وعندما لا يخضع تحقق الفرصة أو وقوع الحادث للقياس، فإنهما يخرجان عن الاطر العلمية لنظرية الاحتمالات. تعالج نظرية الاحتمالات قياس امكانية وقوع حادث ما، أو تحقق فرصة معينة، بهدف التوصل إلى رقم يعبر عن درجة أو قيمة هذه الامكانية أو الفرصة.

وتقاس فرصة حادث أو ظاهرة معينة، من خلال دراسة تواتر وقوعها وتكرارها (Frequency) خلال فترة معينة من الزمن. وذلك لمعرفة العوامل التي تحكم تحقق الظاهرة والوقوف على اتجاهات حركتها.

ويمكن تلخيص المفهوم الرياضي للاحتمال في الآتي:

- أ- الاحتمال، قياس رقمي لإمكانية وقوع حادث ما، أو تحقق فرصة معينة.
 ب- لان الحالات الناجحة (ج) هي جزء من مجموع الحالات الممكنة (ن) فان الحالات الناجحة تكون دائماً اقل من الحالات الممكنة: $ج < ن$.
 ج- الاحتمال يكون دائماً اقل من واحد (كسر):

$$ج < \frac{ج}{ن}$$

- د- عندما تتساوى الحالات الناجحة مع مجموع الحالات الممكنة: $ج = ن$ تنتفي العلاقة الاحتمالية. فلو سحبنا من كيس يحتوي على كرات بيضاء فقط، من المؤكد ان الكرة التي نسحبها ستكون بيضاء، اذ لا وجود للاحتمال هنا.
 ه- عندما تساوي قيمة الحالات الناجحة صفرأ (ج = صفر) تنتفي الصفة الاحتمالية ايضاً، لان تحقق الحالات الناجحة يكون مستحيلاً. فاذا سحبنا كرة من كيس يحتوي على كرات بيضاء فقط، فمن المستحيل ان تكون الكرة التي نسحبها سوداء.
 و- في ضوء ما جاء اعلاه، تتراوح قيمة الاحتمال دائماً، بين قطبي التأكد والاستحالة، أي بين الواحد والصفر، ولكن ليس أي منهما (اقل من واحد واكثر من صفر). $0 < ج < 1$
 صفر

1-1-3-2- الاحتمال البديهي (الرياضي) (Apriori or Mathematical Probability)

عندما يكون مجموع الحالات الممكنة معروفاً، يمكن معرفة الحالات الناجحة، واحتساب احتمالاتها. ويسمى هذا النمط من الاحتمالات، بالاحتمال البديهي. عندما نرمي العملة المعدنية فإن فرصة سقوطها على أي من الوجهين يساوي $2/1$. كما ان فرصة ظهور أي من الوجوه الستة لزهرة النرد في رمية واحدة تساوي $6/1$. واذا كان لدينا كيس فيه 30 كرة سوداء و 70 كرة بيضاء، وسحبنا كرة واحدة، فإن احتمال ان تكون بيضاء 0.3 وسوداء 0.7 وتجدر الاشارة إلى ان تطبيقات الاحتمال البديهي تقتصر على بعض العاب المقامرة حيث

تكون اقيام الفرص الناجحة والفاشلة معروفة. كما هو الحال مع زهر النرد واوراق القمار، وما شابه.

1-1-3-3 الاحتمال الاحصائي (التكرار النسبي)

Statistical Probability or Relative Frequency

المعضلة التي تواجه قياس الاحتمالات في اغلب مجالات الحياة، هو عدم معرفة العدد الكلي للحالات الممكنة مسبقاً. لذا فان من العسير تحديد قيمة الحالات الناجحة والفاشلة. كما هو الحال مع توقع نتائج الالعاب الرياضية.

هذه الحقيقة تنطبق على الحوادث المؤسفة، التي تشكل مادة الاخطار التي يتعامل معها التأمين وادارة الخطر. ففي تأمين السيارات مثلاً، لا يمكننا معرفة عدد الحوادث، وكذا الامر مع حوادث الحريق وغيرها. لهذا يترتب على الباحث الرجوع إلى النتائج السابقة ولفترة كافية من الزمن: كأن ننسب عدد الحوادث إلى عدد السيارات خلال عدد من السنوات، من اجل ان نقف على معدلات الحوادث واتجاهها العام. وعلى اساس ذلك نبني تخميناتنا للاحتمالات المستقبلية.

مثل : عدد الوفيات والاصابات البدنية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق للسنوات 1983-1989.⁽²⁾

السنة	عدد السيارات	حوادث الوفيات والاصابات البدنية	نسبة الحوادث إلى عدد السيارات %
1983	663510	31988	5.0
1984	694819	33076	4.8
1985	754839	32003	4.2
1986	814533	34419	4.2
1987	874357	28886	3.3
1988	913092	21669	2.4
1989	954434	24990	2.6

(2) الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعات الاحصائية للسنوات 1986-1990.

وبافتراض ثبات العوامل المؤثر في انخفاض التكرار النسبي لحوادث السيارات التي تنجم عنها وفيات واصابات بدنية، يمكن التكهن باحتمالات السنوات القادمة.

ان جملة من العوامل تحكم الواقع المروري، وبالتالي حوادث الطرق. ويمكن بوسائل التحليل الاحصائي معرفة تأثير كل من هذه العوامل في الحصيلة النهائية. على سبيل المثال، يمكن ان نجد العلاقة بين تطور الطرق وعدد الحوادث.⁽³⁾ كما يمكن الوقوف على مدى تأثير العوامل الاخرى، مثل زيادة عدد جسور عبور السابلة، ومنظومات الاشارة الضوئية، وغيرها من التدابير المرورية.

1-3-4- الاحتمال والخطر Probability and Risk

تمثل نظرية الاحتمالات، اساساً لنظرية الخطر. فمن خلال دراسة تكرار الحوادث (تواترها) يصار إلى معرفة قيمة احتمالات وقوعها في المستقبل. اما الخطر فيعبر عن قيمة الخسائر المتوقعة عن تحقق الحوادث المحتملة. لهذا فان قيمة الخطر يحكمها عاملان:

أ- تواتر الحوادث (Frequency).

ب- شدة الخسائر الناجمة عن الحوادث (Severity).

ان القيمة النهائية للخطر تتحدد بمقدار الخسارة المالية الناجمة عن تكرار الحوادث التي تدخل في اطار الخطر المعني. فخطر التأمين التكميلي على السيارات يتحدد بأقيام الخسائر الناجمة عن حوادث الاصطدام والانقلاب والسرقه والحريق والمسؤولية المدنية ... وغيرها.

قد يبدو للوهلة الاولى ان تواتر الحوادث (تكرارها) هو الذي يحكم قيمة الخطر. اما في الحقيقة فانه احد العاملين المؤثرين في قيمة الخطر (الخسارة) اذ يلعب معدل الخسارة لكل

(3) ازدادت اطوال الطرق المعبدة في العراق من 22,693 كيلومتراً سنة 1983 إلى 38,858 كيلومتراً سنة 1990 بما في ذلك 1,032 كيلومتراً من طرق المرور السريع، (المجموعة الاحصائية السنوية 1990 - بغداد، صفحة 238).

حدث دوراً أساسياً في تحديد قيمة الخطر. ونجد في حيز التطبيق ان الخسائر الكبيرة اقل تواتراً، بينما يزداد تواتر الحوادث ذات الخسائر الصغيرة. فخطر تحطم الزجاج من الاخطار كثيرة التواتر، بسبب من طبيعة هذه المادة ووظائفها، بيد ان معدل الخسارة الناجمة عن الحادث الواحد، لا تقارن بحادث حريق كارثي. ان العلاقة بين تواتر الحوادث وشدتها في صناعة التأمين، علاقة عكسية: تواتر عالٍ للحوادث مع خسائر ضئيلة أو تواتر قليل مع خسائر كبيرة. ويُمثّل الكاتب نيل كروكفورد هذه العلاقة بالجدول ادناه⁽⁴⁾:

مستوى الخسارة	تواتر حدوثها	شدة الخسارة	توقع عدد الحوادث
صغيرة	عالي	منخفضة	مرة واحدة في السنة
متوسطة	منخفض	متوسطة	مرة كل عشر سنوات
كبيرة	منخفض جداً	عالية	الحد الأدنى

1-3-5- قانون الاعداد الكبيرة والخطر الموضوعي

The Law of Large Numbers and Objective Risk

الوظيفة الاساسية للتأمين، كما سنرى، هي تجميع المحال المتفرقة المعرضة لخطر معين ضمن ما يسمى بمحفظة التأمين (Insurance Portfolio). وشركة التأمين التي تتولى تغطية الاخطار هي الاخرى معرضة لخطر تكبدها خسائر تفوق توقعاتها وتقديراتها، اذ قد تعجز الاقساط التي تستوفونها عن تسديد مطالبات التعويض والايفاء بالتزاماتها ازاء المؤمن لهم. ويطلق البعض على هذا الخطر تسمية الخطر الفني (Technical Risk). بيد ان اغلب الادبيات التأمينية تعتمد تسمية "الخطر الموضوعي" (Objective Risk). ويمكن تفسير مفهوم الخطر الموضوعي على النحو الآتي:

⁴⁰⁾ Neil Crockford, *An Introduction to Risk Management*. Cambridge, Woodhead-Faulkner, 1980, pp.18-19.

ملاحظة من المحرر

عندما كتب د. سليم الوردى كتابه ربما لم يكن يعرف بأن هناك ترجمة عربية لهذا الكتاب: نيل كروكفورد، **مدخل إلى إدارة الخطر**، ترجمة: تيسير التريكي ومصباح كمال (طرابلس: شركة ليبيا للتأمين، 1990). صدرت طبعته الثانية عام 2007.

بسبب من تجميع عدد كبير من المحال في محفظة واحدة فان الحوادث (اعراض الخطر) تتحقق على مستوى المحفظة بكاملها وفق تواتر معين وبينما تتعرض المحال المتفرقة للحوادث، على نحو تصادفي وعشوائي، الامر الذي يجعل حساب احتمالاتها مسبقاً، كل على انفراد، امراً متعذراً، فان السمات الفردية للخطر تتحسر عندما تتجمع المحال المعرضة للخطر في محفظة واحدة، وليحل محلها الخطر الذي يواجهه المحفظة بكاملها، والذي يبنى على اساسه تقدير التزامات شركة التأمين ازاء جمهور المؤمن لهم.

لدى تناولنا قيمة الاحتمال انصرف حديثنا إلى احتساب قيمة الاحتمال على نطاق مجتمع احصائي بأكمله. فعند حديثنا عن حوادث السيارات انصرف التحليل إلى خسائر حوادث السيارات على مستوى القطر. وعندما نبحت في احتمالات خطر الحريق ينصرف البحث إلى خطر الحريق على مستوى دور السكن ضمن البلد المعني أو المحال التجارية والمشروعات الصناعية في اقليم أو منطقة جغرافية معينة. بمعنى ان البحث ينصرف إلى جميع المحال المعرضة للخطر المعني.

اما على مستوى التطبيق فيأخذ موضوع قيمة الاحتمال بعداً آخر. فشركة التأمين تغطي شريحة المجتمع الاحصائي الذي احتسبت على اساسه قيمة الاحتمال.

لو افترضنا ان احتمال احتراق دار سكني - محتسب على اساس تجربة بلد كامل - هو 0.001 أي نشوب الحريق في دار واحدة من كل الف دار سنوياً. هل يعني هذا ان الحريق سينشب في دار واحدة (بالضرورة) في مجمع سكني يتكوّن من 1,000 دار في كل سنة؟

في حقيقة الامر قد يمر عدد من السنوات من دون ان يتعرض هذا المجمع السكني إلى حادث حريق. وقد يتعرض إلى عدة حوادث في سنة واحدة. لان الذي يحكم تحقق الاخطار هو الصدفة. وما ينطبق كمعدل على المجتمع الاحصائي بكامله، لا ينطبق فعلياً. وبنفس القيمة على شرائح المجتمع الاحصائي، كل على انفراد.

ولهذا السبب تراعي شركات التأمين في سياساتها الاكتتابية، الكثرة العددية لمحال التأمين التي تضمها محافظتها. لأن نتائج اعمالها لا تعتمد فقط على الاحتمال المحتسب على مستوى المجتمع الاحصائي لكل المحال، بل وتتأثر بالانحراف عن هذه القيمة بسبب من محدودية شريحة المحال التي تضمها محافظتها.

ان الكثرة العددية هي الاساس التي يقوم عليه التأمين، بما يقبض توزيع وتشتيت عبء الخسارة على عدد كبير من المحال المعرضة للخطر المعني. ولهذا يعتبر قانون الاعداد الكبيرة احد المكونات الاساس لنظرية الخطر.

يعتبر تحقق الخطر لاحد محال التأمين، امراً تصادفياً، بيد اننا اذا جمعنا عدداً كبيراً من المحال المعرضة للخطر نفسه، ودرسنا الحوادث التي تصيبها فسنرى ان الحوادث تظهر وفق نظام معين. ولقد اثبت علم الاحصاء من خلال قوانين التشتت، ان التشتت عن المتوسط الحسابي لعدد كبير من القيم المستقلة مجتمعة اقل من التشتت في هذه القيم كل على انفراد.

ان الحوادث تميل إلى الانتظام كلما ازداد عدد الوحدات المعرضة لها، مما يمكّن من التنبؤ بقيمة الحوادث المقبلة على نحو ادق. وقد اثبتت التجارب هذا الميل في الاعداد الكبيرة. ويفيد هذا القانون، انه كلما ازداد حجم العينة موضوع البحث، يقترب الاحتمال من اليقين.

وإذا كان الاحتمال قياساً لإمكانية وقوع حادث معين في ضوء دراسة وتحليل الظواهر المتجانسة والمنتمية لمجتمع احصائي ما، فإن الخطر بالنسبة لشركة التأمين التي تغطي جزءاً من وحدات هذا المجتمع الاحصائي، لا يطابق بالضرورة قيمة الاحتمال المقاس كمعدل على مستوى المجتمع الاحصائي بأكمله. ان انحراف نتائج محفظة التأمين عن قيمة الاحتمال يمثل الخطر الموضوعي. وبكلمة اخرى فإن انحراف الخطر التأميني الذي يغطي شريحة من المجتمع الاحصائي عن قيمة الاحتمال التي تمثل القيمة المتوسطة على مستوى المجتمع الاحصائي، انما يمثل الخطر الموضوعي.

ولا تتعلق فاعلية قانون الاعداد الكبيرة بنشاط شركة التأمين وحسب، بل وتقع في صلب عملية ادارة الخطر على مستوى المنشأة. فالكثرة العددية للمحال المعرضة للخطر المعني، هي التي تحكم قرار المنشأة في الاقدام على التأمين الذاتي أو اللجوء إلى التأمين التجاري. وذلك لان غياب الكثرة العددية يزيد من قيمة الخطر الموضوعي للمنشأة، الامر الذي يجعل التأمين الذاتي ليس بذوي جدوى من حيث الكلفة، كما سنرى لاحقاً. وللوقوف على العلاقة بين الكثرة العددية للمحال والخطر الموضوعي نورد المثل ادناه:

مثال:

تشير البيانات المتعلقة بحوادث الحريق في احد البلدان، إلى ان عدد الدور السكنية التي تتعرض للحريق سنوياً، هو دار واحدة من كل 1,000 دار، أي ان قيمة الاحتمال هي 0.001 (واحد بالألف). تتكون محفظة حريق دور السكن لإحدى شركات التأمين من 10,000 دار. في ضوء قيمة الاحتمال، فإن المحفظة معرضة لاحتراق 10 دور سنوياً. الا ان تجربة هذه الشركة تشير إلى حدوث انحرافات كبيرة عن هذا المعدل خلال السنوات الست الاخيرة، اذا كانت حوادث الحريق على التوالي:

15 ، 6 ، 12 ، 5 ، 18 ، 4 حادث حريق.

للتوصل إلى معدل الانحراف نستخدم معادلة الانحراف (جمع الانحرافات السنوية عن المعدل وتقسيمها على عدد السنوات)

$$\text{معدل الانحراف} = \frac{(6 + 8 + 5 + 2 + 4 + 5)}{6} = 5$$

هذا يعني ان ثقتنا في تحقق الاحتمال (احتراق 10 دور سنوياً) أو ما يسمى بمدى الثقة (Confidence Interval) هو $5 \pm$ وحين ننسب هذه القيمة إلى قيمة الاحتمال، نتوصل إلى ما يسمى بالخطر الموضوعي:

$$0.5 = \frac{5}{10} = \frac{\text{معدل الانحراف}}{\text{قيمة الاحتمال}}$$

لنفترض ان هذه الشركة اندمجت مع شركات تأمين اخرى. ونتيجة الاندماج اصبحت محفظة الحريق تضم 90,000 داراً بدلاً من 10,000 دار.

في ضوء قيمة الاحتمال (0.001) فإن عدد الدور التي تتعرض للحريق سنوياً في المحفظة الجديدة هو 90 داراً، أي سيزداد تسعة مرات العدد السابق (10 دور سنوية). اما مدى الثقة فلن يزداد تسعة مرات قيمته السابقة (أي لن يكون $5 \times 9 = 54$) بل سيزداد بمقدار الجذر التربيعي لمرات الزيادة، أي:

$$\text{معدل الانحراف} = 5 \times \sqrt[2]{9} = 15$$

$$0.16 = \frac{15}{90} = \text{وعلى هذا الاساس فإن الخطر الموضوعي}$$

بعد ان كان في المحفظة السابقة 0.5.

وخلاصة القول ان الخطر الموضوعي الذي تواجهه شركة التأمين يتجه نحو التقلص مع زيادة عدد محال التأمين وصولاً إلى زواله، عندما تخضع جميع وحدات المجتمع الاحصائي للتأمين لدى شركة واحدة. ويتحقق ذلك عندما تحتكر سوق التأمين شركة واحدة تمارس بعض انواع التأمين على نحو الزامي.⁽⁵⁾

1-1-4- مصطلحات مجاورة للخطر

(5) للتوسع في هذا الموضوع راجع مقالنا (المدلولات الفنية لقانون الاعداد الكبيرة) نشرة نافذة على التأمين، شركة التأمين الوطنية، العدد التاسع/1986.

تواجهنا في اللغة التأمينية مصطلحات مجاورة لمصطلح الخطر، غالباً ما تترجم إلى العربية على نحو متداخل. نحاول ادناه التمييز بينها، وإيضاح مدلول كل منها.

1-4-1-1 الخطر (Risk)

بعد ان استعرضنا الزوايا المختلفة التي ينظر منها إلى مصطلح الخطر، يمكن القول ان المقصود بالخطر في اطار التأمين وادارة الخطر: الخسارة المحتملة والمحتملة وفق الاسس الاحصائية ونظرية الاحتمال. وتجدر الاشارة إلى ان الخطر ليس بقيمة ثابتة. فقد تتفاوت قيمة الخطر نفسه من حالة لأخرى، تحت تأثير عاملين رئيسيين. هما الكثرة العددية للمحال المعنية بالخطر المسمى، ومصادر الخطر. والمقصود بمصادر الخطر هي تلك الحوادث التي تدخل خسائرها ضمن الخطر المعني. ولذلك نجد ان الحوادث التي يغطيها خطر الحريق مثلاً قد تختلف من شركة تأمين لأخرى.

1-4-1-2 الطارئ (Peril)

هو الحادث المسبب للخسارة. فالعاصفة البحرية وجنوح السفينة وغرقها وتضرر البضاعة بسبب ظروف البحر .. الخ، هي من الحوادث المسببة لخسائر التأمين البحري. وتسمى هذه الحوادث بطوارئ البحر (Perils of the sea) وتشكل هذه الحوادث بمجموعها الخطر البحري (Marine risk). وكذلك الامر مع خطر السيارات (Automobile risk) فينطوي على طوارئ مثل: الاصطدام والانقلاب والسرقة والحريق والمسؤولية المدنية ازاء الآخرين ... وغيرها.

وتجدر الاشارة إلى ان من الاخطاء الشائعة في اللغة التأمينية العربية استخدام كلمة "الخطر" بدل "الطارئ". فيقال "اخطار البحر"، والمقصود "طوارئ البحر". ويقال ان وثيقة تأمين الحريق تغطي الاخطار التالية، والصحيح "الطوارئ التالية". وقد يصح ان نترجم كلمة (Peril) إلى "الحادث الطارئ" ومجموعها "الحوادث الطارئة".

1-4-1-3 المؤثر (Hazard)

الطرف الذي يخلق، يزيد أو يقلل من فرصة حدوث الطارئ أو يزيد أو يقلل من الخسارة المالية الناجمة عنه، مثل الضباب. السياقة السريعة تزيد من فرص حوادث السيارات. استخدام حزام الامان يقلل من شدة الاصابة ... الخ.

وتلعب المؤثرات دوراً هاماً في تحديد قيمة الخطر، نظراً لما تمارسه من تأثير في حجم الخسائر الناجمة عن الحوادث. لهذا ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم الخطر المعني. وتنقسم المؤثرات في الخطر إلى مادية ومعنوية.

1-1-4-3-1- المؤثرات المادية Physical Hazards

تتمثل المؤثرات المادية، في الخصائص المادية للشيء محل الخطر والظروف المحيطة به، التي من شأنها زيادة أو تقليل فرص الحوادث والخسائر الناجمة عنها:

- بقدر تعلق الامر بخطر الحريق، يمثل نوع البناء وموقعه ومحتوياته مؤثراً مادياً في خطر الحريق. الابنية التي موادها من الخشب يكون احتمال تعرضها للحريق اكبر من الابنية التي مواد بنائها من الطابوق والخرسانة المقاومة للنار. وقوع الشقة فوق أو إلى جانب فرن للصمون أو مشغل يستخدم النار، يمثل مؤثراً مادياً في زيادة احتمال نشوب الحريق. ومن جانب آخر فان استخدام تدابير الوقاية من الحريق، مثل قناني الاطفاء، أو اعتماد اجراس الانذار أو رشاشات المياه الاوتوماتيكية في المصانع، تمثل عوامل مادية ايجابية تقلل من فرص وخسائر الحرائق.

- استخدام كتائب الشبايك يقلل من فرص السرقة.

- متانة السيارة تقلل من فرص حوادث الطريق.

- من المؤثرات المادية في تأمين الحياة: سن المؤمن عليه، وضعه الصحي، مهنته .. وغيرها.

1-1-4-3-2- المؤثرات المعنوية Moral Hazards

ترتبط المؤثرات المعنوية في الخطر بسلوك البشر، وانضباطهم، وحرصهم ومهاراتهم ... الخ.

- حرص العاملين وانضباطهم ومهاراتهم في التعامل مع الآلة، يقلل من حوادث العمل ومن فرص تحقق المخاطر، مثل الحريق. كما يعزز من قدراتهم على تطويق الحوادث عند تحققها، بما يقلل من اثارها المادية والاقتصادية. ان تدريب العاملين على مواجهة الحالات الطارئة، يخلق حالة من الانضباط لديهم في مواجهة الحوادث وتطويقها قبل تفاقمها، والعكس بالعكس.
- يمثل سوء النية لدى المؤمن له أو العاملين بمعيته، مؤثراً سلبياً. ففي فترات الركود الاقتصادي يقدم بعض المؤمن لهم على احراق محالهم، بغرض تحقيق تعويض ينتشلهم من مأزقهم الاقتصادي. وقد يقدم بعض العاملين المتلاعبين إلى اضرار النار في المخازن لإخفاء سرقاتهم وتلاعبهم.
- الرعونة في السياقة او احتساء الخمره اثناءها، وعدم الالتزام بضوابط واصول القيادة الآمنة للمركبة، يزيد من فرص حوادث وخسائر السيارات.

1-2-1- انواع الاخطار

تتقسم الاخطار من حيث طبيعتها إلى اخطار دينامية واخطار ساكنة.

1-2-1-1 الاخطار الدينامية Dynamic Risks

مهما بلغت ثقة رجال الاعمال بجودة نتائج اعمالهم تظل مفاجئات السوق تهدد هذه النتائج: ارتفاع في اسعار المواد الاولية أو الطاقة المستخدمة، اضراب عمالي في المصنع المجهز بالمواد نصف المصنعة، تغيير في حجم الطلب على السلعة التي ينتجها المصنع، اجراءات سياسية تحرم المنشأة من بعض اسواقها ... إلى غير ذلك من الاحداث الاقتصادية والسياسية التي تقع خارج سيطرة رجال الاعمال تتجم عنها خسائر، تكون فادحة احياناً.

مثل هذه الخسائر، يصعب التكهن بها، اذ تتفاوت في سعتها وأثارها من حالة لأخرى. لذلك تسمى بالإخطار الدينامية أي سريعة التغيير. ويطلق عليها البعض تسمية "اخطار المضاربة" Speculative Risks. بينما يسميها البعض الآخر "اخطار الاعمال" Business Risks. وتدخل ضمن الاخطار الدينامية دائرة واسعة من الاخطار يمكن ايجازها بالآتي:

1-1-2-1-1-1 Management Risks اخطار الادارة

يتعرض صانعو السياسات الادارية، إلى اتخاذ قرارات غير صائبة، بسبب من قلة المعلومات المتاحة لمتخذ القرار، أو افتقاره إلى التجربة وبالتالي التحسب اللازم للعوامل المتغيرة. وعلى وجه العموم فإن القرار الصائب يحقق الربح، والقرار الخاطيء يقود إلى الخسارة.

المشكلة التي يواجهها صاحب القرار، تكمن في صعوبة الحكم في لحظة اتخاذ القرار، ما اذا كان صائباً ام لا ... وهكذا فإن هاجس ارتكاب الخطأ، أو عدم الثقة بصحة القرار، يمثل مصدر الخطر الدينامي. وهذا ينطبق بشكل خاص على مختلف القرارات التي تنضوي تحت ما يسمى بالقرارات الادارية، التي تنقسم إلى عدة مجاميع:

1-1-1-2-1-1 Market Risks اخطار السوق

ان الهاجس الذي يخيم على ادارة المنشأة: هو ما اذا كان المنتج سيجد رواجاً في السوق وبالتمن المجزي الذي يحقق عائداً مناسباً للمنشأة. متغيرات كثيرة تحكم هذا الخطر: هبوط عام في مستوى الاسعار، انحسار الطلب على المنتج المعني، تغير المودة، ظهور منتجات منافسة ... الخ.

وتكمن اخطار السوق في صعوبة التكهّن بهذه المتغيرات واحتماب حجمها وتأثيراتها، واوراق حدوثها.

1-1-2-1-2-1 Production Risks اخطار الانتاج

تحكم الانتاج عوامل مختلفة، المواد الاولية، التكنولوجيا المستخدمة، الطاقة، القوى العاملة وغيرها. ولهذا فإن عملية الانتاج معرضة لإخفاقات ونكسات بسبب:

- ضعف أو خلل في كفاءة تجهيز المصنع بالمواد الاوليّة أو المنتجات نصف المصنعة التي يعتمد عليها المصنع، أو تبدلات حادة في اسعارها، أو سوء في التخطيط للخزين اللازم من هذه المواد.

- نكسات في انتاج المنشآت الاخرى التي تتكامل معها المنشأة المعنية في المواد الاولية، الطاقة، المنتجات نصف المصنعة وما شابه.
- بقدر تعلق الامر بالقوى العاملة فإن الخطر يرتبط بمدى توفر الرافد المطلوب من اليد العاملة، المؤهلة والمدربة، السيطرة على اليد العاملة، تقادياً لخطر الاضرابات العمالية وذلك من خلال تأسيس هيكلية مناسبة للاجور والمنافع للعاملين، تحسين ظروف العمل، التأمينات الاجتماعية ... إلى غير ذلك من الموازنات التي يتطلب اغلبها مصادر للتمويل.

1-2-1-3- Financial Risk الخطر المالي

تمثل الادارة المالية احدى الوظائف الاساس لإدارة المنشأة. ان التوقع الدقيق لاحتياجات عمليات وانشطة المنشأة إلى وسائل التمويل وتهيئة مصادرها، عامل هام في نجاح اعمال المنشأة. ولعل من نافلة القول ان النقص في وسائل التمويل، والادارة غير الكفوءة للموارد المالية، تمثل اسباباً جوهرية لإخفاق المنشأة.

1-2-1-2- Political Risk الخطر السياسي

تلعب العوامل والظروف السياسية دوراً حاسماً في تحديد مصير المنشآت الاقتصادية. وتتدخل في هذا الاطار، مواقف وقرارات الدولة السياسية، في الداخل وفي علاقاتها مع الدول الاخرى.

ان أي تغير جذري في نظام الحكم، وحلول فلسفة سياسية جديدة، ينعكس مباشرة في السياسات الاقتصادية، ويؤثر في اعمال المنشآت. فالنظام الراديكالي الذي يعتمد منهج التدخل الواسع للدولة في الحياة الاقتصادية للبلد، من شأنه ان يضيق على المبادرات الفردية. وبعض الاجراءات الجذرية مثل التأمين والمصادرة يقضي على بعض المنشآت الخاصة. كما ان فرض مقيدات ضريبية يؤثر سلباً في عوائد المنشآت. وحتى في البلدان التي تنتهج فلسفة الحرية الاقتصادية، يمارس المجتمع ومؤسساته السياسية والنقابية ضغوطاً لفرض بعض المقيدات التي تكلف بعض المنشآت ثمناً باهضاً، مثل قوانين العمل والضمانات الاجتماعية والقوانين المتعلقة بتلوث البيئة، وغيرها. كما ان السياسة الخارجية للدولة، قد

تتقد بعض الصناعات اسواقاً رائجة. هذا فضلاً عن الظروف السياسية التي تمر بها بعض الدول، مثل حالة الحرب والحصار وغيرها.

1-2-1-3 خطر الابتكار Innovation Risk

يقترن هذا الخطر بإدخال مبتكرات جديدة إلى حيز التطبيق وتصنيع منتجات مبتكرة لم يسبق تسويقها، ويصعب معرفة حجم الطلب عليها. وهذا ينطبق بشكل خاص على المبتكرات الاصلية التي تصنع اول مرة، ولم يسبق للمستهلك ان تعامل معها. ان حجم المجازفة في تصنيع المبتكرات الجديدة، ناشئ عن كبر حجم الانفاق الذي يتطلبه تصنيعها.

1-2-2-2 Static Risks الاخطار الساكنة

هي تلك الاخطار التي يمكن لحد أو لآخر اخضاعها للقياس، من خلال التجارب السابقة، بما يساعد على تقويمها واحتساب نتائجها المحتملة. لهذا نجد ان التأمين يتعامل مع الاخطار الساكنة، بينما يمتنع عن التعامل مع الاخطار الدينامية التي يتعذر قياسها وتقييمها مسبقاً. وتدخل ضمن هذه الاخطار:

أ- اخطار الطبيعة: الزلازل، البراكين، الصواعق، الاعاصير، الفيضانات، الجفاف وغيرها.

ب- الاخطار التكنولوجية: عطب المكائن، انفجار المراجل، الحريق، التماس الكهربائي ... الخ.

ج- الاخطار الشخصية: تتمثل في الخسائر البدنية، مثل الوفاة والاصابات البدنية، اصابات العمل، الامراض ... الخ.

د- الاخطار الاجتماعية: السرقة، السطو، الغش، الاحتيال، الاملال ... وغيرها.

ويطلق البعض على الاخطار الساكنة تسمية الاخطار الصرف (Pure Risks).

1-2-2-3 مقارنة بين الاخطار الدينامية والاطار الساكنة

إلى جانب نقاط التشابه بين الاخطار الدينامية والاطار الساكنة، فإنها تختلف عن بعضها، في طبيعتها وآثارها ويمكن ايجاز نقاط الاختلاف في الآتي:

أ- المعيار الاساس في تقسيم الاخطار إلى دينامية وساكنة هو القدرة على تقييم الخطر المعني والخسارة المحتملة. فعندما يتعذر التقييم المسبق للخطر، يعتبر خطراً "دينامياً". بينما يعتبر خطراً "ساكناً" عندما يتاح تخمين اثاره المستقبلية المحتملة بشكل مسبق. ولهذا يمكن القول ان بعض الاخطار التي تعامل بوصفها اخطاراً دينامية، يمكن في ظروف معينة اخضاعها للتكهن والقياس. عند ذلك تعامل كخطر ساكن بالمستطاع ادارته، وحتى التأمين عليه.

ب- تقترن الاخطار الدينامية على وجه العموم "بهاجس الخسارة"، لان نتائج الاعمال قد تحقق الربح أو الخسارة. اما الاخطار الساكنة فتقترن بالخسارة فقط. ان مخاطر الاستثمار خير مثل على الاخطار الدينامية. فالمستثمر معرض لفرصتي الربح والخسارة. اما الاخطار الساكنة مثل الحريق وانفجار المراجل، السرقة، اصابات العمل... وغيرها فإنها تحقق الخسائر فقط، وبالمقابل لا ينجم عن عدم تحققها ربحاً.

ج- تسبب الاخطار الساكنة الخسائر للأفراد والمجتمع (خسائر في الثروة القومية) أما الاخطار الدينامية فإنها قد تحقق خسائر لفرد أو لمجموعة من الافراد، بينما ولنفس السبب فإنها تجود بالمكسب والربح على مجموعة اخرى من الافراد. في السوق التنافسية يحقق البعض ارباحاً عالية على حساب الآخر الذي يمني بالخسارة.

د- ان صعوبة اخضاع الاخطار الدينامية للتقييم والقياس المسبق، لا يعفي من محاولة التكهن بها وتخمين اثارها المحتملة. انما يكمن الفرق بين تحليل ودراسة كل من الاخطار الدينامية والساكنة، في دقة الاحتمال والتخمين. وذلك نظراً لضعف المنظومة المعلوماتية عن الاخطار الدينامية، بسبب من كثرة المتغيرات المؤثرة فيها وتقاطعها احياناً. وتكمن المعضلة المعلوماتية عن الاخطار الدينامية في ارتباطها بمصالح البشر المتضاربة. فالعديد منها يدخل في اطار اسرار العمل ويرتبط بمفاجئات السوق. ان الاخطار الدينامية ملازمة للاقتصاد التنافسي. اذ لا يمكن تصور وجود تعاون معلوماتي بين منشآت متنافسة لمواجهة اخطار السوق أو مداخلات تطبيق التكنولوجيا المبتكرة. اما الاخطار الساكنة فإنها تهدد الجميع وبنفس القدر، الامر الذي يجعل

التعاون المعلوماتي بين المعنيين لمواجهتها، امراً منطقياً. وسنتناول لاحقاً التعاون المعلوماتي بين المنشآت الصناعية الكبرى في البلدان الصناعية بقدر تعلق الامر بالأخطار الساكنة.

هـ- قد توحى تسمية "الدينامية" التي نطلقها على اخطار الاعمال، وكأن الاخطار الساكنة لا تخضع للتغيير. في حقيقة الامر، ان التغيير سمة ملازمة لكل انماط الاخطار (الدينامية والساكنة). ولكن الفرق يكمن في امكانية الوقوف على هذا التغيير والتكهن به بشكل مسبق.

و- يعتقد الكثير ان "ادارة الخطر" تتعامل مع الاخطار الساكنة وحسب دون الاخطار الدينامية، التي تقع ضمن اختصاصات الادارة العليا للمنشأة.

يبدو لنا ان هذا الرأي يقوم على فصل مصطنع بين وظيفة ادارة الخطر ووظائف الادارة العليا. وليس ببعيد ان هذا الرأي مترشح عن حقيقة ان وظائف مدير الخطر، هي تحوير لوظائف مدير التأمين في المنشأة. والتأمين كما هو معروف يتعامل مع الاخطار الساكنة. والذي يكرّس هذا الرأي، ان التطبيقات الحالية لإدارة الخطر لا زالت تقتصر على الاخطار الساكنة.

اما على المستوى النظري، فنرى أن لا مسوغ في اقتصار ادارة الخطر على الاخطار الساكنة، دون الاخطار الدينامية. وذلك لان جميع الاخطار (دينامية كانت ام ساكنة) تؤثر في النتائج النهائية للمنشأة. كما ان ادارة الخطر ليست وظيفية فنية صرف ينهض بها مدير الخطر حسب بل تنتمي إلى وظائف الادارة العليا للمنشأة. فضلاً عن وجود ترابط عضوي بين الاخطار الساكنة والدينامية، من حيث التأثير والنتيجة. ان نشوب الحريق في مصنع يؤدي مثلاً إلى توقف العمل فيه، وبالتالي تعذر امداده السوق بمنتجاته، الامر الذي يغلب كفة المنافسين. وقد يجعل من الصعب لاحقاً، استرداد المنشأة لموقعها الذي فقدته في السوق. هذا وقد يترتب على احتراق المصنع، قرارات مالية واستثمارية تنطوي هي الاخرى على "هواجس دينامية". ان اعادة بناء المصنع على اثر احتراقه، يطرح مسألة ادخال تكنولوجية حديثة، الامر الذي ينطوي على اخطار استثمارية دينامية.

وخلاصة القول ان الفصل بين الاخطار الدينامية والساكنة، وقصر وظيفة ادارة الخطر في المنشأة الاقتصادية على الاخطار الساكنة، دون الاخطار الدينامية رأى لا يستند على تحليل علمي. بيد ان هذا لا يمثل دعوة إلى اقحام ادارة الخطر في مراحل تطبيقاتها الاولية لمعالجة الاخطار كافة، لان ذلك قد يعقد المهمة إلى درجة التعجيز. ان للاعتبارات العملية اهميتها في بداية تطبيق أي اسلوب ونمط جديد في ادارة المنشآت. وهذا ينطبق على ادارة الخطر.

3-1- طرق معالجة الاخطار Methods of Risk Treatment

توجد عدة اساليب في مواجهة الاخطار ومعالجتها، تختلف في طبيعتها. وتختلف في امكانات اعتمادها ومحدداتها ومردوداتها ويمكن ايجاز هذه الاساليب بالآتي:

1-3-1- تفادي الخطر Risk Avoidance

قد يبدو للوهلة الاولى ان خير وسيلة في التعامل مع الاخطار، هو تفاديها بمعنى التخلي عن أنشطة أو فعاليات معينة تمثل مكمنا للخطر / الاخطار المعينة. اما في حيز التطبيق فيتعدى على المرء أو المنشأة تفادي كافة الاخطار التي تتعرض لها. لان بعضها ناشئ عن طبيعة عمل نشاط الفرد أو المنشأة، وبيئته الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية.

وإذا ما تصورنا على سبيل الافتراض - تخلي الانسان عن الأنشطة والاعمال بسبب الاخطار التي تكتنفها، فان النتيجة هي توقف الحياة. لهذا يعتبر تفادي الخطر من الاساليب السلبية في معالجة الاخطار، ولا يلجأ اليه، الا في حلقات معينة أو جزئية، وليس كموقف شامل. فقد تتخلى المنشأة عن فعالية معينة لجهة اخرى - طبقاً لحسابات اقتصادية - فتتقاضي بهذا الاخطار التي تقترن بهذه الفعالية أو النشاط. ونود الاشارة بهذا الصدد إلى ان واحدة من وظائف ادارة الخطر، تتجلى في قطع دابر التردد لدى بعض رجال الاعمال في ولوج بعض مجالات الاستثمار خوفاً مما قد تتعرض له من اخطار. وذلك بتوفير مقومات السيطرة عليها.

1-3-2- تقليل الخطر Risk Reduction

سبق وان اشرنا في الفقرة (4-3-1-1) ان قيمة الخطر يحكمها عاملان: تواتر الحوادث وشدة الخسائر الناجمة عنها. وعلى هذا الاساس يتحقق تقليل الخطر عبر الحد من فرص تحقق الحوادث، وتقليل حجم الخسائر الناجمة عنها. وذلك بالتخفيف من شدة الخسائر وآثارها المالية ان وسائل الوقاية من الحريق، أنفة الذكر، وتدابير السلامة والامن الصناعي تعمل على التقليل من فرص الحوادث والحيلولة دون تفاقمها.

ان معظم الاخطار التي تتعرض لها المنشآت الصناعية تعود في جذورها إلى عوامل تنظيمية والآخرى تتعلق بالانضباط ومهارات العاملين. فالخزن الخاطئ للمواد سريعة الاشتعال، مكن كبير لخطر الحريق. كما ان النقص في تدريب العاملين وتأهيلهم، وضعف انضباطهم، وعدم الالتزام بتدابير ومتطلبات السلامة الصناعية (عدم ارتداء البدلات المطلوبة، التقصير في تنظيف مواقع العمل، التدخين وغيرها) تمثل مصدراً للعديد من الاخطار. كما ان الموقع غير المناسب للمصنع (في منطقة أهلة بالسكان مثلاً) يمكن ان يكون مكمنا لخطر المسؤولية المدنية. ولعل من المؤثرات المعنوية في الخطر في بلدان العالم الثالث، الموقف القدي لشعوب هذه البلدان، اذ يسيطر الشعور بأن الحوادث والكوارث ما هي الا ظواهر قدرية، ويتفق حدوثها مع منطق الاشياء، الامر الذي يثبط من دوافع السيطرة على الحوادث والخسائر.⁽⁶⁾

1-3-3- الاحتفاظ بالخطر Risk Retention

يقصد بالاحتفاظ بالخطر: تحمل أو تقليل النتائج المترتبة على تحقق الخطر المعني كلاً أو جزءاً. ويتحقق الاحتفاظ بالخطر على نحو واعي، أو بسبب عدم ادراك نتائجه. ويختلف الموقف والنتائج في كل من الحالتين. ان الاحتفاظ غير الواعي بالخطر يعبر عن عدم التبصر. وعلى العكس فان الاحتفاظ الواعي بالخطر ينطوي على فهم وادراك لنتائجه والتحوط لمواجهتها ضمن الامكانية الذاتية للفرد أو المنشأة. ويتمثل الاحتفاظ بالخطر بتحمل جزء من الخسائر المحتملة أو الخسائر بأكملها. بيد ان بعض المنشآت تحتفظ بالأخطار من دون دراية. ويحدث ذلك عندما تخفق في الكشف عن مكامن الاخطار التي

(6) تحفيز ادارة الخطر في البلدان النامية - دراسة من اصدار الانكتاد. من منشورات شركة التأمين الوطنية - بغداد 1987 ترجمة د. سليم علي الوردى.

تتعرض لها فعلاً، أو عندما تلجأ إلى التأمين الناقص لمجرد الاقتصاد بنفقات التأمين. ويتحقق الاحتفاظ بالخطر عبر القنوات التالية :

1-3-3-1- التأمين الذاتي Self-Insurance

يقصد بالتأمين الذاتي، احتفاظ المنشأة بالخطر / الاخطار، التي تواجهها المنشأة بشرط توفر الكثرة العددية لمفردات المحال المعرضة للخطر المعني، بما يضمن تشتيت الخسارة. وتجدر الإشارة إلى ان مبدأ الكثرة العددية الذي يمثل اساس التأمين التجاري، ينطبق على التأمين الذاتي. ولعل من الاخطاء الشائعة اطلاق مصطلح التأمين الذاتي على جميع اشكال الاحتفاظ بالخطر. فيقال مثلاً "فلان مؤمن ذاتياً على داره" بينما التأمين لا يقوم على محل واحد، بل يفترض - كما اسلفنا - وجود عدد كبير من المحال المعرضة للخطر نفسه، بما يمكّن من توزيع الخطر وتشتيته.

1-3-3-2- الخسارة المهدة Deductible

تتمثل الخسارة المهدة بتحمل المؤمن له مبلغاً معيناً من كل خسارة. وتبدأ مسؤولية شركة التأمين بعد سقف هذا المبلغ. فاذا كانت الخسارة المهدة مثلاً 1,000 دينار لكل حادث خسارة، فان أية خسارة تقع ضمن هذا المبلغ لا تعوضها شركة التأمين. لان مسؤولية الاخيرة تبدأ بعد هذا المبلغ. فاذا بلغت الخسارة 3,000 دينار، تسدد شركة التأمين للمؤمن له مبلغ 2,000 دينار.

وبينما يستهدف المؤمن له من وراء "الخسارة المهدة" تخفيض مبلغ قسط التأمين الذي يسدده إلى شركة التأمين، تستهدف شركة التأمين من ورائها، تحفيز المؤمن لهم إلى الاهتمام والاعتناء بأموالهم المؤمن عليها، ولمواجهة سلوك عدم الاكتراث الذي يتصف به بعض المؤمن لهم لاطمئنانهم إلى الحماية التأمينية الكاملة التي يتمتعون بها. لذا فان شركة التأمين تعتمد إلى اشراكهم في تحمل جزء من الخسارة. كما تلجأ شركات التأمين إلى تطبيق الخسارة المهدة لتخفيف زخم المطالبات بمبالغ صغيرة، بينما تتطلب تسويتها نفقات وجهود ادارية لا تتسجم وضالة المبالغ المطالب بها.

1-3-3-3 وقف الخسارة Stop Loss

في حالة وقف الخسارة، تحدد المنشأة مبلغاً معيناً لمجموع الخسائر التي تتقبل تحملها خلال فترة معينة، تمولها ضمن تخصيصاتها. وتحمل شركة التأمين مسؤولية ما يزيد على السقف المحدد. وتلجأ المنشآت إلى هذه الصيغة لحماية نتائج اعمالها من خطر تراكم الخسائر بما يفوق قدراتها.

1-3-3-4 التأمين الناقص Under-Insurance

يمثل التأمين الناقص من حيث النتيجة احتفاظاً بجزء من الخطر. يتحقق التأمين الناقص عندما يؤمن المؤمن له على امواله بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقية. وتسلك المنشأة مثل هذا السلوك اما عن جهل بالنتائج، أو لرغبتها في تخفيض قسط التأمين المترتب عليها. وتطبق شركة التأمين في حالة التأمين الناقص لدى تسوية الخسارة، القاعدة النسبية (Pro-rata Condition of Average) أو ما يسمى بشرط المعدل. وفحوى شرط المعدل: اذا كانت قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد يوم وقوع الحادث على القيمة المؤمن بها، فان التعويض الذي تلزم شركة التأمين بتسديده يعادل النسبة بين القيمة التأمينية والقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت حصول الحادث طبقاً للمعادلة ادناه:

$$\text{مبلغ التعويض المستحق} = \text{مبلغ الخسارة} \times \frac{\text{القيمة التأمينية}}{\text{القيمة الحقيقية وقت حصول الحادث}}$$

مثال: مبلغ التأمين لمحل تجاري 10,000,000 دينار

	القيمة الحقيقية وقت
وقوع الحادث	14,000,000 دينار
قيمة الخسارة	700,000 دينار

$$500,000 = \frac{10,000,000}{14,000,000} \times 700,000 = \text{مبلغ التعويض المستحق}$$

هذا يعني ان شركة التأمين ستسدد 500,000 دينار فقط بينما يتحمل المؤمن له بقية الخسارة (200,000 دينار).

ان شرط المعدل (القاعدة النسبية) مستمد من مبدأ تمليه العدالة. وذلك ان التعويض يلزم ان يكون متناسباً مع القسط المدفوع، وان شركة التأمين تضار اذا سددت في حالة التأمين الناقص نفس مبلغ التعويض الذي كانت ستدفعه في حالة التأمين الكامل، في حين انها لم تتسلم الا قسطاً محسوباً على قيمة تقل عن القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. هذا وتجدر الاشارة إلى ان التأمين الناقص يطبق على الخسائر الجزئية، اما الخسارة الكلية فلا تخضع لشرط المعدل.

1-3-3-5- تحويل الخطر Risk Transfer

عندما يتعذر على الفرد أو المنشأة تحمل الخطر الذي يواجهه، لسبب أو لآخر، يلجأ إلى تحويله إلى جهة اخرى.

امثلة:

- بائع الجملة يحول إلى تاجر المفرد جزءاً من الاخطار، التي تتعرض لها بضائعه (مثل اخطار الخزن، الكساد، ... الخ).
- تقادياً لأخطار الاستثمار المباشر يلجأ العديد من اصحاب الاموال إلى ايداعها في المصارف، مقابل فائدة تقل عن عائد الاستثمار المباشر.
- المقاول الرئيس، يوكل بعض فعاليات المقاوله إلى مقاول ثانوي.

في جميع الحالات اعلاه وما يماثلها يحوّل المستفيد الاخطار التي تواجهه إلى طرف آخر، مقابل منفعة معينة يحققها الطرف الآخر الذي يتحمل الخطر.

والتأمين من الناحية المنهجية هو احد قنوات تحويل الخطر، بل هو اهمها. ولكن نظراً لأهمية آليات التأمين وشيوع تطبيقاتها يكرّس له اهتمام خاص ومعالجات تفصيلية لمختلف جوانبه الفنية والمالية والقانونية وغيرها.

وإذ نكرس الجزء الأكبر من هذا الكتاب لمعالجة آليات التأمين وأنواعه، نكتفي هنا بالإشارة إليه، وسنتوسع في تناوله في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني ادارة الخطر

2-1-1- ملاحظات منهجية

2-1-1-1- انقضت قرون عديدة ظل التأمين خلالها الاسلوب السائد في التعامل مع الاخطار. هو الذي يشخصها ويحللها وقيمها. يطرح الوثائق والاعطية التأمينية التي تناسب هذه الاخطار، وطبقاً لمعايير واسسه التجارية والفنية، ويضع الاشتراطات والاستثناءات والمحددات. وليس امام المستهلك اذا اراد الحماية من الاخطار التي يتعرض لها، الا ان يسلم بشروط المؤمن، وحتى اذا انتقل من مؤمن الى آخر فانه سيجد الفرق بين الشروط والمنافع محدود.

واكاد أشبه المؤمن له في علاقته مع شركة التأمين بمالك السيارة الجاهل بشؤون الميكانيك، الذي يضطر الى تسليم مقاليد اموره الى الميكانيكي. الاخير هو الذي يشخص الخلل ويحدد المعالجة وتكاليف التصليح. وما امام المالك الا الرضوخ وتسديد الاجور التي يحددها الميكانيكي. اما اذا كان مالك السيارة يتمتع ببعض المعلومات او الخبرات الميكانيكية، فإن بمقدوره اولاً معالجة بعض العطلات بنفسه وان يشخص مواطن الخلل، حتى إن تعذر عليه تصليحها. كل ذلك يجعل الميكانيكي اكثر دقة في التعامل معه. وبالتالي يحقق مثل هذه المالك مزايا كلفوية ويحصل على خدمات تصليح وصيانة افضل.

وكذلك الامر مع المؤمن له الجاهل بشؤون الاخطار التي يتعرض لها ونوع الحماية التي يحتاجها. اذ ليس امامه الا التسليم بشروط شركة التأمين وقبول اغطيتها النمطية وتسديد القسط الذي تحدده. فليس بمستطاع مثل هذا المؤمن له معرفة الغطاء الذي يحتاجه على نحو الدقة، ومناقشة شركة التأمين حوله، ولا تلك الاخطار التي يمكنه الاحتفاظ بها، جزءاً او كلاً.

2-1-2- شهد القرن العشرون متغيرات هائلة على كافة المستويات، التكنولوجية والاقتصادية

والاجتماعية، يمكن تلخيصها في الآتي:

- أ- تطور هائل في التكنولوجيا ووسائل الانتاج تمخضت عنها منتجات معقدة جديدة.
- ب- تنامي المشروعات المتوسطة الى منشآت كبيرة، وبعضها عملاقة، تجاوزت في نشاطها الحدود الوطنية، لتلعب دوراً مؤثراً في الاقتصاد الدولي. وفي مقدمتها الشركات متعددة الجنسية.
- ج- تعمق التقسيم الاجتماعي للعمل بين المنشآت والقطاعات الاقتصادية على اساس تكاملي، الامر الذي جعل أي خلل في حلقة من الحلقات، يندثر بخسائر في الحلقات الاخرى.
- د- تنامي وعي المجتمع والرأي العام بالأخطار الناشئة عن التطور التكنولوجي وانعكاس ذلك في تشريعات الدول. كما هو الحال مع خطر التلوث والمسؤولية المهنية بأنواعها... وغيرها.

في ضوء هذه المتغيرات الجذرية بدأت المنشآت الصناعية تهتم اكثر فاكثر بالأخطار التي تواجهها وبتكاليف معالجتها. وشعرت بالحاجة الى تبادل الخبر فيما بينها عن الاخطار التي تتعرض لها وسبل معالجتها وتمويلها.

في عام 1929 اجتمعت في بوسطن، كبريات الشركات الصناعية في الولايات المتحدة الامريكية، لمناقشة مواضيع تأمينية ذات اهتمام مشترك. وعلى اثر هذا اللقاء اسس قسم للتأمين في جمعية الادارة الامريكية، للنهوض بمهمة تبادل المعلومات والخبرات بين اعضاء الجمعية بقدر تعلق الامر بالأخطار التي تواجهها الصناعات المختلفة. وفي عام 1932 تأسس في نيويورك، معهد أبحاث الخطر (Risk Research Institute). وتأسست في عام 1950 الجمعية الوطنية لمشتري التأمين (National Insurance Buyers Association) التي اطلق عليها لاحقاً اسم الجمعية الامريكية لإدارة التأمين (Society of Insurance Management) والتي تضم في عضويتها ما يزيد على 1800 منشأة صناعية.

وهكذا نلاحظ ان تيار ادارة الخطر نشأ في خضم البحث في مشاكل التغطيات التأمينية للصناعات المختلفة. وازداد رصيد هذا التيار في اعقاب الحرب العالمية الثانية، حين شهدت سوق التأمين تطوراً نوعياً فمن سوق بائعين تطورت الى سوق مشتريين (From Seller's Market to Buyer's Market) بمعنى ان الزبائن (المؤمن لهم) لم يعودوا مجرد طرف سلبي يتقبل ما يقدمه الطرف الاخر (شركات التأمين) من اشتراطات واستثناءات واغطية نمطية واسعار لا تقبل المناقشة. لقد بدأ مدراء التأمين ومسؤولو السلامة في المنشآت الصناعية يسعون الى تخفيض كلفة التأمين وترشيد الاقساط التي يدفعونها الى شركات التأمين، مع الحرص على توسيع نطاق التغطيات التأمينية. كما ادركوا ان السبيل الى تقليص تكاليف التأمين يكمن في البحث في الاخطار التي تواجهها منشآتهم. وقبل الخوض في تقييم احتمالات الاخطار المنفردة التي تواجهها منشآتهم، تمكنوا من تحديد الاخطار التي يتعذر عليهم تقاديتها (Unavoidable Risks) وتلك التي يمكن الحد منها. هذا وقد اجريت حسابات الكلفة لمختلف احتمالات الخسائر وسبل معالجتها، الى جانب تقدير مستوى الحماية التأمينية التي يمكن للمنشأة شراؤها، طبقاً لإمكاناتها المالية.

2-1-3- اما على المستوى النظري فان مصطلح ادارة الخطر (Risk Management) (7) لم يشق طريقه مرة واحدة، بل بشكل تدريجي. فبدلاً من العناوين التقليدية لكتب التأمين بدأ مصطلح الخطر يشق طريقه الى جانب مصطلح التأمين، اذ صدرت في الخمسينات كتب تحت عنوان "الخطر والتأمين". ويبدو لنا ان هذه العناوين كانت بداية التبشير بمفاهيم إدارة الخطر.

(7) تعود بدايات استخدام مصطلح ادارة الخطر الى اواسط الخمسينات، وتواترت اصدائه في الستينات. ثم توالى منذ ذلك الحين المقالات والأبحاث والمؤلفات والندوات التي تعالج مختلف جوانب ادارة الخطر على المستويين النظري والتطبيقي. وفي مقدمة الادبيات التي بادرت الى استخدام مصطلح "ادارة الخطر":

- Albert H. Mowbray and Ralph H. Blanche, *Insurance*, New York 1955, chapter 35.
- Russel B. Gallagher, *Risk Management, A New Phase Of Cost Control*, Harvard Business Review Sep-Oct, 1956.
- *The Growing Job of Risk Manager*, issued by American Management Association, New York 1962.
- Robert I. Mehr and Bob A. Hedger, *Risk Management in Business Enterprise*, 1963.

2-1-4- ان ظهور نظرية إدارة الخطر في القرن العشرين لا يعني ان ممارسات ادارة الخطر هي الاخرى وليدة القرن العشرين. ولعلنا لا نغالي اذا قلنا ان بعض هذه الممارسات تمتد بجذورها الى بدايات شعور الانسان بالأخطار التي كانت تكتنف حياته، وتلمسه سبل مواجهتها. لقد كان الشعور بالأخطار لدى الانسان البدائي حاداً جداً. وكان بحثه عن تدابير لمواجهتها يمثل اليه قضية حياة او موت. فالوحش الضاري يمكن ان ينقض عليه اثناء نومه ويفترسه، او ان تجرفه السيول والفيضانات. كان لابد له من تدابير لمواجهة هذه الاخطار، والحد قدر الامكان من اثارها التخريبية. فلمواجهة الضواري لجأ الانسان البدائي الى النوم فوق الاشجار، او في الكهوف واغلاق فتحاتها بصخور كبيرة، او اشعال النيران لإفزع الضواري... وغيرها.

ويزخر التاريخ بشواهد كثيرة ومتنوعة عن تدابير وممارسات لمواجهة الاخطار سبقت نشوء الافكار والممارسات الاولية للتأمين. ويعزو بعض المؤرخين هذه الممارسات الى التأمين، بوصفها بعض اشكاله ومظاهره، وهي في حقيقة الامر اقرب الى ممارسات ادارة الخطر منه الى التأمين بصيغته التجارية المعاصرة.

يروى ان التجار الصينيين القدامى كانوا يقومون برحلات نهرية داخلية لجمع السلع المحلية والمتاجرة بها وبيعها على سواحل نهر اليانغتز. وقبل وصولهم الى المجرى السفلي للنهر كان التيار يتسارع وتعرض بعض المراكب للغرق، ويخسر اصحابها المنكوبون اموالهم. فعمد التجار قبل الوصول الى هذه المنطقة الخطرة توزيع السلع على المراكب المشاركة في الرحلة النهرية بحيث تتوزع حمولة كل تاجر على المراكب كافة. وعلى هذا النحو فإن غرق أي من المراكب لا يؤدي الى خسارة كاملة لاي منهم، اذ تتوزع الخسارة على المشاركين كافة. لأن المركب الذي يتعرض للغرق محمل بجزء من سلع التجار المشاركين في الرحلة كافة. ان هذه الممارسة وان كانت تعبر عن الفكرة الاساسية للتأمين المتمثلة بتشتيت الخطر وتوزيع عبء الخسارة على المجموعة بدلاً من ان يتحملها الفرد، فإنها في واقع الامر صيغة جلية لإدارة الخطر.

2-1-5- لا نريد ان نضع حداً فاصلاً بين "التأمين" و "ادارة الخطر" لانهما يقومان على ارضية واحدة: وهي الاخطار وسبل معالجتها. ولكن هذا لا ينبغي ان يقودنا بالمقابل إلى الاعتقاد، ان ادارة الخطر تقع ضمن دائرة التأمين. فادارة الخطر - بمفهومها المعاصر - اطار واسع وشامل لمعالجة الاخطار التي تواجهها المنشأة أو أية وحدة اقتصادية. بينما يمثل التأمين احد الاساليب والقنوات الرئيسية لإدارة الخطر.

2-1-6- يرى البعض ان ادارة الخطر لم تأت بجديد، اذ ان اغلب وظائفها كانت تمارس على نحو او آخر قبل ظهور مفاهيم ادارة الخطر المعاصرة. وقد جاء تيار ادارة الخطر ليجمع هذه الوظائف تحت عنوان واحد. وقد يبدو هذا الرأي مقبولاً للوهلة الاولى، فالمنشآت الصناعية - بالفعل - كانت تمارس العديد من فعاليات ادارة الخطر منذ امد بعيد مثل: الاحتفاظ بالخطر والتأمين الذاتي، وتدبير تقليل الخسائر، وتحويل الخطر... وغيرها.

كل هذا صحيح، بيد ان ادارة الخطر في جوهرها، ليست مجرد تجميع لهذه الوظائف، بل تمثل اندماجاً تفاعلياً بينها، ضمن استراتيجية موحدة قائمة على موقف شامل من الاخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وعلى هذا النحو فان "ادارة الخطر" في اطارها المعاصر، تمثل ظاهرة نوعية جديدة. ولا يمكن لهذه الظاهرة ان تأخذ ابعادها التطبيقية الا بتطوير ذهنية شمولية ازاء الاخطار، وتتعامل مع كافة جوانبها وترسم السبل العقلانية لمعالجتها ضمن برنامج تكاملي. ويستلزم ذلك توفر مهارات جديدة، ومعلومات ادق، ونظم اتصالات وتنسيق متقدمة بين الجهات المعنية داخل المنشأة.

2-1-7- لا ريب ان من العوامل المهمة في نشوء وانتشار افكار وممارسات ادارة الخطر، تزايد الشعور لدى الأفراد والمنشآت بالأخطار، وادراك نتائجها وآثارها. وقد تعاضم هذا الادراك بسبب العديد من الكوارث الصناعية والطبيعية. واقرب كارنتين صناعيتين الى ذاكرتنا، كارثة المجمع الصناعي في بومباي/الهند سنة 1984، حين تحررت مواد كيميائية عالية السمية من المجمع، ادت الى مقتل ما يزيد على 2000 و اصابة الاف الاخرين

بالعمى والعوق المستديم، وكذلك كارثة المفاعل الذري في تشرنوبل الاتحاد السوفياتي سابقاً) سنة 1985. اما الكوارث الطبيعية فتقدر خسائرها بمئات ملايين الدولارات. ويكفي ان نذكر ان اعصار كاميلية في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1969 سبب خسائر، بلغت التأمينية منها حوالي 2300 مليون دولار، وبركان النيسا في الولايات المتحدة الامريكية ايضاً سنة 1983 الذي بلغت خسائره التأمينية 675 مليون دولار.⁽⁸⁾

2-1-8- انعكست هذه التطورات، وتحت تأثير الرأي العام في المستوى التشريعي. فقد صدر العديد من القوانين التي تلزم المنشآت الصناعية بالتعامل الدقيق مع مكامن الاخطار، بما يضمن استمرار العمل والحد من الخسائر. وقد كرس بعض هذه التشريعات للحد من آثار الاخطار الصناعية على المجتمع، وفي مقدمتها اخطار التلوث.

2-1-9- تحت تأثير هذه الاتجاهات والضغط، انصب الاهتمام على وسائل وتدابير منع وتقليل الخسائر، حتى صار البعض يتصور ان ادارة الخطر مكرسة لبرامج منع وتقليل الخسائر وحسب.

2-2- اهداف ادارة الخطر

ليست لإدارة الخطر اهداف مستقلة عن الاهداف الاساس لإدارة المنشأة. فجهود ادارة الخطر تصب في الهدف الرئيس للمنشأة المتمثل بضمان ديمومة واستقرار عملية الانتاج في المنشأة، بما يقيض لها تحقيق الارياح المتوخاة. ويتحقق هذا الهدف على مستوى المنشأة عبر الادارة الكفاء للموارد المادية والبشرية، بما ينعكس في تخفيض النفقات والتكاليف، وضمنها النفقات المخصصة لتمويل الخسائر التي تتعرض لها المنشأة، جراء الاخطار التي تواجه مختلف فعاليتها وانشطتها.

(8) بينما كان المؤلف يدفع بالكتاب الى المطبعة، هزَّ تركيا في 17 آب 1999 زلزال كوارثي مدمر، تشير التقديرات الاولى لخسائره البشرية الى عشرات الاف القتلى والجرحى وخسائره المادية الى مليارات الدولارات.

كتب استاذ الادارة، العالم الفرنسي هنري فاوول سنة 1916 عن اهداف الادارة الآمنة، بوصفها حجر الزاوية للإدارة الكفاء:

"يتمثل هدف الادارة الامنة في حماية الاموال والاشخاص من السرقة والحريق، والفيضانات، والاضطرابات الاجتماعية، والجرائم. وعلى وجه العموم كافة، الاضطرابات الاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تهدد تقدم المنظمة ومصير اعمالها. وبتعبير آخر كافة التدابير الكفيلة بتوفير الامان للمشروع والطمأنينة للفرد".

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن "ادارة الخطر" تنتمي على المستوى النظري الى علم الادارة، والى استراتيجيات العمل، على المستوى التطبيقي. لهذا فإن "ادارة الخطر" تقع ضمن مهام الادارة العليا للمنشأة.

ولعل التسمية ذاتها "ادارة الخطر" تعبر عن كونها جزءاً عضوياً في وظائف الادارة. اذ لا يمكن تحقيق الاستخدام الامثل لموارد المنشأة بكافة اصولها بغياب ادارة ناجحة للأخطار التي تواجه المنشأة. وعلى هذا النحو فإن هدف ادارة الخطر المتمثل بحماية موارد المنشأة من الاخطار التي تتعرض لها يقع في صلب الاهداف الاساس للمنشأة: تحقيق استقرار وديمومة عملية الانتاج، وزيادة الربح، وتقليل النفقات، والحفاظ على موقع المنشأة في السوق.

2-3- مراحل عملية إدارة الخطر

ادارة الخطر ليست مجرد اجراءات تتخذ بين الحين والآخر، بل هي ركن اساس من اركان العملية الادارية في المنشأة وعلى هذا النحو فهي عملية مستمرة تتطوي على فعاليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة. انها سلسلة من الفعاليات والتدابير المترابطة والمستمرة ضمن حركة الى امام. وتتطوي هذه العملية على عدة مراحل:

2-3-1- تشخيص الخطر Risk Identification

ينصب تشخيص الخطر على الكشف عن مكامن الاخطار التي تتعرض لها المنشأة، وتحديد هويتها من خلال الوقوف على الخسائر المحتملة ، التي يمكن ان تتعرض لها فعاليات المنشأة، وذلك من خلال فرز الاخطار طبقاً لطبيعتها، او تقسيمها وفقاً للمعايير التي يعتمدها مدير الخطر:

- أ- تقسيم الخسائر الى مباشرة وغير مباشرة. وتتمثل الخسائر المباشرة في التكاليف المترتبة على استبدال او اصلاح الاموال المدمرة والمتضررة، ونفقات تعويض العمال المصابين، وتكاليف المسؤولية المترتبة على الحادث ازاء جهات اخرى. اما الخسائر غير المباشرة فهي تلك التي تنشأ عن الخسائر المباشرة، مثل خسارة الارباح الناجمة عن توقف العمل بسبب الحريق، خسارة المنشأة لموقعها في السوق... الخ. وتشير المعلومات الى ان الخسائر غير المباشرة تمثل في البلدان الصناعية المتقدمة ثلاثة اضعاف الخسائر المباشرة.
- ب- وتنقسم الاخطار حسب طبيعتها، الى اخطار اموال، واخطار اشخاص واخطار مسؤولية، ولكل من هذه الاخطار اسلوب خاص في التقدير والتقييم.
- ج- وتنقسم الاخطار، حسب تأثيرها على الوضع المالي للمنشأة الى:
 - خسائر صغيرة.
 - خسائر مؤثرة.
 - خسائر جسيمة (كوارثية).

ويقصد بالخسائر الصغيرة، تلك الخسائر البسيطة من حيث قيمتها، والتي يمكن للمنشأة تحملها وتمويلها، من ايراداتها الجارية، دون ان يشكل ذلك ضغطاً على وضعها المالي. اما الخسائر المؤثرة: فهي التي تترك اثاراً ملموسة على الوضع المالي للمنشأة، من دون ان تعرضها للانهايار. بيد ان الخسائر الجسيمة ذات الطابع الكوارثي، فإنها تقود بالمنشأة الى الانهيار التام والافلاس. مثل هذه الاخطار ينبغي ان تمنح الاولوية في المعالجة: مثل الحرائق الكبيرة، والفيضانات، والزلازل التي تنسم بأثار كوارثية.

ان معرفة الاثار المالية لكل من الاخطار يمثل حجر الزاوية في عملية تشخيص الاخطار وتقييمها، الامر الذي يرسم اتجاهات واسبقيات برامج ادارة الخطر.

2-3-1-1- تشخيص الاخطار مسؤلية من؟

قد تأتي الاجابة سريعة على هذا السؤال، وهي ان اصحاب الاختصاص اولى من غيرهم بالنهوض بهذه المهمة. والمقصود هنا قسم التأمين، او مدير الخطر. وذلك بحكم اختصاصهم الوظيفي.

في حقيقة الامر ان تشخيص الاخطار والكشف عن مكانها ومصادرها قضية تهم دائرة واسعة من اقسام واختصاصي المنشأة. فإلى جانب مدير التأمين او مدير الخطر يصطف مسؤول السلامة المهنية والامن الصناعي، فهم المعنيون بتفاصيل الاخطار التي تكتنف العمليات التقنية، وتوزيع المكائن وخزن المواد، والخطرة منها على وجه الخصوص... الخ.. وذلك على سبيل اعداد خطة للسيطرة على هذه الاخطار. وتجدر الاشارة بهذا الصد الى ان مهمة تشخيص الاخطار بتفاصيلها الفنية الدقيقة تقع ضمن مهام المدراء الفنيين كل في مجال اختصاصه. ان الفني المسؤول عن عملية تقنية معينة، او ورشة، هو الاقدر على الكشف عن المخاطر التي تتعرض لها. ولكن من الملاحظ ان الشخص القريب من العملية، يجد في الغالب صعوبة في فرز الاخطار بمفرده، بسبب اندماجه اليومي بالعمل وتعوده على تقبل الممارسات غير الآمنة، من دون تقييم احتمالات الاخطار التي تنطوي عليها والخسائر التي تنجم عنها.

في ضوء هذا الاعتبار يمكن القول ان ممارسات ادارة الخطر تمثل مجالاً تلعب فيه وجهة النظر الخارجية دوراً مهماً. وليس بالضرورة ان يمتلك المراقب الخارجي، المهارات والمعارف الفنية التي يتمتع بها الفنيون المسؤولون مباشرة عن العمل.

2-3-1-2- اجراءات تشخيص الاخطار

ان من اولى الخطوات التي يترتب على مدير الخطر، او أي مسؤول عن مهمة تشخيص الاخطار: هو القيام بجولات ميدانية في اقسام ومرافق وورش المنشأة لأغراض المعاينة مثل هذه الجولات الاولية تخلق لدى مدير الخطر شعوراً بالمكان والتآلف مع معطيات المنشأة. ان الاخطار لا تشخص من وراء المكاتب وعبر التقارير وحسب. ويتفق اغلب الخبراء، ان

تشخيص الاخطار بصورة صحيحة لا يتم الا بواسطة العين والاذن عبر التجوال الميداني في موقع العمل.

وتقترن الجولات الميدانية بالحديث والمداولة والمناقشة مع العاملين المعنيين بتشغيل المكائن والسيطرة على العمليات. بهدف الحصول على معلومات تتعلق بالاتي:

- كيفية عمل المنظومة التصنيعية بأكملها.
- كيفية عمل حلقات المنظومة التصنيعية كل على انفراد وصولاً الى وظيفة وعمل كل ماكنة.
- عدد العاملين وواجباتهم.
- قائمة بأنواع المواد المستخدمة ومواصفاتها.
- مقادير المواد المستخدمة يومياً او اسبوعياً وعلاقتها بكميات المنتج (المعادلات الفنية).
- والى جانب الجولات الميدانية يجب على مدير الخطر استخدام وسائل اخرى للوقوف على الاخطار التي تتعرض لها المنشأة:

أ- مخططات انسيابية العمليات (Flow Process Charts). وتتضمن هذه المخططات، المسارات التفصيلية للعمليات، بما يرشد مدير الخطر الى بعض المكامن الخاصة للأخطار. ولعل اهم منافع هذه المخططات تحفيز مدير الخطر الى التعرف على الجوانب التقنية للعمل.

ب- التقارير المالية: وتلقي الضوء على بعض الاخطار، من خلال التعرف على موجودات المنشأة وطبيعة موادها المخزونة.

ج- مراجعة البرنامج التأميني المعتمد للوقوف على الاخطار المغطاة، ومدى تلبية هذه الاغطية لاحتياجات المنشأة.

د- اعداد استمارة احصائية تتضمن بعض الاسئلة، يمكن لمدير الخطر من خلال الاجابة عنها، الوقوف على مختلف التفاصيل التي ترشده الى مكامن الاخطار.

2-3-2- تقييم الاخطار Risk Evaluation

تتداخل اجراءات وخطوات تقييم الأخطار فعلياً مع خطوات تشخيص الاخطار وتتم ضمن سياق واحد. فلولوقف على الاخطار التي تتعرض لها المنشأة وتقييم خسائرها، لابد من معرفة العناصر المكونة والمؤثرة في الخطر.

- أ- أنواع الحوادث الطارئة المتوقعة: مثل الحريق، الانفجار، عطب المكائن، السرقة، الاضرار المتعمدة، الاصابات البدنية، التلوث، المسؤولية ازاء الغير... وغيرها.
- ب- محل الخطر: الموجودات والاموال، البشر والمصالح التي يمكن أن تتأثر بالطارئ المعني؛ مثل الابنية، المعدات، المكائن، المواد، المنتجات، العاملين ... الخ..
- ج- العوامل المؤثرة في الخطر: العوامل المادية والمعنوية الخارجية والداخلية، التي يمكن ان تزيد من احتمال تحقق الطارئ وشدة تأثيره وسعة خسائره.
- د- اثار الحوادث الطارئة: وتتمثل في الخسائر التي يمكن ان تنجم عن تحقق الحوادث الطارئة وحجمها، مثل الخسائر في الاموال، خسارة الايراد، توقف العمل، الاصابات البدنية، تحقق المسؤولية ازاء الغير ... وغيرها.

ولتيسير مهمة تشخيص الاخطار وتقييم الخسائر المحتملة التي تترب على تحقق هذه الاخطار، يصار الى اعداد جداول للأخطار والمحال التي تتأثر بها وتقدر الخسائر. ويمكن تقسيم الاخطار الى عدة مجاميع: اخطار الاموال، واخطار الاشخاص، واخطار المسؤولية. ومن خلال تقاطع البيانات المتعلقة بمحل الخطر والاطار المسماة، يصار الى تقدير الخسائر المحتملة التي تتعرض لها المنشأة. وذلك بعد الوقوف على البيانات المتعلقة بتواتر الحوادث ومعدلات خسائرها، وتقدير اقصى خسارة ممكنة. ادناه جدول لتحليل الاخطار التي تتعرض لها اموال المنشأة.

الاطار	حريق	انفجار	عطب مكائن	فيضان	سرقة	اضرار متعمدة
الاموال						
الابنية						
المكائن						
المواد الاولية						
الخزين السلعي						
السيارات						

						اخرى
--	--	--	--	--	--	------

تمثل البيانات والمعلومات المتجمعة لدى تشخيص وتقييم الاخطار منظومة معلوماتية يرسو عليها برنامج ادارة الخطر. وينبغي اخضاع هذه المعلومات الى تحديث مستمر. كما يمكن استثمار هذه المعلومات لتنمية وعي الادارة العليا بالايخطار التي تواجهها المنشأة. هذا الى جانب تقديم صورة واضحة الى مسؤولي الاقسام والورش عن الاخطار التي تكتنف اعمالهم، بما يحفزهم الى اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للسيطرة عليها باتجاه الحد منها وتقليل خسائرها.

2-3-3- اعداد برنامج ادارة الخطر

بعد الوقوف على الاخطار التي تواجه المنشأة وتقييم خسائرها المحتملة، يصار الى البحث في الوسائل والتدابير الكفيلة بالسيطرة عليها. وهنا تنتصب امام مدير الخطر، مختلف طرق واساليب معالجة الاخطار التي تناولناها في الفصل الاول (الفقرة 13). وتتصب اهداف برنامج ادارة الخطر على اختيار الطرق المناسبة التي تتلائم وطبيعة الاخطار من جانب والوضع المالي للمنشأة من جانب آخر.

والجدير بالذكر ان اعداد برنامج ادارة الخطر، عملية مسؤولة. وتتطوي على عنصر الابداع وحسن التقدير. وهي بهذا ابعدها ما تكون عن العملية الروتينية. ولا بد للمعنيين بإدارة الخطر ان يدركوا ان ليس هناك وصفة جاهزة يعتمدونها في اعداد برنامج ادارة الخطر. اذ تحكم اعداد هذا البرنامج عوامل وظروف واتجاهات، تتفاوت من منشأة لأخرى، بل ومن مرحلة لأخرى في نفس المنشأة.

تقوم ادارة الخطر - شأن كل مجالات الادارة- على مبدأ الاسبقية. ولهذا يترتب على مدير الخطر تحديد الاسبقيات بقدر تعلق الامر بالأخطار التي تواجهها المنشأة، طبقاً لأهميتها ومدى تأثيرها على الوضع الانتاجي والمالي للمنشأة.

فالأخطار الكوارثية، مثل الحريق والفيضانات والزلازل ينبغي ان تعطى الاسبقية في المعالجة

لأنها تؤدي الى خسائر فادحة وشاملة، قد تفضي بالمنشأة الى الانهيار الكامل. اما الخسائر البسيطة فقد يجد مدير الخطر ان بالإمكان تمويلها ضمن النفقات الجارية للمنشأة. وعندما يتناول مدير الخطر بالمعالجة الاخطار المؤثرة، مثل عطب المكائن والسرقة واصابات العمل... وغيرها، فأمامه معالجات مختلفة في مقدمتها: تحويل الخطر الى شركات التأمين عبر قناة التأمين التجاري. بيد ان بمقدوره أيضا الاحتفاظ بها جزءاً او كلاً في اطار التأمين الذاتي، وفقاً لإمكانات المنشأة المالية وتوفر مستلزمات التأمين الذاتي داخل المنشأة.

ويمكن تقسيم الاخطار الى مجموعتين، تضم المجموعة الاولى: الاخطار التي تعالج في اطار التأمين، بينما تضم المجموعة الثانية: الاخطار التي تعالج خارج اطار التأمين.

2-3-3-1- المعالجات التأمينية للأخطار

بقدر تعلق الامر بالمجموعة الاولى من الاخطار ينبغي على مدير الخطر مراجعة برنامج التأمين السابق للوقوف على مواطن الضعف فيه والتي غالباً ما تتمثل في الاتي:

أ- التأمين الناقص: ويمثل واحداً من اخطر اعراض الخلل في برامج التأمين، اذ غالباً ما يكون مصدراً لخسائر كبيرة تتحملها المنشأة بسبب من غفلة او تغافل المسؤولين عن اعداد برنامج التأمين او سوء تقديرهم. ولهذا يترتب على مدير الخطر، وضمن اعداده لبرنامج ادارة الخطر، مراجعة برنامج التأمين السابق ومقارنة أقيام الاموال المدرجة في وثائق التأمين مع الأقيام الفعلية لتلك الاموال (أقيام السوق). والجدير بالذكر ان الفروق في تقديرات الاموال قبل سنوات، وأقيامها في السوق في وقت لاحق، تتفاقم في اقتصاد يعاني من وتائر تضخمية عالية. وبينما يبدو للوهلة الاولى ان موجودات المنشأة مغطاة تأمينية، نجد ان هذا التأمين ناقصاً، ويترتب على ذلك عند تحقق الخطر تسلم المنشأة تعويضاً مخفضاً من شركة التأمين، وفقاً للقاعدة النسبية التي تطبقها شركة التأمين على حالات التأمين الناقص (راجع الفقرة 1-3-3-4).

ب- عدم الاستفادة من نسب التحمل (الخسارة المهدرة) التي يمكن ان تخفض اقساط التأمين (راجع الفقرة 1-3-3-2).

ج- اغفال بعض المخاطر، التي يمكن ان تترتب على تحققها خسائر كبيرة تتكبدها

المنشأة. ولعل في مقدمة الاخطار التي لا تنتبه اليها المنشآت في البلدان النامية: اخطار المسؤولية المدنية ازاء الشخص الثالث، مثل مسؤولية رب العمل، مسؤولية المنتجات، مسؤولية الاضرار بالغير .. الخ. وهذا ينطبق إلى حد بعيد على الاخطار غير المباشرة، مثل الخسائر المترتبة على توقف العمل.

د- غياب المتابعة والتحليل الدوريين لبرنامج التأمين وتقييم نتائجه خاصة وان المنشآت تشهد مع مرور الزمن تغيرات ومستجدات يفترض ان تنعكس في مفردات برامج التأمين.

2-3-3-2- التأمين الذاتي

تبدو فكرة التأمين الذاتي جذابة للوهلة الاولى، لأنها توفر على المنشأة اقساط التأمين التجاري، التي تنطوي على هامش ربح ونفقات ادارية وعامة عالية⁽⁹⁾. بيد ان اتخاذ قرار التأمين الذاتي يستلزم توفر شروط معينة، اهمها:

اولاً: ان تتوفر في المنشأة اشياء متجانسة من حيث المواصفات والاقيام معرضة للخطر نفسه، وموزعة على نحو يحول دون تحقق خسارة كوارثية تأتي على كل هذه الاموال أو جُلها مرة واحدة.

ثانياً: ان تتسم هذه الاشياء بكثرة عددية مناسبة، تتيح لمدير الخطر، قياس احتمالات الحوادث وتكاليف الخسائر. بمعنى ان يكون الخطر الموضوعي في حدود مقبولة (راجع الفقرة 1-3-5). فليس من المقبول - مثلاً - ان تمتلك عدداً محدوداً من السيارات، وتلجأ إلى تأمينها ذاتياً.

ثالثاً: ان تكون المنشأة راغبة وقادرة على تخصيص صندوق لمواجهة الخسائر الناجمة عن الاخطار المؤمنة ذاتياً. ويصعب تكوين مثل هذا الصندوق مرة واحدة. ولكنه يتنامى من سنة لآخرى، وفقاً لإمكانات المنشأة التمويلية. وتتناسب الحاجة إلى التأمين التجاري عكسياً

(9) تشير بعض المصادر إلى ان معدلات هذا الهامش تقدر بثلاث اقساط التأمين، وتتفاوت من نوع تأمين لآخر. راجع بهذا الخصوص.

Mark Greene, *Risk and Insurance*, 3rd edition 1973 p.67.

مع مستوى نمو صندوق التأمين الذاتي. هذا ويمكن استثمار هذا الصندوق على شكل سندات، يسهل تحويلها إلى نقد سائل عند الضرورة. اما اذا شعرت المنشأة بعدم ضرورة مثل هذا الصندوق، واعتمدت في تمويلها الخسائر على رأسمالها التشغيلي، فإنها في حقيقة الامر تبعد عن التأمين الذاتي وتتجه إلى قبول الخطر، الامر الذي يمثل صيغة لا تأمينية في مواجهة الخطر.

رابعاً: يفترض ان تتوفر لدى المنشأة احصاءات كافية عن الخسائر السابقة، من حيث التواتر (التكرار) وشدّة خسائرها (مبالغها)، بما يمكنها من وضع تخميناتها للمستقبل. وتزداد دقة هذه التخمينات اذا اعتمدت بيانات عدد اكبر من السنوات السابقة. وقد تلجأ إلى الافادة من بيانات الخسائر لمنشآت مماثلة، مع مراعاة اختلاف الظروف.

خامساً: ان يكون الوضع المالي للمنشأة مؤاتياً. وتخطأ بعض ادارات المنشآت عند اللجوء إلى التأمين الذاتي كمجرد وسيلة للاقتصاد في الاقساط التي تسدها إلى شركات التأمين، في حالات العسر المالي الذي تعاني منه المنشأة. وهنا يطرح السؤال التالي: كيف يتأتى لمنشأة يتعذر عليها تسديد اقساط التأمين، تمويل خسائر كبيرة؟ ان مثل هذا المدخل في اعتماد التأمين الذاتي محفوف بالمخاطر. فالمنشأة التي تعاني من ضيق مواردها، تكون احوج إلى التأمين التجاري من غيرها.

2-3-3-3- المعالجات اللاتأمينية للأخطار

2-3-3-3-1- قبول الخطر Risk Assumption

تواجه المنشأة بعض الخسائر التي تتصف بضآلة مبلغها، مما يجعل من اليسير على المنشأة تحملها، مثل بعض السرقات التي يرتكبها قلة من العاملين أو تحطم بعض الادوات، بسبب الاهمال، تحطم زجاج النوافذ .. إلى غير ذلك من الخسائر التي يمكن للمنشأة امتصاصها دون ان تترك أثراً ملموساً على وضعها المالي. حتى ان بعض اصابات العمل البسيطة يمكن معالجتها داخل الوحدة الصحية للمنشأة. ويمكن تقدير الاضرار التي تلحق بالعمال وتحديد مبالغ التعويضات.

2-3-3-3-2- Risk Prevention and Reduction - منع وتقليل الخسائر

ان لتدابير منع وتقليل الخسائر ابعاد اقتصادية وانسانية. ولهذا تحتل موقعاً خاصاً في برنامج ادارة الخطر. ان لجوء المنشأة إلى التأمين التجاري أو الذاتي، لا يعفيها من اتخاذ تدابير منع وتقليل الخسائر وتطوير وسائل السلامة. ان لهذه التدابير بعداً انسانياً، إلى جانب البعد الاقتصادي. فإصابات العمل التي تلحق بالقوى العاملة في المنشأة، وان عوضت عبر قنوات التأمين، فان الخسارة المترتبة عليها تظل قائمة. ان وفاة أو عوق العامل بسبب حادث عمل، يمثل خسارة للمنشأة والمجتمع. وفقدان المنشأة لعمال مهرة تمثل خسارة لأعمالها حتى وان قامت شركة التأمين بتعويض المصاب أو اسرة المتوفي.

في ضوء هذه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، تكتسب برامج منع وتقليل الخسائر اهمية خاصة وتحتل موقعاً متميزاً في برامج ادارة الخطر. اصف إلى ذلك ان تدابير تقليل الخسائر تعمل على الحد من قيمة الاخطار، الامر الذي ينعكس في تخفيض الاقساط التي تسددها المنشأة إلى شركات التأمين. يشير الكاتب مارك غرين إلى ان اعتماد بعض المصانع منظومة الرش التلقائية (Automatic sprinkler system) أدى إلى تخفيض الاقساط السنوية في تأمين الحريق لإحدى المنشآت من 11,000 دولار إلى 1,480 دولار. وقد استعادت هذه المصانع كلفة منظومة الرش التلقائية، من خلال توفير اقساط تأمين الحريق لسنتين⁽¹⁰⁾

وتشير دراسة اعدتها سكرتارية الانكتاد⁽¹¹⁾ إلى المردودات الكبيرة لتدابير السلامة ومنع وتقليل الخسائر في مجال اصابات العمل، وتتشهد بالحالات ادناه:

- انخفضت نسبة اصابات العمل في عشرين شركة استخراجية من 5.2 بالألف إلى 3.8 بالألف، خلال ستة اشهر.
- وانخفضت في شركة للمنتوجات الخشبية من 19.97 بالألف، إلى 10.52 بالألف خلال سنتين.

(10) Mark R. Greene, op cit, p.79.

(11) تحفيز ادارة الخطر في البلدان النامية (مصدر سابق)، صفحة 10 .

- وانخفضت في مصنع لإنتاج الورق من 20.9 بالآلف إلى 2.2 بالآلف خلال ثلاث سنوات.
- وانخفضت في عمليات تحميل وتفريغ السفن من 34 بالآلف إلى 5.6 بالآلف خلال سنتين.
- وانخفضت في مصنع للصلب من 100.5 بالآلف إلى 9.3 بالآلف خلال خمس سنوات.

وغني عن البيان ان هذا التحسن الكبير في خطر اصابات العمل، انعكس على نحو ملموس في تخفيض اقساط هذا النوع من التأمين.

ويفترض بمدير الخطر ان يلعب دوراً مباشراً في تدابير منع وتقليل الخسائر بوصفها حلقة اساس في فعاليات ادارة الخطر. واذ نؤكد على الاهمية الاستثنائية لتدابير منع وتقليل الخسائر، لا بد من التنويه إلى حقيقة مهمة: وهي ان كل تدابير و وسائل التحوط والسلامة لا تقضي على مكامن الخطر كلياً. انها تقلل من احتمالات الحوادث، وتخفف من شدة الخسائر، ولكنها لا تجتث الخطر كلياً. ومن جانب آخر فان تدابير الوقاية واجراءات منع وتقليل الخسائر تتطلب وسائل تمويلية. ولا يمكن الانفاق بلا حدود عليها، لما لذلك من انعكاسات على كلفة المنتج.

2-3-3-3-3-3-3 تحويل الخطر Risk Transfer

سبقت الإشارة إلى الصيغ المختلفة، التي يتخذها تحويل الخطر إلى اطراف اخرى، والتي يأتي في مقدمتها التأمين التجاري. ولكن هناك صيغ اخرى لتحويل الخطر تقع خارج الاطر التأمينية. وتقع في صلب الصيغ "اللاتأمينية" لتحويل الخطر، نية المنشأة في التخلص من مسؤولية بعض الفعاليات والانشطة. فالتخلص من مشاكل النقل وخطاره قد تلجأ بعض المنشآت إلى ايكال المهمة إلى مقاولين. وهذا ينطبق على فعاليات صيانة المكائن والمراجل إلى توكل إلى شركات متخصصة ... وهكذا.

2-4-2 الجوانب التنظيمية لإدارة الخطر

السؤال الذي يطرح بصدد الجانب التنظيمي لإدارة الخطر: من يتولى مسؤولية ادارة الخطر على مستوى المنشأة؟

سبق وان اشرنا إلى ان ادارة الخطر هي احد الوظائف الاساس للإدارة العليا للمنشأة، اذ انها لا تنحصر في نشاط أو فعالية متخصصة واحدة، بل ترتبط بأغلب فعاليات وانشطة المنشأة. ان ادارة الخطر تحكم لحد أو لآخر مصير المنشأة لان غياب برنامج عملي فاعل لمواجهة الاخطار، قد يفضي بالمنشأة إلى الهلاك اذا تعرضت لحادث كوارثي.

ولكي تؤدي الادارة العليا، وظيفة ادارة الخطر، تحتاج إلى ادوات تنظيمية، تتولى التنسيق بين الاجهزة المعنية، لإعداد برنامج ادارة الخطر ومتابعة تنفيذه. نستشف من التنوع في جوانب وفعاليتاد عملية ادارة الخطر، عبر خطواتها المختلفة، ان هذه الوظيفة لا ينهض بها شخص واحد أو قسم متخصص بمفرده. ويقول الكاتب الانكليزي نيل كروكفورد بهذا الخصوص:

"ان ادارة الخطر، هي واجب الجميع. ويتعذر العثور على رجل يتمتع بالمعارف والمهارات الواسعة، التي تؤهله لإدارة كافة الاخطار، التي تواجهها المنشأة بمفرده. وحتى لو وجد مثل هذا الشخص الموسوعي الفذ، فسيتعذر عليه ايصال افكاره إلى العديد من المدراء المنشغلين بأعمالهم. لهذا ينبغي ان تكون ادارة الخطر مهمة جميع المسؤولين في المنشأة. وتجدر الاشارة بهذا الصدد، ان ليس هناك منشأة ارتفعت إلى المستوى المطلوب في ادارة الخطر، ما لم يكن هناك وعي لمبادئ ادارة الخطر. ان خلق مثل هذا الوعي هو مهمة الادارة العليا للمنشأة"⁽¹²⁾

لا تتطوي هذه الافكار على دعوة لتشتيت وبعثرة مسؤولية ادارة الخطر. اذ من الضروري ان تكون لفعاليتاد ادارة الخطر مركزاً تنظيمياً، سواء أكان على مستوى قسم، أو شعبة، أو أية وحدة تنظيمية، مهما صغرت، وان يدير هذه الوحدة التنظيمية مسؤول مسمى، وقد اطلق على هذا المسؤول عنوان "مدير الخطر" (Risk Manager). وبهذا يصبح السؤال، من

(6) Neil Crockford, *An Introduction to Risk Management*, Cambridge, p.100.

يتولى مسؤولية مدير الخطر؟

ان المرشح الافضل لهذه المهمة، هو مدير التأمين في المنشأة ان وجد. وبالفعل ان الخلفية التاريخية لأقسام ادارة الخطر هي اقسام التأمين، ومدراء الخطر، هم مدراء التأمين سابقاً، للاعتبارات التالية:

- أ- ان الارضية التي تتحرك عليها ممارسات ادارة الخطر، هي نفس الارضية التي تتحرك عليها صناعة التأمين: الاخطار.
- ب- ان العديد من تقنيات ادارة الخطر متأثرة بتقنيات التأمين. ولا غرو ان يجد البعض في "ادارة الخطر"، الوليد الشرعي لصناعة التأمين في القرن العشرين.
- ج- يظل برنامج التأمين الفقرة الاساس في برنامج ادارة الخطر.

مع مراعاة الاعتبارات اعلاه، لابد من التنويه إلى ان الوشائج بين التأمين وادارة الخطر، ينبغي ان لا تقودنا إلى الاعتقاد ان كل ما ينطبق على التأمين، ينطبق بالضرورة على ادارة الخطر.

تتفاوت النظرة إلى الاخطار بين شركة التأمين، والمنشأة المعنية. فمهما توسعت تغطيات شركة التأمين، وتزايدت مرونتها الاكتتابية، فإنها تظل اسيرة قواعدها الفنية: فهذه اخطار قابلة للتأمين، وتلك اخطار غير قابلة للتأمين. اما المنشأة فتتعامل بنظرة واسعة مع الاخطار، التي تهددها. فهي امام خسائر محتملة، وعليها مواجهتها بأسلوب أو آخر.

لهذا نقول اذا اراد مدير التأمين ان ينهض بمهام ادارة الخطر عليه ان يتحرر من اسار آليات التأمين التجاري. وان يتعامل مباشرة مع الاخطار التي تواجه المنشأة. يحلها ويقيّمها، ويستنبط الوسائل والادوات المناسبة لمعالجتها.

2-5- وظائف مدير الخطر

بصرف النظر عن الصيغة التنظيمية لإدارة الخطر في المنشأة، فان وظائف مدير الخطر

مستتبهة من وظيفة ادارة الخطر بحلقاتها المختلفة، ويمكن تلخيص وظائف مدير الخطر بالآتي:

2-5-1- الوقوف على مواطن الخطر في فعاليات المنشأة. ويتحقق ذلك عبر المسح الموقعي لأبنية المنشأة وجرد موجوداتها، ومعرفة خطوات ومراحل العمل، وما يكتنفها من اخطار. وجمع المعلومات والبيانات الاحصائية والحسابية التي تساعد على الكشف عن مواطن الاخطار. وتقترن بوظيفة تقييم الاخطار، وحساب الخسائر المحتملة بما في ذلك، اقصى خسائر ممكنة، تتعرض لها المنشأة: (Maximum Possible Loss ،واختصارها (MPL

2-5-2- تصنيف الاخطار وتوزيعها، معتمداً في ذلك عدة معايير:

2-5-2-1- تصنيف الاخطار حسب اهميتها وتأثيرها على الوضع المالي للمنشأة: (اخطار بسيطة، اخطار مؤثرة، اخطار كوارثية).

2-5-2-2- تصنيف الاخطار حسب طبيعتها:

أ- اخطار الاموال	Property Risks
ب- اخطار المسؤولية	Liability Risks
ج- اخطار الاشخاص	Personal Risks

2-5-2-3- تقسيم الاخطار حسب موقف صناعة التأمين منها:

أ- اخطار قابلة للتأمين	Insurable Risks
ب- اخطار غير قابلة للتأمين	Uninsurable Risks

253- في ضوء التقسيم اعلاه يعدّ مدير الخطر برنامج التأمين للمنشأة موزعاً إلى:

أ- التأمين التجاري	Commercial Insurance
--------------------	----------------------

Self - Insurance

ب- التأمين الذاتي

2-5-4- التعامل المباشر مع برنامج تقليل الخسائر:

- أ- جمع ومتابعة المعلومات والبيانات عن الحوادث المتحققة في المنشأة عددها، انواعها، اسبابها، واقيام الخسائر الناجمة عنها.
- ب- الاشراف على برامج السلامة.
- ج- تقييم الخصومات، التي يمكن للمنشأة الحصول عليها، في اقساط التأمين مقابل اتخاذها لتدابير منع وتقليل الخسائر.
- د- اعداد الخطة لمواجهة الحوادث الطارئة، بما يقلل من الخسائر التي يمكن ان تنجم عنها في حالة تحققها.
- هـ- التعاون والتنسيق مع مهندسي المنشأة، وكوادرها الفنية، لتطوير عناصر السلامة، والحد من فرص الحوادث.
- و- احاطة الادارة العليا للمنشأة، بتطورات برامج السلامة، لزيادة وعيها بالمخاطر.

2-5-5- اقتراح الصيغ المناسبة لتقادي بعض الاخطار عبر تحويلها إلى جهات اخرى.

2-6-6- التنسيق في ادارة الخطر

ترتبط فعاليات ادارة الخطر باختصاصات متعددة في المنشأة، تمثلها في الهيكل التنظيمي (اقسام أو شعب). ولا يمكن لإدارة خطر فاعلة ان تشق طريقها ما لم يتحقق التنسيق بين هذه الوحدات:

2-6-1- قسم الانتاج

بحكم علاقة ادارة الخطر بالحوادث التي تصاحب عمليات التصنيع، سواء المتعلقة منها بالأموال أو الاشخاص أو المسؤوليات ازاء الغير، يترتب على مدير الخطر ان يديم علاقات مع مسؤولي قسم الانتاج، ليستقي منهم المعلومات والبيانات عن الحوادث التي تصاحب

عمليات التصنيع، والعمليات الخطرة، ليضع مع مسؤولي السلامة الصناعية الخطط للحد من مخاطرها.

2-6-2- قسم السلامة الصناعية:

تقع تدابير منع وتقليل الخسائر - كما سبقت الإشارة - في صلب عملية ادارة الخطر بحكم التأثير الكبير الذي تمارسه في الحد من الحوادث المؤسفة، وتخفيف نتائجها والخسائر المترتبة عليها سواء في الاشخاص أو الاموال.

2-6-3- قسم الحسابات

تتوفر لدى قسم الحسابات بيانات هامة لا يمكن لمدير الخطر اعداد برامج بمعزل عنها. وفي مقدمة هذه البيانات اقيام الموجودات، تكاليف التأمين، حجم المبيعات، اقيام الخزين، وارياح المنشأة. وتساعد هذه البيانات مدير الخطر في تقدير الخسائر المحتملة، المباشرة منها وغير المباشرة. وبما يمكنه القيام بالترتيبات اللازمة للحصول على اغطية تأمينية لهذه الاخطار (راجع الفقرة 2-3-2). ومن خلال كشوفات الرواتب، يصنف العاملون إلى عدة مراتب، لأغراض التأمين من اصابات العمل وتعويض العاملين.

2-6-4- اقسام اخرى:

ان اقسام الاحصاء والابحاث والتخطيط، هي الاخرى ذات علاقة بعملية ادارة الخطر. ويفترض بمدير الخطر ان ينسق جهوده معها. فبرنامج ادارة الخطر هو احد مكونات الخطة الشاملة للمنشأة، ولهذا يمكن لمدير الخطر الافادة من توجيهات الخطة للفترة القادمة، في مجال الانتاج وتطوير التكنولوجيا والتسويق ... الخ لاستشراف التغيرات في مجال الاخطار التي ترافق هذه التغيرات. ويقدم قسم الاحصاء والابحاث بيانات وتحليلات ودراسات عن الخسائر عبر السلاسل الزمنية لفترات سابقة، لتبنى على اساسها احتمالات المستقبل، موظفة في هذه المجال الادوات والاساليب الاحصائية والبحثية.

2-6-5- الخبراء الخارجيون

إلى جانب الخبرات الداخلية في المنشأة، قد تحتاج إلى خدمات استشارية لخبراء خارجيين،

في مجال الاخطار المتخصصة، أو تقييم الموجودات وغيرها. كما يمكن الاستعانة بوكلاء ووسطاء التأمين للإفادة من خبراتهم الاستشارية، من اجل ان تحصل المنشأة على افضل تغطيات تأمينية في سوق التأمين وبتكاليف مناسبة.

يتضح مما تقدم تعدد الجهات المعنية بإدارة الخطر داخل المنشأة. ان هذه الجهات كانت تمارس، قبل ان تتبلور المفاهيم والاطر المعاصرة لإدارة الخطر بعض الفعاليات ذات العلاقة بالمخاطر ومعالجتها. ولكن كل على انفراد، من دون تعاون أو تنسيق. ان الجديد والجوهرى هو انصهار هذه الفعاليات المتعلقة بالأخطار، في بودقة ادارة الخطر، ليتمخض عن هذا التنسيق برنامج موحد وتكاملي.

وغني عن القول ان تحقيق هذا المستوى من التنسيق، يتطلب وجود جهة متخصصة مسؤولة عن ادارة هذه العملية، وتتمتع هذه الجهة بصلاحيات تؤهلها للنهوض بوظائف التنسيق بين الاقسام المعنية بالأخطار في المنشأة، بهدف اعداد برنامج ادارة الخطر، ومتابعة تنفيذه.

الفصل الثالث إدارة الخطر والتأمين

3-1- ملاحظات أولية

العلاقة بين إدارة الخطر والتأمين، هي علاقة تأثير متبادل. ويصعب ان نتصور انطلاقة ممارسات إدارة الخطر وتطور مفاهيمه، بغياب تجربة ناضجة ومتمكاملة في معالجة الاخطار، كذلك التي تستند اليها صناعة التأمين. وقد لعب التأمين دوراً كبيراً في تبلور وعي ادارات المنشآت الاقتصادية ازاء الاخطار التي تكتنفها.

وبالمقابل فإن العديد من التطورات النوعية التي شهدتها صناعة التأمين خلال العقود الاخيرة على المستويين الفني والتسويقي، قد جاءت تحت التأثير المتعاظم لإدارة الخطر.

حقا ان تيار إدارة الخطر لم يولد في كنف صناعة التأمين. فقد انبثقت مفاهيمه، وتبلورت منطلقاته في محيط كبرى الصناعات الرأسمالية. ويمكن القول ان موقف صناعة التأمين ازاء ممارسات إدارة الخطر اتسمت بالحدز في بداية الامر. الا ان تطور ممارسات إدارة الخطر على مستوى المنشآت الصناعية والتجارية، وما رافق ذلك من كشف عن مواطن جديدة للأخطار، لم تعدها صناعة التأمين، فتح افاقاً جديدة امام هذه الصناعة، الامر الذي دفع شركات التأمين الى التعايش مع ظاهرة "إدارة الخطر" والى التقرب منها، ومد الجسور اليها. ولكن هاجس هذا المنافس في تقليص الرقعة التسويقية لصناعة التأمين، ظل يتعمق من يوم لآخر. وبالفعل فقد شهدت اعمال شركات التأمين خلال العقدین الاخرین انحساراً ملحوظاً نتيجة تعاظم ممارسات إدارة الخطر، وفي مقدمتها تأسيس اعداد كبيرة من شركات التأمين التابعة (Captive Insurance Companies) المرتبطة بالشركات الصناعية والعاملة في خدمة مصالحها التأمينية.

وبهذا الصدد يقول الكاتب كريس بيست:

"قبل عشر سنوات ما كان احد ليتوقع ان تتسرب 50% من اقساط التأمين التجاري، من اسواق التأمين التقليدية. ولكن هذه الحقيقة ماثلة امامنا الان. في ضوء ذلك ليس من المغالاة ان نتوقع خلال السنوات العشر القادمة خلو اسواق التأمين التقليدية من الاعمال" (13)

ويذهب السيد د. فيكر، عضو مجلس ادارة شركة ميونخ لإعادة التأمين ابعد من ذلك في محاضرة له في معهد لندن للتأمين، حيث يقول:

"يبدو ان من الافضل لنا، ان نعيد النظر في وظائفنا، والتخلي على النمط التقليدي الذي يقتصر على تحمل الاخطار. وان نتصرف اكثر فأكثر كمدرء خطر بالمعنى الواسع للكلمة. ان ما تحتاجه المصانع الضخمة فعلياً، هي خدمات ادارة الخطر. لماذا اذن يتحفظ المؤمنون، ولربما معيدو التأمين ايضاً، في بيع مثل هذه الخدمات لقاء اجر، تاركين هذا الميدان للآخرين؟"

حقاً ان هذه التوقعات تتسم بالتشاؤم، ولكنها في جميع الاحوال تعبر عن هاجس كبير لدى قادة صناعة التأمين، بفقدان جل مواقع صناعتهم في المستقبل، تحت تأثير تعاضم ممارسات ادارة الخطر.

32- تأثير ادارة الخطر في صناعة التأمين

ان من اولى المواضيع التي تواجه ادارة الخطر على المستويين النظري والتطبيقي هو تحديد موقع آلية التأمين في عملية ادارة الخطر. في الوقت الذي يحدد فيه تيار ادارة الخطر هوية مستقلة، تميزه عن آلية التأمين، من حيث الاهداف واسلوب معالجة الاخطار.

فعلى مستوى الاهداف، تتوخى المنشآت الاقتصادية، عبر ممارسات ادارة الخطر، تحقيق افضل حماية ممكنة من الاخطار التي تواجهها، وبأنسب تكاليف، بينما تستهدف شركات

(1) Best, Do corporate buyers still need insurers? Post Magazine, December 2/29, 1988, pp 30, 31.

التأمين - بوصفها منظمات تجارية-تحقيق اكبر ما يمكن من العوائد، عبر افضل ما يمكنها من خيارات انتقائية للأخطار.

وعلى هذا فإن ادارة الخطر، لم تأت لتبطل فاعلية التأمين وتلغيه بل لتغير من آلياته، بوصفه احد الوسائل الفاعلة التي يلجأ اليها بعد استنفاد الوسائل الاخرى المتاحة للمنشأة في معالجة الاخطار. ومن دون ان ننكر الدور التنافسي الذي لعبته ادارة الخطر في تقليص الرقعة التسويقية للتأمين، فإنها مارست دوراً نشطاً في تطوير هذه الصناعة وبتجاهات مختلفة، يمكن ايجازها بالاتي:

3-2-1- كشفت ممارسات ادارة الخطر عن مواطن جديدة للأخطار لم تكن مألوفة في سوق التأمين التقليدية. وجاء ذلك نتيجة الاهتمام المتزايد للمنشآت الاقتصادية في تقصي اسباب الخسائر وتحليلها، مستعينة بخبراتها الفنية المتخصصة. لقد فتح هذا الامر، امام صناعة التأمين افاقاً لأعمال جديدة.

3-2-2- رافق تيار ادارة الخطر تنامي وعي متزايد بالأخطار لدى المنشآت. وتحول هذا الوعي الى مواقف وسياسات تتبناها الادارات العليا لهذه المنشآت. ان ادراك الاخطار يمثل عاملاً اساس في استثارة وتحفيز الطلب على التأمين. ويقول الدكتور مارتين تريبل بهذا الصدد:

"ان ادراك مشاكل الخطر يقود الى طلب اضافي على التأمين، أي الى تشكيلات جديدة من الاغطية التأمينية."⁽¹⁴⁾

ونود التأكيد بهذا الصدد على ان الترويج لمفاهيم وممارسات ادارة الخطر في البلدان النامية، التي تعاني من تدني الوعي التأميني، سيتمخض عنه بالضرورة ادراك اعمق لأهمية التأمين، الامر الذي سيترتب عليه زيادة الطلب على خدمات التأمين.

¹⁴⁰ Dr. Martin Trippel, *Risk Management and Insurance*, Sigma, No 10, October 1981, p.8

3-2-3- دفعت ممارسات ادارة الخطر بشركات التأمين الى تطوير سياساتها الاكتتابية والتسويقية. فبعد تأريخ طويل من التزمّت الاكتتابي، انفتحت شركات التامين على المنشآت الصناعية، وصارت تتفاوض معها حول شروط التأمين والاستثناءات والاسعار. وليس من باب الصدفة ان تشيع في السنوات الاخيرة ما تسمى بالوثائق حسب الطلب (Tailored Policies). بمعنى ان شركات التأمين بدأت تكثف وثائقها واغطيها طبقاً لحاجة وطلب المؤمن له، بعد ان كانت ولعقود طويلة تعتمد اغطية نمطية، وما امام المؤمن له الا قبولها او رفضها.

لقد اكسب هذا العامل شركات التأمين مرونة اكتتابية اكبر ونبضاً تسويقياً جديداً. وليس من باب الصدفة ان تجد هذه الاتجاهات والسياسات التسويقية المعاصرة اصداءً لها في سياسات شركات التأمين. وهنا نجد تفسيراً للمقولة انفة الذكر، وهي "ان سوق التأمين قد تحولت بعد الحرب العالمية الثانية من سوق بائعين الى سوق مشتريين"¹⁵

3-2-4- ان من اولى افرزات ممارسة ادارة الخطر، زيادة الاهتمام بتدابير منع وتقليل الخسائر، الامر الذي يتمخض عنه تحسناً ملحوظاً في الاخطار. وبالنتيجة تحسن اعمال شركات التامين.

3-2-5- ان واحداً من مقومات ادارة الخطر، هو خلق نظم معلومات عن الاخطار التي تواجه المنشآت والخسائر التي تتكبدها، الامر الذي يغني نظم المعلومات التي تعتمد عليها شركات التامين في تقويمها للأخطار، وتوفر لها بيانات قد يكون من المتعذر على شركات التامين الحصول عليها بجهودها الخاصة.

(15) راجع بهذا الخصوص: تسويق التأمين، مبادئ وتطبيقات. اصدار شركة اعادة التامين السويسرية، ترجمة واعداد د. سليم الوردى، بغداد 1985 - ص29، من منشورات شركة التامين الوطنية.

3-3- برنامج التأمين في اطار ادارة الخطر

مع تنوع وسائل واساليب ادارة الخطر يبقى التأمين العمود الفقري لبرنامج ادارة الخطر لأغلب المنشآت الاقتصادية. الا ان التأمين لم يعد الاطار الوحيد والمهيمن في معالجة الاخطار. اذ تصطف الى جانبه وسائل اخرى، تتأثر به وتتوثر فيه. كما ان نظرة مدير الخطر لا تنحصر في خيار واحد، هو التأمين.

وبقدر تعلق الامر بالتأمين التجاري، لم يعد مدير الخطر مجرد همزة وصل بين المنشأة وشركة التأمين، بل عنصراً هاماً في تحديد الاغطية التأمينية ومناقشة منافعها واسعارها مع شركة التأمين. ويمكن تلخيص اهم خطوات اعداد برنامج التأمين في اطار البرنامج الواسع لإدارة الخطر في الآتي:

3-3-1- ان واحدة من اهم وظائف مدير الخطر، هو تحديد الغطاء التأميني الذي تحتاجه المنشأة. اذ تصطف امام مدير الخطر خيارات كثيرة من الاغطية التأمينية، تتفاوت في شروطها واستثناءاتها ومنافعها وتكاليفها. ويترتب عليه دراسة جميع هذه الخيارات واتخاذ القرار المناسب بخصوص الخيار الافضل. وقد يتقدم مدير الخطر بخيار جديد، يتفق مع الخصوصيات التكنولوجية والتنظيمية لمنشأته، وما تفرزه من اخطار خصوصية.

3-3-2- بعد رسم الخطوط الرئيسة للغطاء التأميني الذي تحتاجه المنشأة، يبدأ مدير الخطر بالتحرك لاختيار الوكيل او الوسيط التأميني الذي يوفر له افضل المنافع وبالتكاليف المناسبة. ان اختيار وسيط جيد ومتمرس، يساعد مدير الخطر في التوصل الى افضل الحلول. فالوسيط الجيد، ذو الموقع الرصين في سوق التأمين، بمقدوره ان يوفر للمنشأة اغطية تأمينية مناسبة، من حيث المنافع والتكاليف، بحكم علاقته مع عدد كبير من شركات التأمين، إلى جانب خبراته الفنية التفاوضية. فضلاً عن المشورة الفنية التي يمكنه تقديمها لزيونه، لتطوير برنامج التأمين، وبرنامج ادارة الخطر على وجه العموم.

3-3-3- اختيار الوسائل الكفيلة بتخفيض تكاليف التأمين، ومن أهمها:

3331- قبول مبلغ خسارة مهدرة (مبلغ تحمّل) لكل حادث مقابل تخفيض في قسط التأمين.

3332- اتخاذ تدابير منع وتقليل الخسائر، والحصول على خصومات في قسط التأمين.

3333- احتفاظ المنشأة ببعض الاخطار البسيطة، التي تتصف بمحدودية خسائرها وتوفير اقساط التأمين التي تسدد عنها.

3334- ان مدة الوثيقة ذات تأثير في قسط التأمين. فكلفة وثيقة تغطي ثلاث سنوات، تقل عن توزيعها إلى وثائق لكل سنة، عبر هذه المدة.

3335- التعامل مع جهة تأمينية واحدة، يوفر للمنشأة تخفيضاً ملموساً في التكاليف، بما في ذلك نسب الخصم الذي يمنحها المؤمن، للزبون الدائم صاحب الاعمال الكبيرة.

3336- الوثائق المركبة، التي تضمّ حزمة من الاخطار، هي الاخرى تقلل من قسط التأمين، بالمقارنة مع شراء وثائق متعددة تغطي كل من هذه الاخطار على انفراد.

3-3-4- الالتزام بشروط وتعهدات عقد التأمين، يوفر للمنشأة بعض المنافع الكفوية. فالإخلال بأي من شروط العقد أو تعهداته، قد يعرض عقد التأمين للبطلان، ويفوّت على المنشأة منافع عقد التأمين، الذي سدّدت تكاليفه. ان الشخص المسؤول عن متابعة هذا الالتزام هو مدير الخطر أو مدير التأمين. فعندما يشترط عقد التأمين عدم التدخين في ورش ومرافق المصنع، فإن الإخلال بهذا التحذير يحرم المنشأة من التعويض في حالة نشوب حريق، كما ان التماهل في اخطار شركة التأمين بالحادث ضمن المهلة المحددة في الوثيقة، هو الآخر قد يحرمها من حق المطالبة بالتعويض.

3-3-5- لعل من أهم مواصفات مدير الخطر الناجح: قدراته التفاوضية مع شركة التأمين في تسوية التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن تسوية التعويضات تقترب أحياناً ببعض المداخلات حول استحقاق التعويض وتقدير مبلغه. ويترتب على مدير الخطر أن يبذل قصارى جهده في تقدير أقيام الأموال المتضررة، وتعزيز تقديراته بالمستندات اللازمة. كما وتكشف تجربة تسوية التعويضات، عن النواقص في الغطاء التأميني، بما يساعد على معالجتها في برامج التأمين اللاحقة.

3-3-6- تكوين منظومة معلوماتية عن برامج التأمين، نتائجها وتطوراتها، تساعد على إعادة تقييم هذه البرامج وتطويرها بشكل دوري. إلى جانب برنامج التأمين الذاتي في المنشأة، وامكانات التوسع فيه. ومع تطور المنظومة المعلوماتية، تصبح دليل عمل لمدير الخطر في السيطرة على الخسائر.

3-4- شركات التأمين التابعة Captives (16)

تمثل شركة التأمين التابعة، منظمة تأمينية، تمارس التأمين على الأخطار التي تواجهها المنشأة/المنشآت الأم التي أسستها، تلبية لاحتياجاتها التأمينية. وإذا كانت سوق التأمين التقليدية تقدم خدماتها لكل الجمهور، فإن شركة التأمين التابعة، تقتصر في تقديم خدماتها إلى المنشأة/المنشآت الأم. (17)

وتعتبر شركات التأمين التابعة، عن اتجاهات وأهداف إدارة الخطر. ومن خلال دراستها والوقوف على مسوغات نشؤها، يمكن معرفة دوافع ممارسات إدارة الخطر. كما تعبر

(16) يترجم البعض (Captive Insurance Companies, Captives) إلى "شركات التأمين الأسيرة وهي ترجمة حرفية بتقديرنا. ويمكن ترجمتها إلى "شركات التأمين المنقادة" ولكي تعطى الترجمة مدلولها المصطلحي، استقر بنا الرأي على ترجمتها إلى "شركات التأمين التابعة" - المؤلف.

(17) راجع بهذا الخصوص:

- 1- P. R. Bawcutt, *Captive Insurance Companies* - (second edition) England 1987, p.1
- 2- S. R. Diacon, *Economics*, A study course 030 The CLL tuition service 1980, p.814
- 3- Pierre Chidiac, *Introduction to Insurance, Risk and Risk Management*, May 1980, Annex 2, p.1

شركات التأمين التابعة من جانب آخر عن تأثر ادارة الخطر بالآليات التنظيمية لصناعة التأمين، والافادة من تقنياتها المجربة، في الادارة الفنية والتجارية للأخطار. ويمكن اعتبار شركات التأمين التابعة وليد المؤالفة بين آليات ادارة الخطر، وآليات التأمين التجاري.

3-4-1- نشأة وتطور شركات التأمين التابعة

تكوّنت اولى شركات التأمين التابعة في المملكة المتحدة، في السنوات 1920-1930، بوصفها شركات تأمين تعمل على اساس المشاركة. وقد تركز اهتمامها على الاخطار، التي كانت تتعرض لها موجودات المنشآت الصناعية الأم. وكان من الصعب خلال تلك المرحلة فرز هذه الشركات عن سوق التأمين التقليدية لأن نسبة تغطيتها للأخطار، كانت متواضعة. فضلاً عن اعتمادها على اسعار التأمين السائدة في السوق.⁽¹⁸⁾

وشهدت الخمسينات نمواً ملحوظاً في عدد شركات التأمين التابعة، وتوسع نشاطها، وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر موطن نهوض هذه الشركات. واسس الجزء الاعظم من هذه الشركات خارج الحدود القطرية للشركات الصناعية والتجارية الأم، توحياً لظروف تشريعية وضريبية افضل.

هذا ويقدر عدد شركات التأمين التابعة في العالم في نهاية الثمانينيات بحوالي 1500 شركة. ويبلغ عدد الشركات الامريكية منها 900 شركة، تقدر موجوداتها بحوالي 9.5 مليار دولار، بينما قدرت اقساطها بـ سبعة مليارات سنة 1985، وبما يساوي 10% من اجمالي اقساط التأمين التجاري. وعلى وجه العموم تقدر اقساطها بنسبة 20% من اقساط التأمين الصناعي في العالم.⁽¹⁹⁾

(18) ضمن شركات التأمين التابعة التي ظهرت في العشرينات من هذا القرن، الآتي:

- Black Friars Insurance, Imperial Chemical Insurance Limited في المملكة المتحدة

- R. S. Industriforsikring في النرويج

- Forende Assurandorer في الدنمارك

(19) P. A. Bawcutt, op cit, p.7.

وتجدر الإشارة إلى ان معظم شركات التأمين التابعة الامريكية والبريطانية اسست في برمودا. اما على مستوى السوق الاوربية فقد بدأت لوكسمبورغ تستقطب مثل هذه الشركات. وتتجه الانظار إلى قبرص بوصفها منطقة واعدة لنشاط شركات التأمين التابعة، بسبب من قلة المحددات القانونية والمالية فيها.

3-4-2- دوافع تكوين شركات التأمين التابعة

3-4-2-1- تلبية الاحتياجات التأمينية إلى المنشأة/ المنشآت الأم

ان الذريعة الاساس، التي تسوقها المنشآت الصناعية والتجارية في تأسيسها لشركات التأمين التابعة لها، هي عجز صناعة التأمين التقليدية عن تلبية احتياجاتها، من حيث نوع الاغطية التأمينية وتكاليفها. فهناك العديد من الاخطار التي تواجهها المنشآت الصناعية والتجارية، تعتبرها صناعة التأمين أخطاراً غير قابلة للتأمين (Uninsurable Risks). هذا إلى جانب التزمّت الفني في التعامل مع بعض الاغطية والبرامج التأمينية والتي تحتاجها المنشآت الصناعية والتجارية. وتتمثل اهم دوافع تكوين شركات التأمين التابعة، في ارتفاع اسعار التأمين التجاري، لأنها تنطوي على هامش كبير من النفقات الادارية وعمولات الانتاج والارباح، التي تضاف إلى الكلفة الفعلية للخطر.

ولذا ترغب المنشآت الصناعية والتجارية في البلدان المتقدمة، في الاحتفاظ بأكبر نسبة من الاخطار، وحصص التأمين التجاري في حدود الغطاء الكوارثي الذي يمثل الهاجس الاساس للمنشآت. بيد ان شركات التأمين تترتبت في منح هذا الغطاء، وتمارس ضغوطاً ضده، من خلال حجب الخصومات التي تمنحها اعتيادياً إلى المؤمن لهم، الامر الذي يجعل كلفة الاغطية الكوارثية عالية. بينما تقدم شركات التأمين التابعة حلاً ناجحة لهذه المشكلة، اذ توفر اكبر احتفاظ ممكن للمنشأة الأم، مكملة الحماية بغطاء اعادة التأمين للأخطار الكوارثية.

3-4-2-2- اعفاء صندوق التأمين من الضرائب

الدافع الآخر، هو تكوين صندوق للتأمين متخصص على اساس آلية مستمرة. الامر الذي يحرره من التبعات الضريبية، خلافاً لاحتجاز صندوق تأمين ذاتي على مستوى المنشأة الذي يدخل ضمن الوعاء الضريبي.

3-4-2-3- ايجاد مركز للربحية

تدير شركات التأمين التابعة اعمالها على اسس تجارية، مستفيدة من آليات عمل شركات التأمين التجارية. وعلى هذا النحو تحقق المنشأة/المنشآت الأم عوائد اضافية عبر ممارسة النشاط التأميني، بما في ذلك استثمار احتياطي الاخطار السارية واحتياطي التعويضات الموقوفة.

3-4-2-4- خدمات افضل لتقليل الخسائر

يمكن لشركات التأمين التابعة، تقديم خدمات افضل للمنشأة / المنشآت الأم في مجال منع وتقليل الخسائر بحكم خبرتها التخصصية. كما وتمنح خصومات ملموسة مقابل اتخاذ تدابير تقليل الخسائر اكبر من تلك التي تمنحها شركات التأمين التجارية.

3-4-2-5- تحديد اسعار منصفة Equity Rates

تقرض شركات التأمين التجارية اسعاراً اعلى على المؤمن له في ضوء نتائج اعماله، عبر تحميل قسط التأمين بعلاوة اضافية. بينما تعالج شركات التأمين التابعة، مثل هذه النتائج التي تحققها المنشآت الأم، بأسعار منصفة وعلاوات متهاودة.

3-4-2-6- تنوع الخدمة التأمينية

توفر شركات التأمين التابعة للمنشآت / الأم انماطاً جديدة من الاغطية، حسب طلبها: فعلى سبيل المثال يحمل المنتج بكلفة اضافية معينة مقابل تعويض الزبون في حالة تضرر المنتج بعد بيعه، ومن خلال شركة التأمين التابعة. كأن يتعهد مصنعو النظارات بتصليحها اذا كسرت زجاجتها، والتعويض عنها في حالة فقدانها، وذلك عبر التأمين عليها لدى شركات التأمين التابعة على هذه الاخطار وتحميل قسط التأمين على سعر النظارة. ومن خلال ذلك يديم المصنّع ويعزز علائقه مع زبائنه.

3-4-2-7- تسهيلات اعادة التأمين

تستفيد شركات التأمين التابعة من التسهيلات التي توفرها سوق اعادة التأمين، من خلال العلاقات المباشرة بين هذه الشركات وسوق اعادة التأمين، وتحقق بهذا النشاط، عمولات اعادة التأمين، مقابل الاعمال المسندة. فضلاً عن المرونة الاكتتابية التي تحققها العلاقة المباشرة مع معيدي التأمين، لشركات التأمين التابعة، موفرة لها خيارات اكثر تنوعاً.

3-4-3- الاعتبارات في تأسيس شركة التأمين التابعة

قد يبدو للوهلة الاولى، وفي ضوء المنافع التي توفرها شركات التأمين التابعة للمنشأة الأم، انها الصيغة التنظيمية الامثل لمعالجة الاخطار، التي تواجهها هذه المنشآت. بيد ان هناك اعتبارات عديدة ينبغي مراعاتها قبل اقدام المنشأة على تأسيس شركة تأمين تابعة لها:

3431- ان دراسة طبيعة الاخطار التي تتعرض لها المنشأة، وتوزيع هذه الاخطار يمثل المتطلب الاول، لاتخاذ قرار تأسيس شركة تأمين تابعة، إلى جانب الكثرة العددية للأموال المعرضة للخطر المعني.

3432- تقدير حجم وطبيعة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها شركات اعادة التأمين إلى شركة التأمين التابعة. فقد تواجه الاخيرة موقفاً متمزماً من شركات اعادة التأمين، ينعكس في محدودية تسهيلاتهما، الامر الذي يجعل التسهيلات التي تقدمها شركات التأمين المباشر إلى المنشأة افضل بكثير. في مثل هذه الحالة يحبذ العدول عن فكرة تأسيس شركة تأمين تابعة، والاكتفاء بزيادة احتفاظ المنشأة بالأخطار في اطار التأمين الذاتي للمنشأة، واكماله بغطاء لدى شركات التأمين، لما يزيد على القدرة الاحتياطية للمنشأة.

3433- توفر قاعدة معلوماتية عن الاخطار التي تواجه المنشأة / المنشآت الأم وبيانات عن خسائر المنشآت الاخرى المشابهة من حيث التواتر ومعدلات الخسائر.

3434- يتطلب تأسيس شركة تأمين تابعة توظيف رأسمال. لهذا يفترض اجراء دراسة للجوى الاقتصادية، تنصرف إلى دراسة الجوانب التالية:

- أ- دراسة تفصيلية للأخطار التي تواجه المنشأة / المنشآت الأم، ومستوى السيطرة عليها، بما في ذلك تكاليف تدابير منع وتقليل الخسائر، مع تقدير للخسائر المحتملة، بما في ذلك أقصى خسارة ممكنة (MPL).
- ب- التكاليف الأولية لتأسيس شركة التأمين التابعة، وهل تتولى المنشأة الأم ادارتها ام توكلها إلى كوادر متخصصة من خارج المنشأة / المنشآت الأم.
- ج- مقدار ما تحققه من تخفيض في كلفة الحماية التأمينية، بالمقارنة مع شركات التأمين التجارية.
- د- مقدار العائد الاستثماري الذي تحققه بوصفها مركزاً ربحياً.
- هـ- وعلى وجه العموم، هل تحقق الشركة التابعة تحسناً في الاستراتيجية المالية للمنشأة الأم؟

3-4-4- ردود فعل صناعة التأمين ازاء شركات التأمين التابعة

سبقت الإشارة إلى ان نشوء شركات التأمين التابعة، جاء نتيجة عجز سوق التأمين التقليدية عن تلبية احتياجات كبار زبائنها من المنشآت الصناعية إلى الاغطية التأمينية الخصوصية بكلف مناسبة. لقد واجهت فكرة تأسيس شركات التأمين التابعة موقفاً عدائياً من قبل شركات ووسطاء التأمين في بداية الامر. ولكن بعد ان اصبح تأسيس هذه الشركات امراً واقعاً، تغير الحال وراحت صناعة التأمين تكيف سياساتها للواقع الجديد، بما في ذلك تقديم الجهد الاستشاري لها، وقبول الفائض من اعمالها.

لقد تبنت شركات التأمين التجارية تكتيكاً ذكياً، لاستيعاب التطورات الجديدة، مكيفة تقنياتها واساليبها الاكتتابية، لتلبية احتياجات الزبائن الصناعيين الكبار، بما يجعلهم يعدلون عن فكرة تأسيس شركات تأمين تابعة لهم.

وعلى ان هذا الموقف التكتيكي الجديد لم يوقف موجة تأسيس شركات التأمين التابعة، ولكنه عمل على الحد منها، وساعد العديد من المنشآت الصناعية على تحسين برامجها التأمينية.

وفي عددها الصادر في كانون الثاني 1980، اجابت المجلة الامريكية (Risk Management Reports) على سؤال قرائها حول ما يمكن لشركات التأمين تقديمه من خدمات للمشاركة ايجاباً في تطوير شركات التأمين التابعة، وكان الجواب كالآتي:

- أ- تقديم خدمات غير مباشرة للمنشآت الصناعية.
- ب- الاكتتاب في غطاء الفائض على برنامج التأمين الذاتي، وخاصة في غطاء المسؤولية، وتعويض العاملين.
- ج- استحداث اقسام متخصصة في شركات التأمين، تعامل بوصفها مركزاً ربحياً، وتتمتع بحرية كاملة في التعامل مع شركات التأمين التابعة.
- د- الاستعداد للاكتتاب في جميع اعمال المنشأة المؤمن عليها، وليس في جزء منها، والتخلي عن السياسات الانتقائية.
- هـ- التعامل مع شركات التأمين التابعة، مباشرة ومن دون وسطاء.
- و- اعادة النظر بالأسعار والخطط الاكتتابية، لتوفير المزيد من المنافع والتسهيلات للمنشآت الصناعية.

الفصل الرابع فكرة التأمين ونشأته التاريخية

4-1- فكرة التأمين

يمثل تناولنا لمفهوم الخطر واساليب معالجته، مدخلاً للتعرف على فكرة التأمين. خاصة وان التأمين كما سبقت الاشارة هو احد القنوات الاساس لإدارة الخطر، بل هو المؤسسة التي مهدت تاريخياً لنشوء وتطور تيار ادارة الخطر. على ان هذا لا يعني في أي حال من الاحوال التطابق بينهما، رغم كثرة الوشائج التي تشد بعضهما الى الاخر.

تزرخ الادبيات التأمينية بتعاريف متنوعة للتأمين، تختلف عن بعضها الاخر في الزاوية التي يعالج فيها الكاتب فكرة التأمين.

4-1-1- تحتل الاعتبارات القانونية الاسبقية في تعريف التأمين، لان القارئ (الزبون المرتقب) معني بمعرفة عقد التأمين، حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد، والمؤمن معني بإحاطة المؤمن له علماً بطبيعة هذا العقد والمبادئ التي تحكمه، وتنظم العلاقة والالتزامات بين المؤمن له والمؤمن طيلة سريان عقد التأمين. ويمتد فعل بعض هذه المبادئ الى قبل ابرام هذا العقد. وتعتمد اغلب أدبياتنا التأمينية على المادة 983 من القانون المدني العراقي والتي سنأتي على شرحها لاحقاً:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له، او الى المستفيد، مبلغاً من المال او ايراداً او مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن".

4-1-2- ويركز البعض الآخر على الجانب الفني للتأمين، بوصفه أسلوب في تشتيت وتوزيع عبء الخسارة التي تصيب الفرد، على عدد كبير من الناس يتعرضون للخطر المعني. فيعرفه الكاتب البريطاني دنسديل:

"يتمثل التأمين في مجموعة اساليب لتشتيت الخسائر على عدد من الناس، بدلاً من ان يتحملها الفرد"⁽²⁰⁾.

وينحو المنحى نفسه، الكاتب الامريكي، روبرت مير، حين يقول:

"يمكن تعريف التأمين بأنه اداة لتقليل الخطر، وذلك بتجميع عدد كاف من المحال المعرضة للخطر، ليكون بالمكان التنبؤ بالخسارة على مستوى الجماعة"⁽²¹⁾.

4-1-3- ويتناول بعض الكتاب المحتوى الاقتصادي والمالي للتأمين. وبهذا الاتجاه ينصب تعريف التأمين في الموسوعة الاقتصادية البلغارية.

"يعنى التأمين بتكوين وتنظيم وادارة وتوزيع صندوق مالي، تموله الاقساط المستوفاة من المشروعات والتعاونيات والمنظمات والمواطنين. ويكرس هذه الصندوق للتعويض عن الخسائر التي تسببها الخسائر المؤسفة"⁽²²⁾

4-1-4- ولا يقدم بعض الكتاب تعريفاً محدداً للتأمين، بل يتناول وظائفه الجوهرية بالنسبة للفرد والمجتمع⁽²³⁾.

(20) W. A. Dinsdale, *Elements of Insurance*. (Revised second edition) London 1960, p. 1

ملاحظة من المحرر:
هناك ترجمة عربية لهذا الكتاب نشرت ضمن سلسلة "الألف كتاب". أنظر:
و. أ. دنسديل، مبادئ التأمين، ترجمة د. أحمد فؤاد الأنصاري (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، 1965)، ص 15.

(21) Robert I. Mehr, *Fundamental of Insurance*. University of Illinois, (Second edition) 1986 P.38

(22) الموسوعة الاقتصادية، صوفيا، 1971، الجزء الاول ص374 (اللغة البلغارية)

4-1-5- ويميل عدد من الكتاب إلى تقديم تعريف شامل، ينطوي على الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية للتأمين، كما هو الحال مع الكاتب مارك غرين:

"التأمين: مؤسسة اقتصادية تقلل الخطر، من خلال تجميعها، وإدارتها لعدد من المحال المتوزعة، بما يمكن من التكهن بالخسائر المتوقعة على مستوى المجموعة. ويقوم التأمين على عقود قانونية معينة، يعد بموجبها المؤمن تعويض المؤمن له، ويقدم له الخدمات، في حالة تعرضه لخسائر عرضية معينة، خلال سريان العقد."⁽²⁴⁾

4-1-6- الى جانب التعاريف اعلاه، تطلق شركات التأمين مقولات لاغراض اعلامية وتسويقية، ولكنها في حقيقة الامر تعبر عن جوهر وظيفة التأمين.

مثل:

- التأمين: كلفة صغيرة لتقادي كلفة كبيرة.
- خسارة او تضحية مالية صغيرة، لتقادي خسارة كبيرة.
- التأمين تدبير اليوم، لضمان الغد.

4-1-7- في ضوء التعاريف اعلاه، التي تناولت التأمين من زوايا مختلفة يمكن القول: ان التأمين يمثل مظهراً من مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي. فمن خلاله تتوزع الخسارة، التي تحل بالفرد، على مجموع من الافراد، يتهدهم خطر الخسارة نفسه. وعلى هذا النحو تتجسد الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للتأمين في رفع الخسارة عن كاهل الفرد وتوزيعها على الجماعة. وبهذا تشارك الجماعة في تحمل الخسارة التي تلحق بأي من افرادها.

(23) راجع بهذا الخصوص:

Elements of Insurance, The Chartered Insurance Institute Tuition Service, Study Course IC 303, p 6-8.

(24) Mark Greene, op cit, p. 54

مثل:

مجموعة من الافراد يبلغ عددهم 1,000 شخص يملكون دوراً سكنية معدل قيمة الدار 20,000 دينار. هذه الدور معرضة لخطر الحريق. واتفق اصحابها على التضامن في تعويض الخسارة التي تلحق بأي منهم جراء تعرض داره للحريق. لو افترضنا ان احدى الدور احترقت بالكامل فإن كل من افراد المجموعة يدفع 20 ديناراً، لتكون بمجموعها 20,000 دينار، قيمة الدار المحترقة. وهكذا بدلاً من ان يتحمل الفرد الخسارة بكاملها، فانه سيتحمل 20 دينار فقط، اسوة بأصحابه.

يعبر المثل اعلاه عن حالة مبسطة للتأمين، كان لها موقعاً في تأريخ التأمين، حين كانت المشاركة (قسط التأمين) تدفع بعد تحقق الخسارة. اما الوضع المتقدم للتأمين فيقوم على اساس التخمين المسبق للخسائر المحتملة، وفي ضوئها يحتسب قسط التأمين، ويسدد مسبقاً. وكلما ازداد عدد المشاركين في محفظة التأمين، ينخفض القسط الذي يترتب على المؤمن له تسديده طبقاً لقانون الاعداد الكبيرة الذي سبق وان تناولناه (راجع الفقرة 1-3-5).

وبقدر تعلق الامر بمصلحة المجتمع، فان التأمين يقلل من كلفة الخطر على مستوى الاقتصاد الوطني باسره. ان الخسائر، التي يتكبدها الافراد نتيجة تحقق الاخطار تمثل للمجتمع، خسارة لا تعوض، وان تولى التأمين تعويضها. لان المجتمع يخسر في واقع الامر جزءاً من ثرواته المادية او البشرية.

الا ان كلفة الخطر تميل الى الانخفاض عندما تنظم الحماية التأمينية على نطاق المجتمع او مجاميع منه، بدلاً من يتولى كل فرد لوحده، وبشكل مستقل عن الاخرين التحوط مالياً لمواجهة الخسائر التي يتوقعها. لان ذلك يعني تجميد ثروات طائلة من ثروات المجتمع. فضلاً عن ان اجهزة التأمين الفنية اقدر على احتساب احتمالات الخسائر من الفرد الاعتيادي.

ويسهم التامين من خلال وظيفته الاساس، في ديمومة عملية الانتاج الاجتماعي، لان الخلل في أي من حلقاته يخل في مجمل العملية الاقتصادية. ان احتراق ملحج للقطن - بالإضافة

الى الخسائر التي يلحقها بمالكه- يؤثر سلباً في امدادات القطن وفي صناعة الغزل والنسيج، وعلى دورة رأس المال عموماً. واذ ما توقف عن العمل، بسبب حادث طارئ، مجمع كيمياوي، تدخل منتوجاته في صناعات متعددة، فالتأثير السلبي ينتقل الى الوضع الانتاجي لهذه الصناعات.

وللحد من هذه الاثار السلبية لا بد من تمويل المشروعات المتضررة واعادة تشغيلها. ويظهر الدور الفاعل للتأمين في هذا المجال، من خلال تعويضه عن الاضرار واعادة المشروعات المتضررة الى وضعها السابق.

4-2- الوظائف الثانوية للتأمين

الى جانب وظيفته الاساس، في التعويض عن الخسائر الناشئة عن المخاطر المتحققة، يؤدي التأمين العديد من الوظائف المشتقة، يمكن ايجازها بالاتي:

- أ- المساهمة في الاستقرار الاقتصادي، لما يوفره من حماية لمختلف الانشطة الاقتصادية، بما يحفز اصحاب الاموال الى استثمار اموالهم.
- ب- تحفيز منح التسهيلات الائتمانية، لما يقدمه التأمين من ضمانات للقروض التي تمنحها المصارف.
- ج- الحد من الضغوط التضخمية، وذلك بسحب جزء من الاموال التي يمكن ان تنفق على شراء السلع والخدمات.
- د- تشجيع النزعة الادخارية لدى المواطنين، وخاصة عبر التأمين المختلط على الحياة، الذي يجمع بين الوظيفتين الادخارية والتأمينية.
- هـ- الوقاية والحد من الخسائر. سواء بالمساهمة في تمويل اجراءات وتدابير منع وتقليل الخسائر، او نشر الوعي الوقائي بين المواطنين والمشروعات الاقتصادية، او منح الخصومات في اقساط التأمين بقدر تعلق الامر باتخاذ تدابير منع وتقليل الخسائر.
- و- ولعل من اهم الوظائف الاقتصادية للتأمين، استثمار الاموال المتجمعة لدى شركات التأمين على شكل احتياطات، في مختلف المشروعات الاقتصادية، بما يسهم في تعزيز المسيرة التنموية للبلاد.

4-3-3- الأخطار التأمينية Insurable Risks

قد يتعذر على المتقاضي احصاء انواع الاخطار التي تغطيها صناعة التأمين، بسبب من كثرة انماط اغطية التأمين ووثائقها وتعدد خياراتها. ومع ذلك لا يمكن القول ان وعاء التأمين يتسع لكل ضروب الاخطار، التي تواجه الانسان في حياته وانشطته. اذ ليس كل خطر قابل للتأمين. ثمة معايير فنية وقانونية تحكم قبول التأمين من هذا الخطر او ذاك، من عدمه. ويمكن ايجاز هذه المعايير بالاتي:

4-3-1- الكثرة العددية

ان المتطلب الاساس لقيام التأمين، هو توفر الكثرة العددية لمحال متجانسة معرضة للخطر عينه. وذلك لان التأمين يقوم على تشتيت الخطر، وتوزيع عبء الخسارة. ان غياب الكثرة العددية على نحو مطلق، يجعل قيام التأمين مستحيلاً. وعندما يضعف عامل الكثرة العددية، تصبح محفظة التأمين اقل توازناً، واكثر تعرضاً للانحرافات في نتائجها.

4-3-2- الطابع العرضي

ان يكون الخطر المراد التأمين عليه، ذو طبيعة احتمالية، تصادفيه وعرضية (Accidental) فلا يمكن مثلاً التأمين على حياة شخص مصاب بمرض السرطان، او على خطر متحقق (سيارة تعرضت لخسارة كلية). كما لا يصح التأمين على خسارة مرتقبة من قبل المؤمن له. وثيقة تأمين السرقة للمحال التجارية لا تغطي سرقة السلع المعروضة، من قبل رواد المحل، لانها خطر مرتقب. كما ان الخسائر التي تتحقق بمحض ارادة المؤمن له، هي الاخرى غير قابلة للتأمين. لهذا يشترط ان لا يكون الخطر ارادياً.

4-3-3- خضوع الخطر للقياس

يشترط لقبول التأمين على خطر ما، ان يكون قابلاً للقياس والتقييم. فالإخطار التي يتعذر تقييمها مسبقاً، لا تكون محلاً للتأمين. اذ كيف يحتسب سعر التأمين وقسطه، دون ان يكون الخطر قد اخضع للقياس المسبق. ولهذا فأن الاخطار الدينامية غير قابلة للتأمين، طبقاً لهذا المعيار (راجع الفقرة 1-2-1)

4-3-4- إمكانية تقدير الخسارة

وبالارتباط مع ما جاء اعلاه، ينبغي ان تكون الخسارة عند تحققها، قابلة للتقدير سواء من قبل شركة التأمين، او أي جهة متخصصة اخرى. في تأمين الحوادث الشخصية تتولى السلطات الصحية تقدير العوق الذي يصيب المؤمن له وفي ضوء ذلك يصار إلى تقدير التعويض المستحق. وفي حالة الضرر الادبي (المعاناة والألم لشخص يتعرض لحادث مؤسف) يتولى القضاء تقدير الضرر الادبي وما يستحقه من تعويض.

4-3-5- الخسارة الكوارثية في حدها الأدنى

يقصد بالطابع الكوارثي للخسارة، شمولها لأعداد كبيرة من المحال في وقت واحد أو بسبب الحادث نفسه. ان النتائج الكوارثية قد تقضي بشركة التأمين، وبمعيد التأمين إلى الافلاس. لهذا يترتب على شركات التأمين التحسب لدى اكتتابها في الاخطار الكوارثية مثل الزلازل والاعاصير والفيضانات، وغيرها. وذلك من خلال ضمان التوزيع الجغرافي الكفء للمحال المؤمن عليها من الخطر الكوارثي المعني، تلافياً لتركز الخطر. ومعالجة الامر عبر ترتيبات اعادة التأمين.

4-3-6- الكلفة المقبولة

من المنطقي ان تكون كلفة التأمين من الخطر المعني مقبولة ومسوغة اقتصادياً. بمعنى ان فرص تحقق الخسارة ومعدلات مبالغها وتحميلات قسط التأمين يفترض ان تكون معقولة بالقياس إلى قيمة الاموال المراد التأمين عليها. فليس من المعقول ان تصل كلفة التأمين مثلاً إلى 50% أو اكثر من قيمة الاموال المؤمن عليها. ويقدر تعلق الامر بتواتر الحوادث وفرص تحققها، فإن شركات التأمين تتفادى قدر الامكان الخسائر المتواترة، لاسيما الخسائر الصغيرة، لما يخلقه ذلك من كثرة المطالبات واشغال اجهزة التعويض بتسوية مطالبات، صغيرة من حيث المبالغ وكثيرة من حيث العدد. لهذا تلجأ شركات التأمين إلى فرض الخسارة المهذرة على المؤمن له، كما سبقت الاشارة (راجع الفقرة 1-3-3-2).

4-3-7- مشروعية الخطر

لابد ان يكون الخطر المراد التأمين منه مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب. لقد نصت المادة (749) من القانون المدني على ان "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة". في ضوء ذلك لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي، الذي من شأنه الاضرار بالناس. كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة، التي يمكن الحكم بها جنائياً لما في ذلك من مخالفة للنظام العام. وهذا ينطبق على الاتجار في الحشيش والمخدرات، والرقيق، أو اعمال التهريب.⁽²⁵⁾

تعتبر الشروط اعلاه متطلبات اساس لقبول التأمين من الخطر. الا ان الامر يطرح على نحو آخر في اطار كل شركة تأمين على افراد. فثمة اعتبارات خاصة بكل شركة تحكم قبول التأمين من هذا الخطر أو ذاك في ضوء سياساتها الاكتتابية مثل: اقصى خسارة محتملة، يمكن للشركة تحملها، معدل مبلغ الخسارة للحادث الواحد، التواتر الزمني للحوادث المؤثر المعنوي، محددات الغطاء ... الخ.⁽²⁶⁾

4-4- نشأة وتطور التأمين

تواجه الباحث في تأريخ نشأة وتطور التأمين بعض الصعوبات. وفي مقدمتها شحة الوقائع والشواهد التاريخية، التي يمكن من خلالها تحديد تأريخ نشأة التأمين. يضاف الى ذلك الاجتهادات المختلفة للمؤرخين في تفسير الصيغ البدائية لبعض الممارسات التأمينية. وسنقسم لأغراض منهجية، نشأة وتطور ممارسات التأمين الى مرحلتين تاريخيتين اساسيتين: التأمين السابق للرأسمالية، والتأمين الرأسمالي.

4-4-1- التأمين السابق للرأسمالية

تتمثل السمة الاساس للتأمين السابق للرأسمالية بصفة التعاون في اطار المنظمات الحرفية والنقابات المهنية. لقد شاع التأمين التبادلي في المنظمات الحرفية، اذ نجد بعض مظاهره

⁽²⁵⁾ للتوسع في الشروط القانونية لقبول التأمين من الخطر، راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني سنة 1964، الصفحات 1218-1230.

⁽²⁶⁾ للتوسع في هذا الموضوع نحيل القارئ إلى: Baruch Berliner, *Limits of Insurability of Risks*, Prentice-Hall, Inc, 1982.

في التجارة أيضاً. وقد ورد في تلمود بابل نص يفيد ان البابليين عرفوا التأمين البحري بمعناه التبادلي، حيث جاء في النص:

"يستطيع البحارة الاتفاق فيما بينهم على انه، اذا فقد احدهم سفينة، فستشيد له سفينة اخرى، فاذا فقد احدهم سفينته نتيجة خطئه، لا يحق له المطالبة بغيرها..."

ومثل هذه الاتفاقات كانت تعقد ايضاً بين اعضاء القافلة البرية في فلسطين وسوريا لمواجهة حالات معينة: مثل وفاة التاجر، او افتراسه من قبل الوحوش، او سرقة امواله او ضياع دوابه. كما يروى عن وجود اتحاد لمالكي السفن والتجار في فينيقيا وعلى سواحل الخليج العربي، كان من وظائفها تعويض المتضررين من اصحاب السفن. وتتم بعض مواد شريعة حمورابي عن ممارسة بعض اشكال التأمين من المسؤولية:

-المادة 23- اذا لم يقبض على السارق، فعلى الرجل المسروق ان يحلف امام الاله بما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة، تعويضه عما سرق منه"

"-المادة 24- اذا زهقت روح اثناء السرقة، على المدينة وحاكمها ان يدفع مينا واحداً من الفضة لأهل المجني عليه" (المينا يساوي 675 غرام)"

يلاحظ في اغلب الممارسات اعلاه ان التأمين التبادلي لم يتم على اساس تقييم الخطر، او تجميع مشاركات في صندوق معين بشكل مسبق. فصندوق التأمين كان يمول بعد حدوث الخسارة، ويساهم في تمويله المشاركون المتضامنون على اساس التزام مسبق.

ما في المرحلة الثانية من تطور التأمين التبادلي، فقد بدأ الانتقال تدريجياً الى صيغة تجميع المساهمات في صندوق دائم، يمول من قبل المشاركين بصورة منتظمة. وقد تجلت هذه الممارسات، في المنظمات الحرفية، التي كانت تمارس نشاطها وفق انظمة داخلية ثابتة.

شهدت روما القديمة انتشاراً واسعاً للنقابات الحرفية والمهنية: مثل نقابة الخبازين، والحدادين، وصانعي الزوارق، والاسكافيين والصياغين والسماكين، والحمالين، والممثلين. والموسيقيين... وغيرهم. ومع تطور هذه النقابات، بدأت مساهمات أعضائها تأخذ شكل أقساط شهرية، فضلاً عن رسم الاشتراك الذي يسدد لدى الانضمام إلى النقابة.

كان من أهم وظائف الصندوق التعاوني للنقابات الحرفية، الاتفاق على مراسيم دفن لائق لعضو النقابة. ولكن عضو النقابة يفقد هذه الحق إذا أقدم على الانتحار، أو انقطع عن تسديد الأقساط الشهرية لمدة ستة أشهر متتالية قبل الوفاة. كما كانت النقابات تقدم المعونات المالية والعينية لأعضائها، في حالة المرض أو العجز عن العمل.

لقد آلت إلى الزوال جميع أشكال التأمين التبادلي انفة الذكر بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ولعدة قرون، لتعود من جديد في القرون الوسطى. وازدهرت مع تطور المنظمات التجارية والمهنية، إلى درجة نشوء تنظيمات تعاونية غير قانونية، مثل نقابة الشحاذين واللصوص. كما أن المخاطر التي يغطيها صندوق التأمين هي الأخرى قد تنوعت. فأخذت شكل تعويض ورثة أعضاء النقابة (إعالة الأرمال والقاصرين من أبنائهم. وفي حالات معينة كانت النقابة تدفع الفدية عن الأسرى من أعضائها، أو الغرامة التي تقوض عليهم حين ارتكابهم جرائم غير متعمدة (أحد أشكال التأمين من المسؤولية).

4-4-2- مقدمات التأمين الرأسمالي

نظراً لأهمية النشاط التجاري في خلق مقدمات الاقتصاد الرأسمالي تعتبر ممارسات التأمين البحري السابق للرأسمالية أحد المقومات الناضجة للتأمين الرأسمالي بصيغته المعاصرة.

يذهب البعض إلى أن التأمين البحري، يجد أصوله فيما عرف قديماً باسم القرض على السفينة²⁷ (Loan of Bottomry) الذي مارسه تجار البحر الأبيض المتوسط. ويتمثل

²⁷ ملاحظة من المحرر: راجع حول هذا الموضوع: مصباح كمال،

مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، الفصل الأول: النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق، ص 15-40. وهو مترجم من كتاب:

C. F. Treneray, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P. S. King and Son, 1920).

في تقديم احد التجار قرضاً لصاحب السفينة، مقابل رهنها، ويسدد المقرض الدين مع فائدة باهضة. عند وصول السفينة سالمة الى الجهة المقصودة. وبعكسه يخسر المقرض قرضه. ويلاحظ في عقد القرض على السفينة العديد من الملامح الاساسية للتأمين البحري المعاصر.

اولاً- الخطر التأميني: يتمثل في غرق أو ضياع السفينة وحمولتها.

ثانياً- فترة التأمين: يتحمل المقرض الخطر اعتباراً من التاريخ المحدد لإبحار السفينة. فاذا ابحر المقرض قبل الموعد المحدد، يتخلى المقرض عن التزامه. كما ويلغى العقد اذا مرت الفترة المحددة لتحمل الخطر من قبل المقرض، من دون ان تبحر السفينة.

ثالثاً- قسط التأمين: يتمثل في جزء من الفائدة التي يستوفيه المقرض من المقرض. وقد كان سعر فائدة القرض على السفينة باهضاً، بالمقارنة مع سعر الفائدة الاعتيادي. فبينما كان سعر الفائدة السنوي في اليونان القديم يتراوح بين 12-18% كان سعر فائدة القرض على السفينة يتراوح بين 24-36%.

رابعاً - مبلغ التأمين: يتمثل في مبلغ القرض.

خامساً - التعويض: يتمثل في اعفاء المقرض المتضرر من تسديد مبلغ القرض والفائدة معاً.

ونجد صيغة مشابهة لعقد القرض نصّ عليها في شريعة حمورابي:

"المادة 102: اذا اعطى التاجر مالاً تفضلاً منه لبيع المفرد، ثم ان البيع خسر المال في المحل الذي سافر اليه، فعليه اعادة رأسمال إلى التاجر".
المادة 103: واذا صادر العدو من البيع ما كان يحمله من الفضة وهو في الطريق فعلى البيع ان يحلف امام الاله على ما جرى له، ويكون في حل عما في ذمته".

يستشف من هاتين المادتين، ان الحالة مشابهة لعقد القرض. اذا ما علمنا ان التاجر لم يكن يقدم المال لبائع المفرد على سبيل التفضل، كما تشير عموم التشريعات التجارية في شريعة حمورابي، وانما لقاء فائدة. واذا ما خسر بائع المفرد المال في رحلته لأسباب تجارية يعفى من الفائدة، ولكن عليه اعادة مبلغ القرض اما اذا خسر المال بسبب حادث طارئ مثل السطو فيكون في حل من مبلغ القرض والفائدة.⁽²⁸⁾

4-4-3- نشأة وتطور التأمين الرأسمالي

يتضح مما تقدم، ان التأمين الربوي كان احد المقدمات الهامة لنشوء التأمين الرأسمالي. فعلى اساس العلاقات الربوية بدأ التأمين يفقد طبيعته التعاونية، باتجاه الارتباط بالنشاط التجاري الربوي وقد تمثل ذلك كما لاحظنا باندماج قسط التأمين والفائدة الربوية في فائدة عقد القرض على السفينة.

في مرحلة انحلال النظام الاقطاعي ونشوء علاقات الاقتصاد الرأسمالي بدأ انفصال التأمين عن النشاط الائتماني والربوي. وعلى هذا النحو اختفى الطابع المزدوج لعقد القرض (التأمين والائتمان) متحلاً إلى عنصره: قسط التأمين، والفائدة الاعتيادية، واكتسب صندوق التأمين (Insurance Fund) طبقاً لذلك طابعه المستقل. وانعكس ذلك في عقد التأمين الذي اكتسب ملامحه القانونية التي تميزه عن عقد الائتمان.

وكما ان الرأسمال التجاري يمثل العامل الاقتصادي الهام في تحفيز ونشأة النظام الرأسمالي، فإن التأمين البحري (Marine Insurance) يعتبر اساس التأمين الرأسمالي على وجه العموم. لقد كان التأمين البحري ولا يزال يحتل موقعاً هاماً في منظومة التأمين الدولية. لذا سنقف قليلاً عند نشأته وتطوره.

⁽²⁸⁾ يؤكد الكاتب روبرت مير، ان صيغة القرض على السفينة، التي ظهرت في اليونان، استمدت افكارها من الممارسات البابلية التي يعود تاريخها إلى 5000 سنة قبل الميلاد.

Robert I. Mehr, op cit, p.12-13

شهد التأمين البحري بداياته في إيطاليا، في نهاية القرن الثالث عشر وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر، صار التجار يبرمون عقود التأمين كنشاط عرضي لنشاطهم التجاري الاساس. ثم انتقل التأمين من إيطاليا إلى مناطق القارة الاوربية وفي مقدمتها انكلترا. لقد جاء انتقال الممارسات التأمينية إلى انكلترا على يد التجار الايطاليين الذين اطلق عليهم اسم (اللومبارديين) بحكم تواجدهم وتعاملهم التجاري في شارع (Lombard Street).

وقد سيطر التجار اللومبارديون على الشؤون التجارية والمالية في انكلترا خلال القرن الخامس عشر.

والجدير بالذكر ان التأمين البحري كان يمارس في تلك المرحلة من قبل الافراد، اذ لم تكن قد تكوّنت بعد شركات متخصصة تنهض بهذه المهمة. وكان صاحب السفينة الذي يسعى إلى التأمين على سفينته، يعدّ قسيمة تحتوي على معلومات عن السفينة وحمولتها ورحلتها البحرية وما شابه ذلك. وكان الاشخاص الذين يقبلون حصصاً من الخطر، يسجلون اسماءهم ويوقعون تحت ديباجة الاتفاق، أي في اسفل القسيمة، ويقابل هذا الفعل في الانجليزية (Underwrite)، أي يوقع ادناه. ومن هنا جاء مصطلح (Underwriter) والذي يترجم إلى "المكتتب"، الذي اصبح شائع الاستعمال، مكتسباً في ايامنا هذه مدلولات اوسع. وقد تنامت هذه الممارسات الفردية إلى ممارسات جماعية، حيث تكوّنت مجاميع من المكتتبيين.

كان اصحاب السفن والتجار من طالبي التأمين يلتقون مع مكتتبي التأمين في مقاهي لندن، لعقد صفقاتهم التأمينية. واحد من هذه المقاهي كان يعود لرجل يدعى ادوارد لويد (Edward Lloyd). واصبح هذا المقهى ملتقى مركزي لهذه المجاميع، وذلك لان صاحب المقهى - بهدف استقطاب المزيد من الزبائن - راح يهيئ بعض المستلزمات لإبرام الصفقات التأمينية (الورق والاقلام والحبر). وفي وقت لاحق صار يجمع المعلومات عن السفن والرحلات البحرية ويوفرها إلى المعنيين. ومن المرجح ان هذه الخدمات كانت تقدم لقاء مكافأة معينة.

لم توثق بدقة بداية مبادرة ادوارد لويد هذه. ولكن ما هو ثابت ان هذا المقهى اشتهر بالممارسات التأمينية عام 1688. وعندما ضاق المقهى بالرواد المتزايدين، انتقل إلى موقع جديد اوسع في الحارة المالية. وفي عام 1734 بادر المقهى إلى اصدار نشرة لويدز الشهيرة، التي لا زالت تصدر حتى يومنا هذا "Lloyd's List"⁽²⁹⁾ وتطورت هذه الممارسات وتمخض عنها تشكيل هيئة لتصنيف السفن "Lloyd's Register of Shipping" تتولى الاشراف و الرقابة على السفن تحت الانشاء، وتتابع رحلاتها للوقوف على مستوى متانتها وتمتعها بأصول وقواعد السلامة. وتدار هذه الجمعية اليوم من قبل مجلس يضم ممثلين عن اصحاب السفن. وتعتبر النشرات التي تصدر عن هذه الجمعية مصدراً معلوماتياً لا غنى عنه لمكتتبي التأمين البحري.

وعلى اية حال، بقي التأمين البحري الفرع المهيمن في التأمين طيلة المرحلة الاولى من تطور النظام الرأسمالي، وذلك للنهضة التي شهدتها النشاط التجاري خلال هذه المرحلة، ممهداً الطريق للرأسمال الصناعي. وقد اعطت الاكتشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر، دفعا قويا للتأمين البحري.

مع الانقلاب الصناعي الذي شهدته القارة الاوربية في القرن السابع عشر، ظهرت الحاجة إلى انواع جديدة من التأمين، وفي مقدمتها تأمين الحريق (Fire Insurance).

(29) تتردد في وسائل الاعلام العربية تسميات مختلفة "للويدز" فمرة يطلق عليها اسم "شركة لويدز للتأمين" واخرى "مؤسسة لويدز للتأمين". لذا اقتضى التوضيح، ان لويدز ليست شركة ولا مؤسسة، بل رابطة لافراد وشركات يمارسون التأمين لحسابهم الخاص. وتضم رابطة لويدز نمطين من العضوية: عضوية اكتبائية وعضوية لا اكتبائية. ويقوم الاعضاء المكتتبون بقبول الاعمال والاكتتاب فيها لحسابهم الخاص، ومن خلال شبكة واسعة من الوكلاء (Agents) والسماسرة (Brokers). ويزيد عدد الاعضاء المكتتبين على 20,000 عضواً. اما الاعضاء اللامكتتبون فيمثلون مجموعة صغيرة من المكتتبين السابقين، يتمتعون بتسهيلات رابطة لويدز من دون ان يمارسوا النشاط الاكتبائي. ويتسم عملهم بالطبيعة الاستشارية. ويشارك في رابطة لويدز اكثر من 275 شركة بصيغة وسطاء. كما وتضم اعضاء مشاركين من المحامين وخبراء التسوية والاكتواريين الذين يقدمون خدماتهم لاعضاء الرابطة والمشاركين فيها. وللتوسع راجع:

Robert I. Mehr, op cit, pp.532-537

وتعود بدايات تأمين الحريق إلى المانيا، حيث اسس في عام 1591 صندوق للحريق. وعلى اثر حريق لندن الشهير سنة 1666 الذي استمر اربعة ايام واتى على مدينة لندن تقريباً، خلق جو مناسب لممارسة التأمين من الحريق. اثناء اعادة بناء مدينة لندن ولج الطبيب نيكولاس باريون اعمال البناء، وبادر في الوقت عينه الى التأمين على الابنية الجديدة من خطر الحريق. في البداية مارس التأمين بمفرده. ولكنه اقدم في عام 1680 على تأسيس شركة تحت اسم مكتب الحريق (Fire Office). ثم قامت بعدئذ جمعية تعاونية من الحريق تحت اسم (Hand in Hand). وفي عام 1708 تأسست شركة (Sun Fire Office). وبعدها تأسس العديد من شركات التأمين من الحريق.

ومع تنامي الطلب على تأمين الحريق، شعرت مكاتب التأمين من الحريق في لندن ضرورة توحيد جهودها. وفي عام 1832 شكلت هذه المكاتب فرقة اطفاء كبيرة موحدة. وفي وقت لاحق شعرت هذه المكاتب ان المنافسة الاكثابية بينها صارت تضر بمصالحها فراحت توحدها جهودها وخبراتها الفنية في تصنيف الاخطار وتسعيها، واعتماد كافة المكاتب اسعار موحدة. ومع ذلك ظل التعاون بين مكاتب تأمين الحريق، بين مد وجزر، ولم تتمكن من القضاء على المنافسة الحادة فيما بينها، التي كانت تخل بالأسس الفنية للتأمين، الا بعد نشوب حريق لندن الثاني سنة 1861، الذي اتلف مخازن وارصفة عديدة. وعلى اثر هذه الحريق ادركت شركات التأمين ضرورة ايجاد هيئة تنظيمية لإرساء اعمال شركات التأمين على اسس فنية موحدة، وتمخض عن ذلك تأسيس "غرفة مؤمني الحريق" سنة 1868.

اما التأمين من الحوادث الشخصية فنشأ في انكلترا في اواسط القرن التاسع عشر بارتباط مع مد سكك الحديد، وانتقل الى المانيا وبلدان اوربا الاخرى. ويقدر تعلق الامر بالتأمين من المسؤولية المدنية فقد لعبت تشريعات العمل لبعض المهن والصناعات، التي تكثر فيها اصابات العمل، دوراً مهماً في نشأة وتطور انواع التامين من المسؤولية.

ظهر تأمين المسؤولية اول مرة، في فرنسا سنة 1825 لتغطية الاضرار الناجمة عن النقل في العربات التي تجرها الخيل. ونتيجة تصاعد حوادث اصابات العمل شرعت قوانين لحماية العاملين، الزمت ارباب العمل تعويض المتضررين من حوادث العمل (صدر مثل هذا القانون

في المانيا سنة 1871 وفي انكلترا سنة 1880). ودفعت هذه التشريعات ارباب العمل الى البحث في صيغة تجارية للتأمين على مسؤولياتهم ازاء العاملين. فكان ان نشأ ما يسمى "التأمين على اصابات العمل". وتطور التأمين من المسؤولية، ليغطي الى جانب الاضرار البدنية، الاضرار المادية التي تلحق بالآخرين.

لقد تطور التأمين من المسؤولية وتنوعت اغطيته، حتى اصبح اليوم واحداً من الفروع الرئيسية للتأمين، وفي مقدمته التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. الى جانب انواع اخرى من تأمين المسؤولية: مثل تأمين مسؤولية الناقل، تأمين مسؤولية المنتجات، تأمين المسؤولية المهنية، وغيرها.

اما تأمين الحياة، فيصعب تحديد تأريخ معين لبداياته. ولكننا نتلمس في بعض الممارسات لدى الرومان القدامى وفي القرون الوسطى، بعض البدايات الجنينية للتأمين على الحياة، من خلال بعض الضمانات والمساعدات التي كانت تقدمها المنظمات والنقابات المهنية، لعوائل المتوفين من اعضاؤها، كما سبقت الاشارة.

تشير بعض المصادر التاريخية الى وثيقة تأمين على الحياة صدرت في إنجلترا سنة 1583 لمواطن من مدينة لندن يدعى ريتشارد مارتن، يؤمن فيها على حياة المواطن وليم غابون، مدة اثني عشر شهراً. وشهدت الوثيقة مداخلة بسبب من وفاة المؤمن على حياته، ورفض المكتب دفع مبلغ التأمين، بحجة أن فترة التأمين المتفق عليها كانت اثنتي عشر شهراً قمرياً، بينما الوفاة تحققت في الايام الاخيرة من السنة التقويمية. ولكن المحكمة كما يبدو حكمت لصالح المتوفى.

اما التأريخ الموثق للتأمين على الحياة فيشير الى وجود جمعية تأمينية على الحياة سنة 1706 تحت اسم (Amicable Society for Perpetual Assurance) واستمر وجودها الى 1766 حين اندمجت مع جمعية اكبر تدعى (Norwich Union life Assurance Society) وكانت تصدر وثائق للتأمين على الحياة بسعر موحد، بصرف النظر عن سن المؤمن على حياته.

وعلى اية حال فإن الدافع الأساس لنشوء وتطور التأمين على الحياة، هو حماية الوضع المالي للعائلة ازاء خطر فقدان معيها، وظل هذا الدافع حتى نهاية القرن التاسع عشر. ومع بدايات القرن العشرين، بدأ تأمين الحياة يسلك مسلكاً ادخارياً الى جانب وظيفته التأمينية. وعلى هذا الأساس ظهرت انماط التأمين المختلط على الحياة.

الفصل الخامس مبادئ عقد التأمين

5-1- تعريف عقد التأمين

تنص المادة 983 من القانون المدني العراقي على الآتي:

"التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. ويقصد بالمؤمن له: الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن. ويقصد بالمستفيد: الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين. وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين، كان هو المستفيد".

يتبين من نص المادة اعلاه:

أ- ان التأمين هو من العقود المدنية، ملزم لطرفيه وهما: المؤمن (Insurer) والمؤمن له (Insured).⁽³⁰⁾

ب- يتمثل التزام المؤمن في تعويض المؤمن له، أو تسديد مبلغ التأمين له. وبهذا الصدد تتميز عقود التأمين على الحياة عن عقود التأمين الاخرى. فبينما تعتبر عقود التأمين - على وجه العموم - من عقود التعويض لا ينطبق ذلك على عقود التأمين على الحياة، لان حياة الانسان لا تقدر بثمن. ولذا يتعذر تقديرها والتعويض عنها مالياً. وعلى هذا الاساس لا يصح القول ان المؤمن يعوّض المؤمن له أو المستفيد، بموجب عقد التأمين على الحياة، بل يدفع له مبلغاً من المال أو ايراداً أو مرتباً.

(30) ثمة تسميات اخرى في اللغة القانونية العربية. فقانون الموجبات والعقود اللبناني يستخدم لفظة "الضمان" بدل "التأمين" و "الضامن" للمؤمن و "المضمون" للمؤمن له. ويستخدم بعض الفقهاء المصريين لفظ "المستأمن" للدلالة على المؤمن له.

- ج- يتحقق التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق حادث مؤمن ضده. لذا فإن عقود التأمين ينبغي ان تحدد، بصيغة لا لبس فيها، الحوادث التي تغطيها. ولا يقتصر الامر على تحديد نوع الحادث وحسب وانما الاسباب المباشرة التي ينجم عنها، مع التشديد على الاسباب المباشرة المستثناة بموجب عقد التأمين.
- د- يتمثل الالتزام الاساس للمؤمن له في تسديد قسط التأمين إلى المؤمن. إلى جانب التزامات اخرى لا يتسع تعريف عقد التأمين لها، بل تتناولها مبادئ عقد التأمين، وخاصة مبدأ "حسن النية القصوى".
- هـ- المستفيد (Beneficiary) يمكن ان يكون المؤمن له أو أي شخص آخر. وفي غالبية عقود التأمين على الاشخاص (الحياة والحوادث الشخصية) قد يكون المستفيد طرفاً ثالثاً، يرد اسمه صراحة أو ضمناً (كأن يقال الورثة الشرعيون). ويشترط المؤمن له احياناً، ان يكون التأمين لمصلحة الغير، أو ان يحل الغير محل المؤمن له في حالات معينة كمثل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر أو حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له، أو في حالة افلاس المؤمن له.⁽³¹⁾ ويرى البعض ان المستفيد هو الغير (غير المؤمن له) الذي يتسلم من المؤمن مبلغ التأمين أو التعويض، ان هذا الامر وان انطبق على اغلب الحالات فهو لا ينطبق على المضرور في تأمين المسؤولية. اذ لا يعتبر مستفيداً على الرغم من تسلمه التعويض، لان التأمين في الاساس لمصلحة المؤمن له، والخطر المؤمن ضده يتمثل في رجوع المضرور على المؤمن له بالمسؤولية. ولا يقصد بتأمين المسؤولية، تأمين الغير من الاصابة التي تقع عليه من المؤمن له، والا اصبح تأميناً على الاشخاص.⁽³²⁾

5-2-2- اركان عقد التأمين

5-2-1- ركن التراضي Agreement

(31) للتوسع في مفهوم المستفيد نحيل القاريء إلى:

- موريس منصور، دراسات في التأمين، بغداد 1979، الصفحات 18-31 .
- د. عبد الباقي عمير فالح وآخرون، ادارة التأمين، جامعة البصرة، كلية الادارة والاقتصاد، 1990، الصفحات 75-84.

(32) المصدر السابق . صفحة 263 .

يتحقق التراضي باتفاق ارادة طرفي العقد. والتعبير عنه بالإيجاب (Offer) والقبول (Acceptance) ويشترط لصحة التراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، وان لا يشوب ارادتهما أي عيب من عيوب التراضي (كالجنون والاكراه وفقدان الاهلية).

يقوم بالإيجاب في عقود التأمين طالب التأمين (Proposer) والذي يسمى بعد ابرام عقد التأمين بالمؤمن له. قد يذهب البعض إلى ان اعلان شركة التأمين عن خدماتها والترويج لها، انما يمثل حالة ايجاب من طرفها. في واقع الامر ان اعلان الشركة هذا لا يمثل بحد ذاته ايجاباً، بل مجرد دعوة موجهة إلى الجمهور لتقديم طلباته إلى شركة التأمين، ليصار إلى النظر فيها، واتخاذ القرار المناسب بقبولها أو رفضها. ويصدق ان يقوم المؤمن احياناً بإيجاب مقابل (Counter-Offer)، عندما يفرض شروطاً اضافية (مبلغ خسارة مهددة أو تحديد للغطاء) عندها لطالب التأمين ان يوافق أو يرفض. فاذا وافق ينعقد عقد التأمين. وتجدر الاشارة إلى ان ابرام عقد التأمين لا يتطلب بالضرورة شكليات محددة، اذ يمكن انعقاده شفهيّاً أو تحريريّاً، أو بواسطة ملء استمارة طلب التأمين، والاسلوب الاخير هو الصيغة المعتمدة اعتيادياً.

5-2-2- ركن المحل Subject matter

من المواضيع التي ذهب فيها الكتاب مذاهب شتى: هو تعريف محل عقد التأمين. فمنهم من يرى "الشيء المؤمن عليه" محلاً لعقد التأمين.⁽³³⁾ بينما يذهب آخرون ومنهم الاستاذ السنهوري إلى ان "الخطر" هو محل التأمين. حيث يقول:

"ان عناصر التأمين ثلاثة: الخطر والقسط ومبلغ التأمين. ويمكن القول ان من العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن. اما الخطر وهو اهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن له يلتزم بدفع اقساط التأمين، ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين، لتأمين المؤمن له من الخطر".⁽³⁴⁾

(33) موريس منصور (مصدر سابق)، صفحة 45 .

(34) عبد الرزاق السنهوري (مصدر سابق) الصفحة 1217-1218 .

ويذهب آخرون إلى ان محل عقد التأمين: "هو المصلحة التأمينية". بينما يرى البعض ان الاشياء المؤمن عليها، هي محل التأمين. ان الاختلاف في هذه التعاريف قائم على رؤى مختلفة لمحل التأمين.

لهذا نميل إلى طرح الموضوع من زاويتين: قانونية وفنية فعلى مستوى الممارسات العملية لشركات التأمين يقصد بمحل التأمين: الاموال والحقوق والمصالح والمسؤوليات المحتمل نشوءها، والتي ينصب عليها التأمين. فالسيارة محل لتأمين السيارات (التكميلي)، والاموال المختلفة يمكن ان تكون محلاً لتأمين الحريق. وجسم الانسان وحياته تكون محلاً لتأمين الاشخاص. كما ان المسؤولية المحتمل نشؤها ازاء الاغيار، هي الاخرى يمكن ان تكون محلاً لتأمين المسؤولية بضروبها المختلفة. ويستدل المكتتبون في شركات التأمين ولأغراض عملية بمحل التأمين للوقوف على:

- أ- قيمة الاشياء والمسؤوليات المؤمن عليها، لمعرفة سقف مسؤولية شركة التأمين المتمثلة بمبلغ التأمين.
- ب- خصائص محل التأمين والمؤثرات المادية والمعنوية، التي تؤثر في مدى تعرضه للخسائر.
- ج- وعلى هذا النحو يستدل بمحل التأمين للوقوف على قيمة الخطر الذي تتحمل شركة التأمين مسؤولية التأمين عليه. ويقصد هنا بالخطر: الخسائر المحتملة التي يتعرض لها محل التأمين، في اطار الغطاء التأميني الذي تمنحه شركة التأمين.

في ضوء ذلك يميل البعض إلى اعتبار "الخطر" محلاً للتأمين. اذ ان اهتمام شركة التأمين فنياً ومالياً ينصرف إلى تقدير حجم مسؤولياتها المترتبة على قبولها التأمين على المحل المعني، والمتمثلة في نهاية المطاف بقيمة الخطر الذي تتقبله، وعلى اساسه تحدد سعر التأمين، وترتيباتها في مجال اعادة التأمين، بما يضمن توازن محافظها التأمينية. اما على المستوى القانوني، فإن محل التأمين يكتسب محتوى آخر، اذ ينصرف الامر إلى "المصلحة التأمينية" بوصفها ركن المحل في عقد التأمين. وبغيابها أو انتهائها يصبح عقد التأمين

باطلاً. وفي هذا الإطار تعبر المصلحة التأمينية عن المصلحة المالية للمؤمن له في محل التأمين. وتعرف أيضاً بأنها الحق القانوني في اجراء التأمين الناشيء عن العلاقة المالية المشروعة بين المؤمن له والشيء المؤمن عليه، والتي تجعل المؤمن له يتضرر مالياً بتضرر هذا الشيء.

وللتمييز بين دلالات مصطلح "محل التأمين" على المستويين الفني والقانوني، نميل إلى ما جاء في كتاب "مبادئ وتطبيقات التأمين"، اصدار معهد التأمين القانوني بلندن، باستخدام مصطلحين. وهما "محل التأمين" (Subject matter of insurance) و "محل عقد التأمين (Subject matter of insurance contract).

وينصرف المصطلح الاول إلى المعالجة الفنية للأموال والمسؤوليات التي توفر شركة التأمين الحماية لها. بينما ينصرف مصطلح "محل عقد التأمين" إلى المقومات القانونية لقيام عقد التأمين والمتمثلة اساساً في المصلحة التأمينية.⁽³⁵⁾

5-2-3- ركن السبب Purpose

يتمثل ركن السبب في عقد التأمين: في الباعث الذي يدفع بالفرد أو المنظمة إلى طلب التأمين: وهو تعرض مصالحه لخطر معين، يجعله يتضرر مالياً بتحقيقه. ويفترض في هذا الباعث ان يكون مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب. وعلى هذا النحو يمكن القول بأن سبب ابرام الفرد لعقد التأمين، هو وجود مصلحة تأمينية مشروعة لديه. اذ قد تكون لدى الفرد مصلحة ولكنها غير مشروعة (اموال مهربة) أو مخالفة للنظام العام والآداب (التأمين على بيوت القمار والدعارة). وبالمقابل فان الباعث للمؤمن له في ابرام عقد التأمين هو الحصول على قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له. وما يحققه له ذلك من عوائد مشروعة.

5-3- خصائص عقد التأمين

³⁵ () Principles And Practice of Insurance, study course 040, the CII Tuition Service, Britain, 1989, PP.1/1-1/2.

يمكن تلخيصها في الآتي:

- 531- **عقد رضائي:** يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد، باقتران الايجاب بالقبول. ولا يفترض شكل محدد يصب فيه التراضي.
- 532- **عقد احتمالي:** الحادث المؤمن منه يمكن ان يقع أو لا يقع. ولا يمكن تحديد تاريخ وقوع الحادث أو حجم الخسارة التي تتجم عنه.
- 533- **عقد معاوضه:** يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدم. فالمؤمن له يسدد قسط التأمين مقابل الحماية التأمينية التي يوفرها له المؤمن. ويحصل المؤمن على قسط التأمين مقابل الحماية التي يقدمها للمؤمن له، والتي تتمثل اما في التعويض عن الخسارة المؤمن منها أو مبلغ التأمين.
- 534- **عقد شرطي:** يفى المؤمن بالتزاماته بالتعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه، أي ان الالتزام مشروط بتحقق الخطر.
- 535- **عقد مستمر:** يستمر تنفيذ الالتزامات طيلة مدة التأمين.
- 536- **عقد ملزم لطرفيه:** يلتزم المؤمن له بمقتضى عقد التأمين بتسديد القسط إلى المؤمن، والكشف عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين والمحافظة على الاموال المؤمن عليها، لهذا يعتبر من عقود حسن النية القسوى، بينما تقوم العقود المدنية الاخرى على مبدأ "حسن النية" فقط : أي بدون هذا التشديد. وبالمقابل يلتزم المؤمن بتسديد التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه.
- 537- **عقد اذعان:** للمؤمن ان يفرض النصوص والشروط والمحددات والاستثناءات في عقد التأمين (وثيقة التأمين)، وبما ينسجم واغراضه العملية، وما امام المؤمن لهم لا القبول بها، اذ ليس بمقدوره ان يساوم على الشروط والاستثناءات وغيرها.

4-5- مبادئ عقد التأمين

1-4-5- المصلحة التأمينية Insurable interest

1-1-4-5- التعريف:

سبقت الاشارة إلى ان المصلحة التأمينية تمثل ركن المحل في عقد التأمين. وعلى هذا فإنها تمثل شرطاً رئيساً لانعقاد عقد التأمين.

تعتبر المصلحة التأمينية، عن الحق القانوني لطالب التأمين في اجراء التأمين على المحل الذي تربطه واياه علاقة مشروعة، تجعله يتكبد خسارة بتضرر هذا المحل. ان من شروط قيام المصلحة التأمينية:

- أ- وجود اموال، حق، مصلحة أو مسؤولية ازاء الاغيار.
- ب- تعرض هذا الاموال والحقوق والمصالح، لأخطار معينة، تسوّغ جعلها محلاً للتأمين.
- ج- وجود علاقة بين المؤمن له وهذه المحال، تجعله يتضرر مالياً بتضررها.
- د- هذه العلاقة معترف بها قانوناً.

وتجدر الاشارة إلى ان وجود المصلحة التأمينية - وان كان من المقومات الاساس لقيام عقد التأمين - لا يجعل لوحده قيام عقد التأمين ممكناً، ان لم يقترن بمستلزمات اخرى ذات طابع فني، تتعلق بالمحل وطبيعة الخطر الذي يتعرض له، وما اذا كان قابلاً للتأمين ام لا. ومن اهم هذه المستلزمات: امكان قياس المصلحة التأمينية. اذ يتعذر على المؤمن - خلاف ذلك - تحديد موقفه (قبول أو رفض التأمين) واحتساب القسط الذي يترتب على المؤمن له تسديده. فضلاً عن ان مبلغ المصلحة التأمينية يمثل سقف التزام المؤمن في تسديد مبلغ التعويض لدى تحقق الحادث المؤمن منه. وهذا ما سنتناوله لاحقاً لدى معالجة مبدأ التعويض.

5-4-1-2- البيّنة على وجود المصلحة التأمينية

تتوفر المصلحة التأمينية في محل التأمين لدى المالك الشرعي من حيث المبدأ. بيد ان الملكية ليست البيّنة الوحيدة على وجود المصلحة التأمينية. اذ يمكن ان تنشأ لدى غير المالك، كما في الحالات ادناه:

- أ- للمستأجر مصلحة تأمينية في المحل الذي يستأجره.
- ب- للدائن المصلحة التأمينية في الدين الذي بذمة مدينه.

- ج- للمرتهن مصلحة في التأمين على الاموال محل الرهن، اذ قد ينجم عن ضياعها أو تضررها تعذر حصوله على مبلغ الرهن.
- د- للناقل مصلحة في التأمين على الاموال التي يتعهد بنقلها.
- هـ- صاحب مرأب لإيواء السيارات له مصلحة في التأمين على السيارات خلال مدة ايوائها في المرأب فقط.
- و- للزوجين مصلحة في التأمين على بعضهما الآخر.
- ز- للشخص الذي يملك جزءاً من المال المصلحة في التأمين على المال بكامل قيمته. ولكن لا يحق له الافادة بموجب عقد التأمين، الا في نصيبه من المال في حالة تحقق الحادث التأميني، وتسديد التعويض.
- ح- للموكل المصلحة التأمينية نفسها في الاشياء التي تعود إلى الاصيل.

5-4-1-3- المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة

خلافاً لأنواع التأمين العام، فإن المصلحة التأمينية للمرء في حياته لا يحدها سقف. لأن حياة الانسان من حيث المبدأ لا تقدر بثمن. ويمكن تسمية المستفيد بصرف النظر عن وجود مصلحة تأمينية لديه في حياة المؤمن عليه. اما في حالة التأمين على حياة شخص آخر فلا بد من وجود المصلحة التأمينية في حياة الشخص الآخر.

أ- للزوجة المصلحة في التأمين على حياة زوجها، وبالعكس. ان المصلحة التأمينية الناشئة من العلاقة الزوجية لا سقف لها.

ب- المقرض له مصلحة في حياة المقترض، في حدود مبلغ القرض.

ج- للشركاء ان يؤمن احدهم على حياة الآخر في حدود المصلحة المالية التي تربطهم، والمتمثلة في الخسارة التي يمكن ان يتكبدها كل منهم بسبب وفاة الآخر.

وعلى هذا فإن المصلحة التأمينية في حياة الآخرين تتحدد بمقدار الضرر المالي الذي يلحق المؤمن له بوفااتهم، شريطة ان تربطه بهم علاقة يعترف بها القانون.

5-4-1-4- متى يفترض وجود المصلحة التأمينية؟

- أ- يفترض وجود المصلحة التأمينية، في تأمين الحريق والحوادث اثناء سريان عقد التأمين وفي وقت تحقق الخسارة. ويجوز التأمين على الدار أو المحل من خطر الحريق قبل ابرام عقد الشراء، شريطة ان يكون المؤمن له قد بدأ بمعاملة الشراء.
- ب- يفترض في التأمين البحري/بضائع، وجود المصلحة التأمينية لدى تحقق الخسارة. وليس بالضرورة وجودها في لحظة ابرام العقد أو طيلة مدة سريانه. وتملي ذلك طبيعة المعاملات التجارية وما تتطلبه من اجراءات. فغالباً ما يجري التأمين قبل شراء البضائع المستوردة، لدى فتح الاعتماد المصرفي. الا انه ينبغي ان يكون شراؤها متوقفاً وقت ابرام العقد.
- ج- وفي التأمين على الحياة يفترض وجود المصلحة التأمينية وقت ابرام عقد التأمين، ولا يشترط وجودها وقت تحقق الحادث (الوفاة). فالزوج الذي أمّن على حياة زوجته، يستحق مبلغ التأمين وان كان قد طلقها قبل وفاتها. كما ان المقرض الذي أمّن على حياة المقرض يستحق مبلغ التأمين بوفاة المقرض، حتى وان كان الاخير قد سدّد القرض قبل وفاته.

5-1-4-5- التأمين والمقامرة

ان الحدود القانونية للمصلحة التأمينية آنفة الذكر، عنصر جوهري في عملية التأمين. وبغيابها تأخذ العملية التأمينية صفة المقامرة والرهان، وتجعل من التأمين مصدراً للربح، الامر الذي يتنافى جوهرياً مع طبيعته ووظيفته. وبسبب من الجانب الشكلي لآلية التأمين يخلط البعض بين التأمين والمقامرة، بما يقود إلى خطأ المطابقة بينهما. ومنشأ الخلط بينهما: ان المؤمن له والمقامر، كلاهما يدفع مبلغاً ضئيلاً من المال ويحقق مبلغاً كبيراً (المؤمن له على شكل تعويض والمقامر على شكل ربح). ولكن عند التعمق في طبيعة ووظيفة واهداف كل من التأمين والمقامرة، سنقف على الاختلاف الجوهري بينهما من حيث الدافع والنتيجة:

- أ- يتوخى المؤمن له الحصول على الضمان لأمواله ومصالحه، ازاء الاخطار التي تتهددها. وهو بهذا لا يحقق ربحاً أو كسباً، بل تعويضاً عن الخسائر التي يتكبدها. اما المقامر فيسعى إلى الكسب السهل بدون جهد.

- ب- لا تجمع المقامر والمقامرين الآخرين مصلحة مشتركة. بل على العكس فسعيه إلى الربح يقترن بالضرورة إلى تكبد الآخرين خسارة. اما التأمين فيقوم على اساس التضامن بين المؤمن لهم، من حيث النية والنتيجة.
- ج- الحادث التأميني المؤمن منه، غير مرغوب تحققه سواء للمؤمن أو للمؤمن له. اما في المقامرة فإن جميع المقامرين يرغبون في تحقيق الربح على حساب بعضهم الآخر.
- د- الحادث التأميني يمكن ان لا يتحقق خلال مدة التأمين. اما الحادث في المقامرة فيتحقق في موعد معين (الربح أو الخسارة).
- هـ- يختلف عقد التأمين عن عقدي الرهان والمقامرة من الناحية الشرعية، حيث يقرّ القانون شرعية عقد التأمين، بينما يبطل كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان (المادة 975 من القانون المدني) ولا يجيزه الا في حدود ضيقة.
- و- عقد التأمين لازم التنفيذ بحكم القانون، ولكن هذا لا ينطبق على عقدي المقامرة والرهان.

5-4-2- Indemnity التعويض

يرتبط مبدأ التعويض ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المصلحة التأمينية. فبينما يتعلق مبدأ المصلحة التأمينية باستحقاق المؤمن له التعويض، لتكبدته الخسارة، نجد ان مبدأ التعويض ينصب على قياس هذه الخسارة، ومدى استحقاق المؤمن له من تعويض.

وفيهيد مبدأ التعويض: انه لا يحق للمؤمن له الحصول على تعويض يزيد على الخسارة الفعلية التي يتكبدتها جزاء تعرضه لحادث مؤمن ضده. فاذا كان مبلغ التأمين المدرج في وثيقة التأمين يزيد على القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها وقت حصول الحادث، لا يحق للمؤمن له المطالبة بتعويض يزيد على القيمة الفعلية للأموال وقت حصول الحادث.

مثل:

كان مبلغ التأمين لمحل تجاري 10.000.000 دينار، بينما كانت القيمة الفعلية للمحل 8.000.000 دينار. اذا تعرض المحل لخسارة كلية فإن التعويض الذي تسدده شركة التأمين سيكون 8.000.000 دينار (القيمة الفعلية) وليس مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة (10.000.000). اذا لا يغير من الامر شيئاً كون المؤمن له قد دفع قسطاً عن

(Over-10.000.000) دينار مبلغ تأمين. اننا هنا امام حالة ما يسمى بالتأمين الزائد (Over-insurance).

ان توشي المؤمن له، أو حصوله على تعويض يفوق الخسارة التي تكبدها، يتنافى وطبيعة التأمين ووظيفته، ويؤدي بالنتيجة إلى استخدام التأمين كوسيلة للمضاربة. وقد نصت على ذلك وثيقة تأمين الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية:

"لا يجوز ان يكون التأمين في أي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له، وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي لحقت الاموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق".⁽³⁶⁾

وعلى وجه العموم، فإن مبدأ التعويض يقضي بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة في نفس الوضع الذي كان عليه قبل وقوعها، باستثناء حالة التأمين الناقص (Under-insurance) التي تطبق فيها القاعدة النسبية (شرط المعدل) كما مر ذكره آنفاً (راجع الفقرة 1-3-3-4) وتتص اغلب وثائق التأمين على ذلك. فقد جاء في وثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن):

"اذا كان مجموع أقيام الاموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت حصول الضرر اعلى من المبلغ المؤمن به، فيعتبر مؤمناً لدى نفسه بالفرق ويتحمل على هذا الاساس الجزء النسبي من الضرر. اذا شملت الوثيقة اكثر من فقرة واحدة فأن كلاً منها تخضع منفردة لأحكام هذا النص".⁽³⁷⁾

(36) الفقرة (أ) من الشرط الرابع عشر من وثيقة التأمين من الحريق، الصادرة عن شركة التأمين الوطنية - بغداد.

(37) الشرط الحادي عشر من وثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن) الصادرة عن شركة التأمين الوطنية - بغداد.

وعلى وجه العموم فإن القيمة المعتمدة في التعويض، هي سعر المادة المتضررة في السوق فإن كان سعر السوق اعلى من القيمة التأمينية، تعتمد الاخيرة. وان كان سعر السوق اقل، فهو الذي يعتمد في التعويض: أي سعر السوق أو القيمة التأمينية ايهما اقل.

5-4-2-1- حدود مسؤولية المؤمن

يمثل مبلغ التأمين المصرح به في وثيقة التأمين سقف مسؤولية المؤمن. وقد يكون هناك سقف لقيمة كل فقرة من فقرات محل التأمين. أو سقف معين لمبلغ تأمين مجموعة من الفقرات. وفي التأمين من المسؤولية تتضمن وثيقة التأمين سقفاً لمسؤولية المؤمن عن كل حادث.

تخضع بعض وثائق تأمين الاموال للخسارة المهذرة (Excess) واخرى إلى ما يسمى التحمل (Franchise). سبقت الاشارة إلى ان الخسارة المهذرة تتمثل في "تحمل" المؤمن له مبلغاً معيناً من كل تعويض مقابل تخفيض في القسط الذي يسدده (راجع الفقرة 1-3-3-2). ان ما ينطبق على الخسارة المهذرة، ينطبق على "التحمل"، مع فارق واحد هو ان الاخير يمثل مبلغاً من المال لا يدفع المؤمن في حدوده تعويضاً. ولكن اذا تجاوزت الخسارة سقف هذا المبلغ فإن مبلغ التعويض يدفع بالكامل، من دون استقطاع. ان هذه الصيغة اقل شيوعاً من الخسارة المهذرة، وتكاد تقتصر صيغة الـ (Franchise) على التأمين البحري، حيث تأخذ صيغة النسبة المئوية فاذا كانت الخسارة تمثل اقل من هذه النسبة، لا يسدد تعويض عنها. فاذا كانت 3% بالنسبة إلى شحنة القمح، بينما بلغت نسبة النقيصة 2% فإنها لا تعوض من قبل شركة التأمين، اما اذا تجاوزت نسبة 3% فأنها تدفع بالكامل.

5-4-2-2- طرق التعويض

يعتمد المؤمن طرق مختلفة في التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن لهم. وينحو إلى الطريقة العملية التي تتلائم وطبيعة الخسائر من جانب، وامكاناته الفنية من جانب آخر.

أ- **التسديد النقدي (Cash payment):** وهي الاسلوب الاكثر شيوعاً في تسوية مطالبات التعويض. فما ان يقرر استحقاق مطالبة التعويض، وتقدر الخسارة سواء من قبل اجهزة شركة التأمين أو خبراء التسوية المعتمدين، أو الجهات المختصة، حتى يصرف التعويض.

ب- **التصليح (Repair):** يبدو اسلوب التصليح من قبل شركة التأمين، الاسلوب الاكثر ملائمة في بعض انواع التأمين كما هو الحال في تعويضات التأمين التكميلي على السيارات. اما اذا فضل المؤمن له تصليح سيارته بمقاييسه الخاصة ولدى مُصَلِّحِه، فيمكن لشركة التأمين عندها اللجوء إلى التسديد النقدي، طبقاً لتقديرها لمبلغ الضرر.

ج- **الاستبدال (Replacement):** وتلجأ اليها شركة التأمين في تعويض خسارة بعض المواد الثمينة، مثل الجواهر والفراء. وتطبق طريقة الاستبدال بشكل خاص في تأمين الزجاج.

د- **الوثائق القيمة (Valued Policies):** لا تعتمد شركات التأمين بموجب هذا النمط من الوثائق القيمة السوقية للأموال عند تضررها، بل القيمة المتفق عليها عند ابرام عقد التأمين. وتصدر شركات التأمين الوثائق القيمة بشأن اموال ذات قيمة خاصة مثل: اللوحات الفنية والقطع الاثرية والتحف النادرة والمخطوطات والتصاميم الهندسية ذات القيمة الخاصة، وطوابع البريد النادرة، وما شاكل، مما يصعب تقدير قيمة سوقية له. وذلك تقديراً لما قد ينشأ من مشاكل بين المؤمن والمؤمن له لدى تسوية التعويض.

ومن منافع الوثائق القيمة، ان المؤمن يعرف بدقة حدود مسؤولياته، والمؤمن له منافعه. ولكن يعاب عليها، انها لا تعتبر ما قد يطرأ على قيمة الاموال المؤمنة من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها، أو ما يصيبها من اندثار أو استهلاك. بل ويجد فيها البعض خروجاً على مبدأ التعويض.⁽³⁸⁾

5-4-2-3- تنويه

سبقت الاشارة في (الفقرة 5-4-1-3) إلى ان عقود التأمين على الاشخاص (تأمين الحوادث الشخصية والحياة) هي ليست من عقود التعويض، ولهذا تستثنى من عقود التأمين بقدر تعلق الامر بمعطيات ومحددات مبدأ التعويض. وذلك لان حياة الانسان لا تقدر بثمن، وبالتالي

(38) د. عبد الباقي عنبر وآخرون (مصدر سابق) ص 118 .

لا تخضع للتعويض. وهذا ينطبق على المبدئين التاليين: (المشاركة والحلول) لارتباطهما الجوهري بمبدأ التعويض.

5-4-3- المشاركة Contribution

ينبثق مبدأ المشاركة من مبدأ التعويض الذي يقضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق خسارته الفعلية. ويطبق مبدأ المشاركة عند وجود أكثر من تأمين على محل التأمين نفسه. ويقضي بعدم احقية المؤمن له بمطالبة المؤمنين بتعويض متكرر عن وثائق تأمين على المحل ذاته. وفي حالة التأمين المكرر يشارك المؤمنون بتسديد الخسارة التي تكبدها المؤمن له، وذلك بنسبة مبلغ التأمين لدى كل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين لديهم كافة، طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{مشاركة المؤمن في مبلغ التعويض} = \text{مبلغ التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى المؤمن المعني}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنيين كافة}}$$

مثل:

أمن احدهم على محله التجاري من خطر الحريق لدى شركتي تأمين:

- لدى الشركة الاولى بمبلغ 4.000.000 دينار

- لدى الشركة الثانية بمبلغ 6.000.000 دينار

تعرض المحل لحادث حريق، تكبد المؤمن له جراءه خسارة قدرت بـ 3.000.000

دينار

$$1,200,000 = \frac{4,000,000}{10,000,000} \times 3,000,000 = \text{مشاركة الشركة الأولى في التعويض}$$

$$1,800,000 = \frac{6,000,000}{10,000,000} \times 3,000,000 = \text{مشاركة الشركة الثانية في التعويض}$$

وكما ان مبدأ التعويض لا ينطبق على تأمينات الاشخاص، فإن مبدأ المشاركة لا ينطبق عليها. فاذا كان للمؤمن له عدة وثائق على الحياة أو الحوادث الشخصية لدى اكثر من شركة تأمين فانه يستوفي مبالغ التأمين كاملة من جميع المؤمنين.

5-4-4- حق الحلول Subrogation

يقضي مبدأ الحلول (أو حق الحلول): بحق المؤمن في الرجوع على الغير (غير المؤمن له) فاعل الضرر أو المتسبب به، اذا كان الحادث التأميني قد تحقق بفعل الغير أو بتسببه. ويتفرع مبدأ الحلول ايضاً، من مبدأ التعويض الذي يقضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها، جزاء الحادث التأميني. وبالتالي لا يحق له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بتعويض اضافي، علاوة على التعويض الذي دفعه له المؤمن. ان حصول المؤمن له على تعويض مكرر يتنافى كما سبقت الاشارة مع وظيفة التأمين. وبموجب مبدأ الحلول يتنازل المؤمن له إلى المؤمن عن حق مطالبة مسبب الضرر. وبهذا يحل المؤمن بدل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر.

ان لتطبيق مبدأ الحلول مزيتين: احدهما مادية، والاخرى اعتبارية.

تتمثل المزية المادية: في تخفيف المبالغ التي تستردها شركة التأمين من مسببي الاضرار - عبر ممارستها لحق الحلول - من عبء التعويضات التي تسدها للمؤمن لهم، بما يؤدي إلى تحسين نتائج اعمالها، الامر الذي ينعكس ايجاباً في تخفيض الاسعار، أو عدم زيادتها في الاقل. اما المزية الاعتبارية فتتمثل في ملاحقة مسببي الاضرار والمسؤولين عن الحوادث المؤسفة، بسبب من الاهمال أو عدم الاكتراث أو بنية الاضرار المتعمد ... الخ. فعدم الرجوع على مسببي الاضرار قد يجعل من التأمين غطاءً لسلوك الاهمال واللامبالاة تجاه مصالح الافراد والمجتمع.

ان عدم الرجوع على السائق الطائش الذي يدهس مواطننا، بسبب من تناول الخمر أو السياقة الرعناء، يشجع السواق الطائشين على التمادي في سلوكياتهم غير المسؤولة. ان

رجوع شركات التأمين على مثل هؤلاء، واسترجاع مبالغ التعويضات التي دفعتها، منهم، يشكل عامل ردع لهم.

5-4-4-1- نشوء حق الحلول، حدوده وآثاره

أ- يحق لشركة التأمين من حيث المبدأ، ممارسة حقها في الحلول، بعد تسديدها التعويض إلى المؤمن له، إذ لا حلول الا مع الوفاء. ويترتب على المؤمن اثبات هذا الوفاء باستحصال وصل مخالصة من المؤمن له. ولا يجوز للمؤمن ممارسة حق الحلول قبل الوفاء. وعلى المؤمن ان يثبت هذا الوفاء بتحرير وصل مخالصة مع المؤمن له. وهذا الشرط من النظام العام. وبالتالي لا يجوز للمؤمن ان يشترط الحلول قبل الوفاء.⁽³⁹⁾

ب- في حالة الحلول الاتفاقي ينص على الحلول ضمن شروط الوثيقة. عندها يحق لشركة التأمين الشروع بممارسة حق الحلول، حتى قبل تسديد التعويض وذلك باتخاذ الخطوات القانونية اللازمة. ولكن لا يحق لها ان تسترد من الطرف الثالث مسبب الضرر أي مبلغ ما لم تكن قد سددت التعويض إلى المؤمن له. والحلول الاتفاقي مصدره العقد. بينما يحكم القانون، الحلول القانوني. فقد تصدرت المادة 1001 من القانون المدني هذه الجملة.

"يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر، محل هذا الاخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً".

وهكذا لا ينشأ الحلول القانوني الا بعد تسديد شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له.

ج- من التزامات المؤمن له القيام بكافة الخطوات لاكتشاف مسبب الضرر أو الفاعل (السارق في تأمين السرقة) ومقاضاته واقتفاء اثر الاموال المفقودة واستردادها، وتمكين

(39) د. عبد الرزاق السنهوري (مصدر سابق) صفحة 1627 .

شركة التأمين من مطالبة الشخص الثالث أو استرداد المبلغ الذي دفعته أو الذي يترتب عليها دفعه.(40)

د- ضمن التحذيرات التي تشدد عليها شركة التأمين: تصالح المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، أو تسوية الامر معه عن طريق التفاوض من دون علم شركة التأمين. ويعتبر ذلك من الامور المسقطه لحقوق المؤمن له في التعويض، كما في الشرط ادناه:

"تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة اذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب لخطئه في وقوع الحادث من دون علم الشركة أو موافقتها".(41)

هـ- وتنص المادة (36) من قانون التأمين الفرنسي لعام 1930 ان الحلول القانوني لا يسري ضد ابناء المؤمن له ولا اصوله أو فروعهم ولا اصهاره على عمود النسب ولا تابعيه ولا مستخدميه ولا عماله الا اذا وقع الخطأ بفعل هؤلاء عمداً ويسوء نية.(42)

و- يرجع المؤمن على فاعل أو مسبب الضرر في حدود ما دفعه إلى المؤمن له من تعويض. ان لا يجوز ان تزيد الاموال التي يستردها من مسبب الضرر على مبلغ التعويض الذي سدده.

مثال:

تعرض الدار السكني للمؤمن له إلى حادث سرقة مؤمن ضده. وبلغت قيمة المسروقات 10.000.000 دينار. ولكن بسبب التأمين الناقص وتطبيق شرط المعدل سددت الشركة إلى المؤمن له 7.000.000 دينار بعد مدة القت الشرطة القبض على السارق واستعادت منه المسروقات أو ثمنها (10.000.000) دينار. في هذه الحالة يقتصر حق الشركة على (7.000.000) دينار مبلغ التعويض الذي سدده، وإعادة 3.000.000 دينار إلى المؤمن له.

(40) راجع ج من الفقرة 5 من الشرط الرابع لوثيقة التأمين من الحريق والسرقفة الصادرة عن شركة التأمين الوطنية - بغداد.

(41) الشرط الحادي عشر من وثيقة التأمين من الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية - بغداد.

(42) بديع احمد السيفي، النظرية العامة للتأمين، محاضرات القيت في مركز التدريب المالي والمحاسبي التابع لوزارة المالية. آب 1982 - المجلد الاول، صفحة 130 .

ز- اذا قل التعويض الذي تسلمه المؤمن له المتضرر، عن الخسارة التي تكبدها يحق له الرجوع على مسبب الضرر إلى جانب شركة التأمين، بمقدار الفرق. وتكون الاولوية لشركة التأمين في استيفاء الحق.⁽⁴³⁾

5-4-5- حسن النية القصوى Utmost Good Faith

يراعى "حسن النية" في كافة العقود. الا ان عقود التأمين تشدد على هذا المبدأ على نحو لافت للانتباه. وعلى هذا الاساس انبثقت تسمية "حسن النية القصوى" أو "منتهى حسن النية". وآية ذلك: عدم التكافؤ بين طرفي عقد التأمين، بقدر تعلق الامر بالبيانات والمعلومات عن محل التأمين. فالمؤمن له يعرف أو ينبغي ان يعرف كل ما يتعلق بمحل التأمين، بينما يفتقر المؤمن إلى هذه المعلومات، لهذا نجده مضطراً إلى الركون إلى ما يدلي به المؤمن له من بيانات ومعلومات عن محل التأمين، والعوامل المؤثرة في الخطر، الذي يراد التأمين منه. لقد املى هذا الاختلال في التوازن بين طرفي العقد، التشديد على التزام حسن النية، ليأخذ رقعة اوسع، بالمقارنة مع ما تقضي به قواعد الالتزام بحسن النية في المعاملات الاعتيادية. وبموجبه لم يعد التزام المؤمن له يقتصر على الكشف عن المعلومات وحسب، بل وتعداه إلى ان يعلن تلقائياً عن كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بالشيء المراد التأمين عليه.⁽⁴⁴⁾

5-4-5-1 الحقائق الجوهرية (المادية) Material Facts

تعتبر بمصاف الحقائق الجوهرية: جميع الوقائع والبيانات والمعلومات عن محل التأمين والظروف المؤثرة في الخطر المراد التأمين منه، والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه، وفي تقييم الخطر وتحديد السعر المناسب له. نصت المادة (986) فقرة ب من القانون المدني العراقي:

(43) المصدر السابق، صفحة 129 .

(44) موريس منصور (مصدر سابق) صفحة 112 .

"يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له (لطالب التأمين - المؤلف) والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهما في هذا الشأن: الوقائع التي جعلها المؤمن اسئلة مكتوبة".

وقد عرفت المادة 18 فقرة 12 من قانون التأمين البحري البريطاني لسنة 1906 الحقائق الجوهرية:

"كل ظرف يعتبر جوهرى ان كان له اثر في تقدير المؤمن للخطر وفي تثبيت سعر التأمين، أو التأثير في قبول الخطر أو رفضه".⁽⁴⁵⁾

ان التصريح بالحقائق الجوهرية يبدأ من مرحلة التفاوض بين طالب التأمين والمؤمن لغاية ابرام العقد. كما ويترتب على المؤمن له ان يدلي بما يستجد من معلومات وتغييرات في محل التأمين وظروف الخطر، طيلة مدة التأمين، وكذلك عند تجديد التأمين.

والمقصود بالحقائق الجوهرية: السمات غير الاعتيادية لمحل التأمين والخطر الذي يتعرض له. ان كون سقف الدار من الخشب، حقيقة جوهرية تؤثر في حدة خطر الحريق وفي تسعيره. ولكن ان يكون سقف مرأب الدار خشبياً، فهذا لا يمثل حقيقة جوهرية، بقدر تعلق الامر بالتأمين التكميلي على السيارات. وذلك لان جزءاً بسيطاً في قسط التأمين التكميلي على السيارات محتسب لخطر احتراق السيارة وهي ساكنة في مرأب الدار. هذا يعني ان الظرف عينه، يمثل لخطر معين حقيقة جوهرية، بينما لا يأخذ البعد نفسه لخطر آخر. كما ان الطبيعة الاستثنائية للخطر المراد التأمين منه يعتبر ضمن الحقائق الجوهرية، اذ من دون الكشف عنها أو الادلاء بها سيعتبر المؤمن الخطر اعتيادياً، خلافاً للواقع. ومثال على ذلك، اغفال المؤمن له في تأمين الحريق ذكر ان الشقة السكنية تقع فوق فرن للخبز أو مشغل يستخدم النار.

⁽⁴⁵⁾ Harold A. Turner, *The Principles of Marine Insurance*, 4th edition (Reprinted, London, 1962 P.24).

وترقى إلى مصاف الحقائق الجوهرية: المعلومات والبيانات المتعلقة بالسيرة التعويضية السابقة للمؤمن له في الشركة نفسها، أو أية شركة تأمين أخرى. سيما وان هذه البيانات تؤثر في القرار الاكتتابي لشركة التأمين، وتقييمها للخطر بجانبه المادي والمعنوي.

5-4-5-2- الإخلال بمبدأ حسن النية القسوى

نظراً لأهمية وخطورة الالتزام بمبدأ حسن النية القسوى، فان الإخلال به يجعل عقد التأمين باطلاً. واذ ان هذا المبدأ يرتبط بالإدلاء بالحقائق الجوهرية، من حق المرء ان يتساءل: انى للمؤمن له ان يميّز بين الواقعة الجوهرية وغير الجوهرية. كيف له ان يدرك معيار المؤمن له واعتباراته في التمييز بين الوقائع الجوهرية وغير الجوهرية. الا يجعل هذا الامر، المؤمن له في حيرة من امره، خاصة وانه يجهل - في الغالب - اليات التأمين وتقييم الاخطار.

يجيب الكاتب موريس منصور على هذا السؤال بقوله، ان المقياس في كشف الحقائق الجوهرية أو الادلاء بها على وجهها الصحيح، سواء اكان متعلقاً بعدم العلم أو بعدم تقدير لأهميتها، يجب ان يتحدد بما ينبغي على الرجل العادي ان يعلم به، وبما يقدره من اهميته، لما يعلمه من ظروف. ومتى خرج الامر عن هذا الحد فإن المؤمن له لا يقع تحت طائلة الإخلال بالالتزام منتهي حسن النية. وبناءً على ذلك فإن الامور الفنية الدقيقة، التي ليست بطاقة الرجل المعتاد العلم بها أو تقدير اهميتها، رغم حاجة المؤمن اليها، يجب ان تكون محل سؤال خاص يوجهه إلى طالب التأمين.⁽⁴⁶⁾

وعلى هذا النحو ينبغي ان لا ينصرف الذهن ان مبدأ حسن النية القسوى، سيف مسلط على رقاب المؤمن لهم، يستخدمه المؤمن على نحو كفي، ليصبح في حل من التزاماته ازاء المؤمن له. لان هذا المبدأ الذي جاء، لخلق حالة من التوازن والتكافؤ بين طرفي العقد يتحول إلى نقيضه، فيولد حالة من عدم التكافؤ لصالح المؤمن وعلى حساب المؤمن له.

(46) موريس منصور (مصدر سابق) الصفحة 116 .

لأجل هذا يترتب على المؤمن ان يثبت اخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية القصوى، وضمن الحالات التالية، طبقاً لما ذهب اليه الكاتب الانجليزي جون ستيلبا.⁽⁴⁷⁾

أ- الاعلان المخالف (Misrepresentation). ويقصد به الادلاء بمعلومات على غير حقيقتها سواء بحسن نية (Innocent) أو عن سوء قصد (Fraudulent) ويعتبر اعلاناً مخالفاً، اذا كانت المعلومات مُضِلَّةً بشكل جوهري، وتتعلق بوقائع مادية عن الخطر محل التقييم، أو تحقق منافع مادية لطالب التأمين، وعلى نحو تغري الطرف الآخر (المؤمن) بقبول التأمين.

ب- عدم التصريح (Non-disclosure). ويحدث ذلك عندما لا يكشف المؤمن له عن وقائع تقع ضمن معرفته (فعلاً أو افتراضاً)، وعندما تكون الواقعة غير معروفة للمؤمن، أو لا يعتقد بمعرفته بها. ولو كشف عن الواقعة، لجعلت المؤمن يعزف عن ابرام عقد التأمين أو يفرض شروطاً مشددة. وعدم التصريح هو ايضاً، يمكن ان يكون بحسن نية، أو عن سوء قصد.

ج- إخفاء المعلومات (Concealment). ويتمثل في الاخفاء العمدي للحقائق الجوهرية. ويصفه الكاتب الامريكي مارك غرين: "الصمت حين يتوجب الكلام".⁽⁴⁸⁾ وإخفاء المعلومات نفس الاثار القانونية التي يحدثها الاعلان المخالف. اذا امّن زوج على حياة زوجته، واخفى عن شركة التأمين اصابتها بمرض السرطان، فهذا يعتبر اخفاءً للمعلومات ويجعل عقد التأمين باطلاً، ويحرم المؤمن له من مبلغ التأمين لدى وفاة زوجته اذا اكتشفت شركة التأمين، علمه المسبق بمرضها.

ويذهب الكاتب روبرت مير، إلى ان اخلال المؤمن له بالتعهدات (Warranties) المنصوص عليها بعقد التأمين، يرقى إلى مصاف الاخلال بمبدأ حسن النية القصوى، الذي يسمح للمؤمن بإبطال العقد.⁽⁴⁹⁾

(47) John T. Steelba, *Principles and Practice of Insurance*. Study course 040, The CII Tuition Service, 1989 2D.

(48) Mark R. Greene, op cit, p.192 .

(49) Robert I Mehr, op cit, pp.104-105 .

5-4-5-3- معلومات لا يلزم الكشف عنها:

- أ- السكوت عن الظروف التي تخفف من حدة الخطر: مثل عدم ذكر وجود قناني اطفاء في المحل، أو وجود جهاز انذار ضد محاولات السرقة من السيارة .. الخ، أو الاعلان عن الخطر بأشد من حقيقته، كأن يصرح طالب التأمين بالقوة الحصانية لسيارته بأكثر من حقيقتها، لان التصرف في كلتا الحالتين في صالح المؤمن.
- ب- الحقائق والمعلومات العامة التي يفترض بالمؤمن معرفتها أو العلم بها: مثل العلم بمواسم الفيضانات، أو المناطق الزلزالية، أو ان البلد محاصر، أو في حالة حرب ... الخ.
- ج- الحقائق التي يسقط المؤمن لزوم التصريح بها: كما لو اغفل طالب التأمين أو ترك الاجابة على سؤال في استمارة طلب التأمين ولم يعترض المؤمن على ذلك لدى اطلاعه على الاستمارة، واصدر الوثيقة.
- د- الحقائق المعروفة للمؤمن من خلال قيامه بالكشف على محل التأمين والوقوف على احوال مرافقه.

5-4-5-4- آثار الاخلال بمبدأ حسن النية القصوى

يجدر التنويه إلى ان الاخلال بمبدأ حسن النية القصوى، ينبغي ان لا يفهم بالمعنى الحرفي للكلمة. فأعراض الاخلال بهذا المبدأ لا تعبر دائماً عن سوء نية مبيته لدى المؤمن له. ان كل ما يتقاطع مع مستلزم الكشف عن الحقائق الجوهرية - بصرف النظر عن دوافعه - ينضوي تحت الاخلال بمبدأ حسن النية القصوى.

ان شركة التأمين بوصفها منظمة تجارية، يفترض ان تتصف بالمرونة والحصافة، في مواجهة حالات الاخلال بمبدأ حسن النية القصوى، مراعية في ذلك، اذا كان المؤمن له سيء النية ام لا، ومدى تأثير هذا الاخلال في تقييم الخطر، أو ما ترتب أو ما يترتب من خسائر مالية أو مسؤوليات على شركة التأمين. وامام الشركة خيارات عديدة في معالجة الموقف.

أ- الغاء عقد التأمين.

- ب- عدم اعتراف شركة التأمين بمسؤولياتها عن الحادث كلاً أو جزءاً.
ج- التغاضي عن الامر، اذا وجدت شركة التأمين ان الاخلال لم يرتب مسؤوليات مالية على الشركة، ولم يكن بسوء نية.

5-4-6- السبب المباشر (Proximate cause)

5-4-6-1- اهمية الموضوع

تتحقق مسؤولية شركة التأمين في تسديد التعويض إلى المؤمن له، في حالة وجود علاقة سببية مباشرة بين الحادث التأميني والخسارة الناجمة، أي الخطر التأميني الذي تغطيه وثيقة التأمين. وهذا ما يطلق عليه "السبب المباشر".

لعل من اعقد المواضيع التي تواجهها شركة التأمين في تسوية مطالبات التعويض: هو تشخيص وتحديد السبب المباشر، الذي ادى إلى تحقق الخسارة. في ضوء ذلك تتخذ الشركة قرار تسديد التعويض من عدمه. والجدير بالذكر ان هذا القرار من اخطر القرارات التي تتخذها شركة التأمين على المستويات: القانوني والفني والتسويقي.

حاولنا في الفصل الاول التمييز بين مصطلحي الخطر (Risk) والطارئ أو الحادث الطارئ (Peril)، ولعل هذا التمييز كان يبدو على سبيل الترف النظر (راجع الفقرة 114). اما هنا فنتجلى الضرورة العملية لهذا التمييز. فوثيقة التأمين التي تغطي حوادث طارئة (Perils) تسبب الخطر المعين بينما تستثنى ولا تغطي حوادث طارئة اخرى. ان نظرة سريعة على منطوق وثيقة التأمين، تظهر بجلاء الرقعة الكبيرة التي تحتلها الاستثناءات والتحذيرات التي تحدد نطاق الخطر المعني وتضيق على منفعه.

وعلى هذا الاساس فإن موضوع السبب المباشر يرتبط بالحوادث الطارئة. فإن كانت هي المسببة للخسارة وتغطيها الوثيقة، تعامل بحكم السبب المباشر. ان الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين: هو الخسارة التي تسببها حوادث طارئة تشملها (لا تستثنىها) الوثيقة.

5-4-6-2- تعريف السبب المباشر

"السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة بدون تدخل أي عامل آخر، ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع تسلسل تلك الرابطة".

ولهذا فان تشخيص السبب المباشر يتطلب معرفة سلسلة الاحداث المتصلة به، لمعرفة ما اذا كانت مشمولة بغطاء الوثيقة ام لا. وينبغي الاخذ بالسبب الفعال وليس أي سبب. وعلى هذا ليس بالضرورة ان يكون السبب القريب من الحادث، هو السبب الفعال والمؤثر. فالأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفاعلية وكفاءة السبب في احداث الخسارة المعنية. ويكون السبب فاعلاً عندما تكون هناك علاقة مباشرة بينه، وبين النتيجة الحاصلة. أي ان يكون من القوة والفاعلية بالقدر الكافي لإحداث النتيجة (الخسارة).⁽⁵⁰⁾

5-4-6-3- قواعد عامة

لا يوجد اشكال عندما تكون العلاقة السببية واضحة بين الخسارة والحادث المسبب لها، أي عندما تكون الخسارة ناجمة عن حادث طارئ تغطيه وثيقة التأمين. ولكن يظهر بعض الاحيان تداخل في العوامل المؤثرة في تحقق الخسارة، بما يجعل من الصعب فرز العامل الفعال (السبب المباشر) عن الاسباب الاخرى، خاصة اذ كانت بعض هذه الطوارئ مستثناة في وثيقة التأمين. هناك قواعد عامة يجدر ملاحظتها عند تطبيق مبدأ السبب المباشر:

أ- عندما تلحق الخطر المؤمن ضده سلسلة من الاسباب والاثار، بحيث يمكن اعتبار الخسائر الناجمة عنها نتيجة منطقية ومحتملة، فإن الخطر يعتبر السبب المباشر للنتائج المترتبة عليه.

مثل: تعرض شخص يحمل وثيقة الحوادث الشخصية، لحادث سيارة ادى إلى كسر ساقه. وتطلب الامر عملية جراحية له. لدى اجراء العملية توفى المصاب لأسباب تعود إلى وضعه الصحي (ضغط عالي وسكر) في هذه الحالة يعتبر الحادث السبب المباشر لوفاة. اذ لولا الحادث لما اجريت العملية التي اودت بحياته، بصرف النظر

(50) W. A. Dinsdale , op cit , P.84 .

عن ان تحقق الوفاة جاء بسبب الوضع الصحي للمصاب (وهو خطر مستثنى بموجب غطاء الوثيقة).

ب- عندما تنقطع سلسلة الاسباب بتدخل عامل ناتج عن مصدر جديد مستقل، ويكون هو العامل الفاعل والسبب المباشر في تحقق الخسارة.

مثل: جمهرة من الناس المتمردة، اجتمعت لمراقبة حريق في محل مجاور مما تسبب في تحطيم زجاج محل مؤمن عليه ضد خطر الحريق. إن خطر الحريق لا يعتبر السبب المباشر في تحطيم زجاج هذا المحل. وبالتالي فان وثيقة التأمين من الحريق لا تغطي اضرار تحطم الزجاج. اما اذا كان تحطم الزجاج بفعل رجال الاطفاء للوصول إلى مصدر النار في المحل المجاور، فان الحريق يعتبر السبب المباشر.

ج- عندما تتزامن عدة اسباب غير مترابطة، كأن يعمل حادثان في آن واحد، احدهما مؤمن منه والثاني مستثنى. في هذه الحالة تغطي الوثيقة آثار الخطر المؤمن منه، شريطة امكان تمييز آثار كل من الخطرين (المغطى والمستثنى).

مثل: انقلبت سيارة نتيجة الاصطدام بسيارة اخرى. وفي نفس الوقت كانت هناك عاصفة. وخطر العواصف مستثنى في التأمين التكميلي على السيارات. ان محاولة تلافي الاصطدام بالسيارة الاخرى هو السبب المباشر في الحادث، وهو مغطى بموجب وثيقة التأمين. اما العاصفة فلا تربطها بحادث الانقلاب رابطة مباشرة على الرغم من تزامنها.

د- عندما يعمل سببان مترابطان، في آن واحد. احدهما مغطى بوثيقة التأمين والاخر مستثنى، فان الخطر المستثنى يكون بحكم السبب المباشر، ولا يسدد التعويض عن الخسارة المتحققة.

مثل:

تستثنى وثيقة التأمين من السرقة حوادث الشغب والاضطرابات الاهلية. في حالة حدوث سرقات بسبب الشغب والاضطرابات تعتبر السبب المباشر، وهما خطران مستثنيان بموجب وثيقة التأمين. ولهذا لا تعوض شركة التأمين عن خسائرها.

هـ- عند وجود سلسلة من اسباب ناجمة مباشرة عن خطر مستثنى يعتبر الخطر المستثنى، هو الخطر المباشر.

مثل:

سيارة حمل مؤمن عليها بموجب وثيقة التأمين التكميلي على السيارات استخدمت لأغراض تهريب البضائع. في إحدى عمليات التهريب حاصرتها شرطة الكمارك، مما أدى بسائقها إلى قيادتها بسرعة جنونية بقصد الهرب، مما أدى إلى انقلابها.

السبب المباشر هنا، هو فعل التهريب غير القانوني، وهو مستثنى بدهاءة. وقد أدى إلى سلسلة من الأحداث كان آخرها انقلاب السيارة. ان انقلاب السيارة بحد ذاته مغطى بموجب وثيقة التأمين. ولكنه جاء نتيجة لسلسلة اسباب اولها فعل التهريب غير المشروع. لهذا لا تسدد شركة التأمين تعويضاً عن هذه الخسارة.

و- اذا انقطعت سلسلة الاسباب، بسبب جديد، فان حقيقة كونها بدأت بسبب مستثنى سوف لا تكون ذات تأثير، وان الوثيقة تغطي الخسارة الناجمة عن الخطر المؤمن ضده.⁽⁵¹⁾

مثل:

حدثت سرقة اثناء غارة جوية في الحرب العالمية الاولى. وكانت وثيقة التأمين من السرقة تستثنى خطر الحرب. حكمت المحكمة ان الاستثناء (خطر الحرب) لا يفعل فعله هنا، لان الارتباك الذي خلقته صافرة الانذار كان مجرد ظرف مساعد على السرقة وليس السبب المباشر. وحكمت المحكمة لصالح طالب التعويض.

(51) للتوسع في مبدأ السبب المباشر، راجع: بديع احمد السيفي (مصدر سابق) الصفحات 165-175.

الفصل السادس العملية التأمينية

61 - ملاحظات اولية

لكي نقف على ابعاد ومراحل العملية التأمينية يحسن بنا الاجابة على السؤال التالي: ماذا تمثل الخدمة التأمينية؟

يجيب اطراف العملية التأمينية والمشاركون فيها، اجابات مختلفة، كل من زاوية نظره الخاصة.

تتمثل الخدمة التأمينية للمؤمن له، في الخدمة التعويضية. فهو يرى ان التأمين والتعويض صنوان، ويعتقد جلهم ان منفعة الخدمة التأمينية انما تتحقق في حالة حصوله على تعويض عن الخسارة التي تكبدها. لهذا يشعر بعض المؤمن لهم بالغبن عندما يمر عدد من السنوات، يسدد خلالها اقساط التأمين، من دون ان يتعرض لحادث خسارة، تحقق له التعويض.

ويرى مندوب شركة التأمين (سواء أكان وكيلًا أو منتجاً) ان الخدمة التأمينية تتمثل في الجهود الترويجية والبيعية التي يؤديها. وليس من باب الصدفة ان يطلق على نشاطه البيعي "بالإنتاج"، ويطلق على نفسه اسم "المنتج".

ويذهب المكتب الى ان نشاطه المكرس لدراسة الاخطار وانتقائها وتصنيفها، وتقييمها وتسعيرها، انما هو التأمين بعينه. بينما يرى موظفو تسوية التعويضات، ان نشاطهم هو جوهر الخدمة التأمينية، والخلل فيها يفقد شركة التأمين توازنها.

في حقيقة الامر ان كل من هذه الاطراف مصيب من زاوية نظره. ولكن الحقيقة الاكبر: هي ان الخدمة التأمينية تتمثل في مجموع الانشطة التي تمارسها شركة التأمين: الترويجية

والبيعية والاكنتابية والتعويضية والمشورات الفنية التي تقدمها الى المؤمن لهم، وغيرها. ولكنها بالمقابل لا تقتصر على أي من هذه الانشطة على انفراد، بل مجتمعة. في ضوء ذلك يمكن تقسيم المراحل التي تمر بها الخدمة التأمينية الى الاتي:

- أ - الترويج لمنتج التأمين.
- ب - تقديم طلب التأمين.
- ج - الاكتتاب واصدار الوثيقة.
- د - تسوية الخسائر.

2-6 - الترويج لمنتج التأمين

المعلوم ان الترويج اصبح في عالمنا المعاصر من العوامل الاساس في تسويق المنتجات المادية منها والخدمية. ويلعب الترويج دوراً حاسماً في تسويق الخدمة التأمينية.

واكثر من ذلك، فإن عملية الانتاج وعملية البيع تتدمجان في عملية واحدة، بقدر تعلق الامر بخدمات التأمين، خلاف السلع المادية التي يمثل انتاجها وبيعها عمليتين مستقلتين عن بعضهما الاخر. في التأمين ما ينتج يباع. وبكلمة ادق ان عملية بيع وثيقة التأمين تتدمج بشكل غير قابل للانفصام عن عملية انتاج الخدمة التأمينية. وليس من باب الصدفة ان يطلق على مبيعات وثائق التأمين تسمية "الانتاج". لان انتاج شركة التأمين يتمثل في مبيعاتها. نجد في المشروعات الصناعية والزراعية وغيرها، ان قيمة الانتاج يختلف عن قيمة المبيعات، وقد يتعرض جزء من المنتجات الى الكساد. مثل هذا الوضع لا يحدث اطلاقاً في التأمين، اذ لا توجد منتجات تنتظر البيع (المباع هو المنتج). في ضوء هذه الحقيقة تكتسب عملية ترويج الخدمة التأمينية اهمية استثنائية، خاصة وانها تواجه الكثير من المعوقات النابعة عن طبيعتها والتي ينبغي التغلب عليها بتقنيات تسويقية وترويجية متقدمة.⁽⁵²⁾

(52) لأهمية تسويق الخدمة التأمينية وخصوصياتها، كرسنا له مؤلف مستقل، نحيل القارئ المهتم الى: د. سليم على الوردى واخرون، تسويق خدمات التأمين، اصدار هيئة المعاهد الفنية، معهد الادارة/الرصافة، بغداد، 1993.

6-3 - طلب التأمين

بعد اقتناع الزبون بإجراء التأمين، يتقدم بطلب التأمين، الى شركة التأمين، ويطلق على الزبون المرتقب الذي يتقدم بطلب التأمين تسمية "طالب التأمين" (Proposer). ويمكن ان يتحقق طلب التأمين بصيغ مختلفة: شفاهاً أو بواسطة الهاتف أو المراسلة. ولكنه في الغالب يجري بملء استمارة معدة من قبل شركة التأمين، تحتوي على اسئلة يجب على طالب التأمين الاجابة عنها. وبأية صيغة يجري فيها طلب التأمين، فهو يعبر عن ارادة طالب التأمين بإجراء التأمين. او ما يسمى بحالة "الايجاب". وعندما يقترن طلب التأمين بموافقة المؤمن، "القبول"، يتحقق ركن التراضي، ويعتبر عقد التأمين منعقدًا.

6-3-1- استمارة طلب التأمين Proposal Form

تختلف نماذج استمارة طلب التأمين من نوع تأمين لآخر، من حيث شكل الاستمارة وحقولها والاسئلة التي تتضمنها. بيد ان هناك هيكلية مشتركة، لجميع نماذج استمارة طلب التأمين، يمكن ايجاز حقولها بالاتي:

6-3-1-1 - اسم طالب التأمين

والغرض منه التعريف بهوية طالب التأمين، الاسم الكامل للشخص او المجموعة او الشركة ذات المصلحة التأمينية. ولإدراج اسم المؤمن له بدقة، ضرورة تقتضيها معرفة مصلحته التأمينية في المحل الذي يروم التأمين عليه، وفي التأمين على الحياة، حين لا يكون المؤمن له، هو المؤمن على حياته. تقتضي استمارة طلب التأمين، بيان اسم المؤمن على حياته، الى جانب اسم المؤمن له، وكذلك اسم/ اسماء المستفيدين. ولمعرفة هوية طالب التأمين، علاقة بالوقوف على سيرته ومدى حسن نيته.

6-3-1-2 - العنوان

الهدف من معرفة عنوان طالب التأمين، هو سهولة الاتصال به، وفي بعض الانواع، للاستقصاء عن سيرته. ولأغراض تقدير الخطر، عندما يكون عنوان محل التأمين، هو نفس عنوان المؤمن له، اما اذا كان محل التأمين في عنوان آخر، فيقتضي ذكره في استمارة طلب التأمين. اذ تؤثر في العديد من الحالات مناطق وجود محل التأمين في حدة الخطر، وبالتالي في تحديد سعر التأمين. فنجد في استمارة طلب تأمين السيارات سؤال عن المحل الذي توضع فيه السيارة اثناء الليل.

6-3-1-3 - مهنة طالب التأمين

لمهنة طالب التأمين اهمية اكتبانية خاصة في تقييم وتسعير الخطر، بقدر تعلق الامر بتأمين الاشخاص (الحياة، والحوادث الشخصية). ولها اثر في انواع اخرى من تأمين الحوادث، مثل تأمين السيارات، اذ تؤثر مهنة طالب التأمين في استخدام السيارة.

6-4-1-3 - التأمينات السابقة والحالية

الغاية من هذا الحقل، هو التعرف على السيرة التأمينية السابقة والحالية لطالب التأمين، هل لديه تأمين سابق، هل سبق وان رفض له اجراء التأمين من قبل هذه الشركة او اية شركة تأمين اخرى؟ وما اذا كان له حالياً تأمين نافذ المفعول على نفس محل التأمين. وذلك تقادياً للتأمين المزدوج.

6-5-1-3 - السيرة التعويضية السابقة

تكشف هذه المعلومات عن حدة الخطر، وخاصة عن المؤثرات المعنوية في الخطر، المرتبطة بسلوك طالب التأمين. ولهذه المعلومات اهمية خاصة في تقدير الخطر وتسعييره في بعض انواع التأمين. في تأمين السيارات تطبق اغلب شركات التأمين، ما يسمى بنظام الثواب والعقاب (Bonus/Malus) الذي يحتمل بمقتضاه القسط الاساس عند وجود مطالبات، بينما يمنح خصماً في القسط في حالة عدم المطالبة، وفق سلم متدرج.

6-6-1-3 - محل التأمين

تختلف الاسئلة بشأن محل التأمين (الشيء المؤمن عليه) من نوع تأمين لآخر. في التأمين البحري (بضائع) نجد اسئلة مفصلة عن البضاعة وطبيعتها وخواصها. فاذا كانت اصباغ، هل هي سائلة ام بشكل مسحوق او معجون. وكذلك نوع التعبئة والتغليف لأنها تمثل مؤثراً مادياً خطير الشأن في هذا النوع من التأمين، لما له من اهمية في حماية البضاعة من التضرر والتلف والنقص اثناء النقل.

ان نفس الشيء يكون محلاً لأسئلة مختلفة، باختلاف نوع التأمين. فالسيارة مثلاً قد تكون بضاعة تنقل بموجب وثيقة التأمين البحري، ومحلاً لتأمين السيارات، عندها تختلف الاسئلة، لتتعلق بسنة صنعها، وقوة الماكنة، ونوع الهيكل وعدد المقاعد... الخ مع وصف دقيق وتفصيلي لوضع اجزائها. وفي تأمين الاشخاص تتفاوت تفاصيل الاسئلة من وثيقة الحوادث الشخصية الى وثيقة التأمين على الحياة. فالأسئلة المتعلقة بالوضع الصحي للمؤمن عليه، في وثيقة تأمين الحياة، تكون اكثر تفصيلاً مما هي عليه في وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية.

لان وثيقة التأمين على الحياة تغطي خطر الوفاة على وجه العموم (الوفاة الطبيعية والناجمة عن حادث شخصي) بينما تغطي وثيقة الحوادث الشخصية خطر الوفاة الناجمة عن حادث شخصي وحسب، الى جانب الاصابات البدنية.

6-3-1-7 - مبلغ التأمين Sum Insured

وهي قيمة/أقيام الاموال المؤمن عليها، كما هو الحال في تأمين الحريق والحوادث والبحري. وغيرها وقيمة التأمين في تأمين الحياة، وسقف مسؤولية المؤمن في التعويض في تأمين المسؤولية. ويكتسب تحديد مبلغ التأمين اهمية خاصة. اذ في ضوءه يحتسب قسط التأمين، وتقف شركة التأمين على الحد الاعلى لمسؤوليتها بموجب وثيقة التأمين. وعلى هذا الاساس ترتب اتفاقيتها مع معيدي التأمين. ويفترض بطالب التأمين ان يكون دقيقاً في الادلاء بالمعلومات المتعلقة بأقيام الاشياء المؤمن عليها، تقادياً لحالة التأمين الناقص. كما ان المغالاة بأقيام الاموال ترتب على طالب التأمين اقساطاً اعلى، بينما لا يحصل عند تحقق الخسارة الا على القيمة الحقيقية للأموال المتضررة.

6-3-1-8- Declaration التصريح

يرد في اسفل استمارة طلب التأمين ما يعرف بالتصريح، حيث يعبر طالب التأمين عن رغبته في التأمين والقبول بشروط وثيقة التأمين المعتمدة والتعهد بصحة البيانات، التي ادلى بها، والموافقة على اعتبار استمارة طلب التأمين اساساً للعقد المقترح ابرامه مع شركة التأمين.

6-3-2- القوة القانونية لاستمارة طلب التأمين

ترد في اعلى استمارة طلب التأمين عبارة: "ان استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها اجراء التأمين."

لا يترتب على تسلم شركة التأمين لاستمارة طلب التأمين، اثاراً قانونية والتزامات عليها، ما لم يقترن "ايجاب" طالب التأمين "بقبول" شركة التأمين ولا يجوز لطالب التأمين التمسك تجاه المؤمن باعتبار استلام الاخير لاستمارة طلب التأمين يمثل قبول التأمين. ان تقديم استمارة طلب التأمين، يمثل في حقيقة الامر مرحلة تقاوض بين طالب التأمين والمؤمن. وقد ترفض شركة التأمين قبول التأمين، او تفرض خسارة مهددة او اسعاراً اعلى، أو شروطاً مشددة. في هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإيجاب مقابل، ولطالب التأمين القبول او الرفض.

6-3-3- مظهر استمارة طلب التأمين

تسعى شركات التأمين في ضوء التوجهات التسويقية المعاصرة، الى اخراج استمارة طلب التأمين بمظهر جذاب، وخاصة في انماط التأمين الشعبية مثل: تأمين حماية الاسرة ومسكنها، والحوادث الشخصية. كما تحرص اقسام التسويق على تقليص عدد الاسئلة التي تحتويها استمارة طلب التأمين، لان الانسان على وجه العموم يضجر من كثرة الاسئلة ويرفض ان يكون محلاً للتحقيق. لهذا ينبغي اعادة النظر بين فترة واخرى، باستمارة طلب التأمين، من حيث الشكل والالوان، وعدد الاسئلة، والاكتفاء بالضروري منها.

6-4- الاكتتاب (Underwriting)

6-4-1- مفهوم الاكتتاب

ان الترويج للخدمة التأمينية والنجاح في كسب الزبائن وتقديمهم لطلبات التأمين، تمثل المرحلة التمهيديّة لبدء العملية التأمينية ضمن اطارها الفني. واذا كانت الدورة التصنيعية تبدأ مع دخول المواد الاولية في الورشة الصناعية، فإن منتج التأمين يبدأ "تصنيعه" بدخول طلب التأمين "ورشة الاكتتاب".

سبقت الاشارة الى ان مصطلح الاكتتاب يعود الى ممارسات التأمين البحري في القرن السابع عشر، حين كان الاشخاص الذين يقبلون حصة من الخطر التأميني يوقعون تحت ديباجة الاتفاق مع المؤمن له، في اسفل القسيمة. ومن هنا جاء مصطلح المكتتب (الموقع ادناه) ويقابله بالإنكليزية (Underwriter)، ومنها جاء اشتقاق كلمة يكتتب (Underwrite)، والاكتتاب (Underwriting). ومع تطور صناعة التأمين بدأ هذا المصطلح يكتسب ابعاداً فنية تفصيلية، ليعكس اهم واخطر مرحلة تمر بها العملية التأمينية (راجع الفقرة 4-4-

3)

في مرحلة الاكتتاب يدرس ويحلل طلب التأمين، ويصنف نوع الخطر ويقيم ويسعر. يتقرر قبوله او رفضه، ويتحدد ما اذا يقبل بشروط اعتيادية او بشروط خاصة.

في مرحلة الاكتتاب تصطدم ارادة ومصالح الجهاز البيعي وطالبي التأمين، من جانب، بإرادة اجهزة الاكتتاب ومعاييرها الفنية، من جانب آخر. فرجال البيع من منتجين ووكلاء يسعون الى كسب اكبر عدد ممكن من الزبائن، ليحققوا اعلى مبالغ اقساط، يحصلون من خلالها على مبلغ اكبر من عمولات البيع. وتمثل الضوابط الفنية لهم، كوابح انتاجية. كما ان الزبون (طالب التأمين) يسعى ايضاً الى شراء التامين بأفضل شروط واقل سعر ممكن.

اما اجهزة الاكتتاب فتدقق في طلب التأمين، لتقف على ظروف الخطر وطبيعة محل التأمين، والخسائر التي يمكن ان يتعرض لها. وتسعى الى التعرف على سيرة المؤمن له التأمينية والتعويضية والمؤثرات المادية والمعنوية في الخطر... الخ. جملة من الاعتبارات والمعايير الفنية تحكم قراراتها الاكتتابية. وهنا تكمن نقطة التقاطع المحتملة بين رجال البيع،

ورجال الاكتتاب. يتوخى رجال البيع تحقيق عمليات تأمينية أكبر، بينما يتوخى المكتتبون تكوين محافظ ذات نتائج متوازنة⁽⁵³⁾.

6-4-2- الانتقاء والانتقاء المضاد Selection and anti-selection

يعمل المكتتب على انتقاء الاعمال الجيدة، التي لا يتوقع ان تفوق خسائرها المعدل العام للخسائر المخمنة للمحافظة المعنية. هذه الرغبة تتقاطع في كثير من الاحيان مع السياسات التسويقية لشركة التأمين، لانها تضيق من القاعدة التسويقية للشركة وقد تضعف موقعها التنافسي مع شركات التأمين الاخرى. وشركات التأمين، شأن اية منظمة اقتصادية، لا يمكنها اغفال الاعتبارات التسويقية، خاصة في الظروف التنافسية. والى جانب الاعتبارات التسويقية، لابد من مراعاة متطلبات قانون الكثرة العددية الذي يحكم النشاط التأميني.

ويمكن القول- على وجه العموم- ان النزعة الانتقائية للمكتتبين لا يمكن ان تكون مطلقة في حيز التطبيق. بيد ان بمستطاع المكتتب تحقيق التوازن في الاعمال التي يقبلها. ان يحفز الاخطار الجيدة، بمنح اصحابها خصومات مجزية في اقساط التأمين. ويفرض بالمقابل شروطاً مشددة على ما يسمى "بالأخطار الرديئة"، بما في ذلك الاسعار العالية، او فرض الخسارة المهذرة، او تقليل منافع الغطاء... الخ. وخالصة القول ان ما يسمى "بالمكتتب الانتقائي" (Selective Insurer) مفهوم نظري اكثر منه حقيقة عملية. ان المكتتب الحصيف هو الذي ينتهج سياسة اكتتابية متوازنة.

وبالمقابل، نصادف مؤمنين يسعون الى توسيع محافظ اعمالهم على نحو عشوائي بهدف احتلال رقعة واسعة في سوق التأمين، على حساب الضوابط الفنية الاكتتابية.

(53) راجع مقالنا "العملية التأمينية، بين الانتاج والاكتتاب"، نشرة نافذة على التأمين. اصدار شركة التأمين الوطنية، بغداد، العدد التاسع عشر، سنة 1989.

ويطلق على هؤلاء تسمية "المؤمنين غير الانتقائيين (Non-selective insurers) وقد يتعرض مثل هؤلاء المؤمنين لمطالبات ونتائج وخيمة. تصل بالبعض منهم الى التدهور والافلاس.

ويسعى المؤمن لهم الى التأمين على اموالهم او اشخاصهم بشروط جيدة واسعار مخفضة لا تتلائم وحدة المخاطر التي يتعرضون لها، ويطلق على هذه النزعة لدى المؤمن لهم بالانتقاء المضاد. ويأخذ الانتقاء المضاد صيغاً مختلفة: منها اخفاء بعض الحقائق عن شركة التأمين، اذ بمعرفتها قد يغير المكتب قراره، ويرفض التأمين، او يفرض شروطاً مشددة، او اسعاراً اعلى. فاذا اخفى طالب التأمين، حقيقة ان دواجنه مصابة بالمرض، فهذا يعني انتقاء مضاداً. كما ان اخفاء الخسائر السابقة التي تعرض لها محل التأمين يضل المؤمن ويؤثر في قراره الاكتتابي، وهو انتقاء مضاد ايضاً.

وتتركز نزعة الانتقاء المضاد لدى المؤمن لهم، حين يشتد تعرضهم للخطر، فعدد كبير منهم قد يغفل التأمين من خطر الفيضان، لتقديره بضعف احتمال التعرض لهذا الخطر. ولكنه يسارع الى طلب اضافة هذا الخطر عندما تزداد احتمالات التعرض له. في مثل هذه الحالة يتوجب على المكتب ان يكون صارماً، ويرفض قبول اضافة هذا الخطر، لان قبوله يتقاطع مع مبدأ توزيع وتشتيت الخسارة.

وبهذا الصدد نود التنويه الى ان مبدأ توزيع وتشتيت الخسارة ذو بعد زمني ايضاً، الى جانب بعده الجغرافي. اذ ان انحراف الخسائر عن معدلها العام يتوازن عبر المدة الطويلة. ونتائج التأمين الفنية- كما هو معروف- لا تقاس وتقيم في ضوء بيانات سنة واحدة، بل لعدة سنوات، لأن السنة الواحدة قد تشهد انحرافاً باتجاه السلب او الايجاب. وعلى هذا النحو فإن انتقاء المؤمن لهم ظرف اشتداد الخطر للتأمين على اموالهم، يعني تركيزاً للخطر على المستوى الزمني، وقد يكبد شركة التأمين خسائر تفوق الخسائر، التي يمكن ان تنجم عن التركيز الجغرافي للخطر، ويمثل في نهاية المطاف تراكمًا للخطر على المستوى الزمني.

6-4-3- الانتقاء الاولي والانتقاء اللاحق Pre-selection and Post-selection

تحكم الانتقاء الاولي عند التقدم بطلب التأمين السياسات الاكتتابية للمؤمن، التي تترجم الى تعليمات وضوابط يلتزم بها المكتب في قبوله الاخطار وتقييمها وتسعيها، في ضوء المعلومات المتاحة عن محل التأمين والخطر المؤمن ضده وظروفه المادية والمعنوية: ولكن من الصعب افتراض تكامل المعلومات ودقتها في هذه المرحلة. وتبقى التجربة المحك الرئيسي والمصدر الحيوي لتقييم الخطر. وتتكشف امام المؤمن - بعد قبول الخطر - حقائق جديدة تغير من تقييمه للخطر. إن مبدأ حسن النية القصوى يتيح للمؤمن اتخاذ اجراءات معينة خلال فترة نفاذ العقد، اذا ما وجد أخلاً بهذا المبدأ: كإخفاء معلومات عن محل التأمين وظروف الخطر، بما في ذلك ابطال عقد التأمين.

ان خير مناسبة لإعادة النظر في التقييم الاكتتابي للخطر، هو موعد تجديد التأمين. فعندها يكون بمقدور المؤمن رفض تجديد التأمين، او فرض شروط مشددة او اسعار عالية، او خسارة مهددة ... الخ. ان هذه الاجراءات تدخل في اطار ما يسمى بالانتقاء اللاحق للخطر. وتجدر الاشارة الى ان الانتقاء اللاحق لا يقتزن فقط بالإجراءات السلبية، اذ يمكن ان يحدث العكس، حين تمنح الاخطار الجيدة خصومات في قسط التأمين، كما هو الحال في نظام الثواب والعقاب، أنف الذكر، المعتمد في تأمين السيارات.

6-4-4-4- مصادر عملية الاكتتاب

يفترض بالمكتب الحصول على المعلومات اللازمة عن الخطر المعني ضمن المحددات الزمنية والكلفة المعقولة. وهناك مصادر متنوعة للمعلومات والبيانات التي يحتاجها المكتب، يمكن تلخيصها بالاتي:

6-4-1-1- استمارة طلب التأمين

وتمثل - كما اسلفنا - المصدر الاساس للمعلومات التي يحتاجها المكتب، فضلاً عن كونها تمثل التعهدات التي يقدمها طالب التأمين، وبما يجعلها اساساً لقيام عقد التأمين. وهذا ما يشير اليه مستهل ديباجة وثائق التأمين.

6-4-1-2- منتج او وكيل التأمين

يركن المؤمن الى توصيات مندوب التأمين وتخصص بعض شركات التأمين، حقلاً في استمارة طلب التأمين، لتوصيات مندوب التأمين.

6-4-1-3- مكاتب المعلومات

قد يعمد المكتب اذا اقتضى الامر الى مكاتب المعلومات للتقصي عن طالب التأمين، مثل مكاتب المعلومات الطبية في بعض المستشفيات ومكاتب المرور. وقد يلجأ المكتب الى التقصي عن الوضع المادي والسلوكي لطالب التأمين عبر قنوات خاصة.

6-4-1-4- الفحص الطبي

يركن المكتب في التأمين على الحياة الى تقرير الطبيب الذي تعتمده شركة التأمين، حيث يخضع طالب التأمين لفحص شامل (بضمنه التحاليل المخبرية والتخطيط والاشعة اذا اقتضى الامر).

6-4-1-5- الكشف

يقوم مندوب التأمين بزيارة موقع محل التأمين ويقف ميدانياً على ظروف الخطر، ويرسم المخططات اللازمة عن توزيع الخطر. ويشير في تقريره الى العوامل المادية والمعنوية التي تزيد او تخفف من حدة الخطر.

وفي حالات معينة يتولى الكشف موظفون مختصون في الشركة (قسم الكشف) وتوكل شركة التأمين احياناً، مهمة الكشف الى خبرات خارجية متخصصة.

وفي انواع معينة من التأمين، تقوم اجهزة الشركة بالكشف الدوري على محل التأمين مثل زيارة محطات الابقار، وقاعات الدواجن، للوقوف على الوضع البيطري للحيوانات المؤمن عليها.

6-4-5- من يتولى عملية الاكتتاب؟

6-4-5-1- قسم الاصدار

توجد في الهياكل التنظيمية لشركات التأمين اقسام متخصصة في الاكتتاب، يطلق عليها في الغالب تسمية "اقسام الاصدار". وتضم هذه الاقسام عدداً من الموظفين من ذوي الخبرة في الاكتتاب بالأخطار. وفي شركات التأمين العريقة ينهض بمهام الاكتتاب موظفون متخصصون في انواع معينة من التأمين. اذ لكل من انواع التأمين خصوصياته الفنية ومعاييرها الاكتتابية. فالمكتب في التأمين على الحياة يختلف في تأهيله عن المكتب في انواع التأمين العام. وفي اطار التأمين العام تختلف تجربة مكتب التأمين البحري عن المكتب في اعمال تأمين الحريق والحوادث، او التأمين الهندسي ... الخ.

ان من اولى مواصفات المكتب، ان يكون ضليعاً بالوثائق والاطية التأمينية التي يتعامل معها. يفهم بدقة شروط الوثيقة والغطاء، واستثناءاته ويدرك السياسة الاكتتابية للشركة في التأمين المعني، لكي يفرز الاخطار القابلة للتأمين، عن تلك غير القابلة للتأمين. فضلاً عن احاطته بالتعرفه ومفرداتها، وتطبيقاتها على الحالات المنفردة. اضع الى هذا وذاك يجب على المكتب ان يعرف الطاقة الاستيعابية للمحفظة، في ضوء تسهيلات اعادة التأمين، ويتخذ قراراته الاكتتابية في ضوء ذلك.

ومع وجود الضوابط والتعليمات الاكتتابية، الى جانب التعرفة التي تمثل للمكتب دليل عمل، يبقى امامه هامشاً اجتهادياً واسعاً. ومن خلال خبرته ومعارفه التأمينية، واحاطته بالاعتبارات الفنية، وكذلك التسويقية، يمكن للمكتب اتخاذ القرار الاكتتابي الصائب والمرن في آن معاً.

6-4-5-2- اللجان المتخصصة

تعرض بعض الحالات على لجان تضم كفاءات متخصصة في نوع الخطر المراد التأمين عليه وقد يستعان بكفاءات من خارج الشركة، لقاء مكافآت.

6-4-5-3- مندوب التأمين

ينصب النشاط الاساس لمندوب التأمين (منتج او وكيل) على ترويج وثائق التأمين ولكنه في عين الوقت يمارس جزءاً من النشاط الاكتتابي، وخاصة بالنسبة للأغطية النمطية. والجدير

بالذکر ان بعض وكلاء التأمين يكتسبون مع مرور الزمن خبرة اکتتابية تؤهلهم لتقدير الموقف الاکتتابي، فلا يروجون لبعض طلبات التأمين عندما يجدون انها تتعارض والقواعد الاکتتابية للشركة.

ويمكن لمدوب التأمين ان يسهل من اجراءات الاکتتاب، عندما يحرص على توفير جميع المعلومات والبيانات المطلوبة عن الخطر المراد التأمين عليه، عندما يتقدم بكشف تفصيلي معزز بالمستندات اللازمة. ويصح العكس، فمدوب التأمين المستجد يسبب المتاعب لقسم الاکتتاب، بسبب نقص المعلومات، وسوء تقييم الخطر وتسعيه الاولي، مما قد ينشأ عنه مشاكل مع طالب التأمين. فمن غير المرغوب فيه ان يأتي قسط التأمين الذي يحدده المكتب اعلى بكثير من القسط الذي يقدره مندوب التأمين.

6-4-5-4- الحاسوب

يمكن اخضاع الاکتتاب في بعض الوثائق النمطية لبرامج الحاسوب. والحاسوب سريع في اصدار الوثائق وغير متحيز في تقديراته وقراراته، ولكن العديد من المكتتبين يرفض الحاسوب وسيلة للاکتتاب، مؤكدين على جانب الاجتهاد الشخصي للمكتب. ويعتقد هؤلاء ان برامج الحاسوب اعجز من ان تحيط بكل المتغيرات التي تحكم عملية الاکتتاب والقرار الاکتتابي.

اما نحن فنعتقد ان هذه الاعتبارات تصح بقدر تعلق الامر بالاکتتاب في اخطار ذات متغيرات كثيرة، وينطوي القرار الاکتتابي فيها على مسؤوليات عالية تتحمل عبئها شركة التأمين. اما الوثائق النمطية ذات المتغيرات المحددة فيمكن توظيف الحاسوب للاکتتاب فيها وبكفاءة عالية، الامر الذي يقلل والى حد بعيد من العمل الروتيني اليدوي ويعجل في اصدار وثائق التأمين. علماً ان طالب التأمين يظل قلقاً لحين تسلمه وثيقة التأمين.

6-4-6- التسعير Rate-Making

يتحدد سعر التأمين، شأن كافة المنتجات الاخرى وفق "الكلفة + هامش الربح". الا ان كلفة منتج التأمين تختلف في عناصرها عن كلف المنتجات الاخرى فلا تمثل المستلزمات المادية للعمل التأميني، من ابنية واثاث وقرطاسية وما شابه الا جزءاً بسيطاً من كلفة منتج

التأمين، وتسمى بالنفقات العامة والادارية. اما الكلفة الاساس لمنتوج التأمين فتتمثل في كلفة الخطر أي معدل الخسارة المتوقع تسديدها عن الخطر المعنى.

تبنى اسعار التأمين على اساس التجارب السابقة، وفي ضوء ما يسمى بنسبة الخسارة (Loss Ratio) لعدد من السنوات السابقة. وتمثل نسبته الخسارة، العلاقة النسبية بين مجموع مبالغ التعويضات ومجموع مبالغ التأمين.

$$\text{نسبة الخسارة} = \frac{\text{مجموع مبالغ التعويضات}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

مثل:

اذا كان مجموع مبالغ التأمين لاحد انواع التأمين 1,400,000,000 دينار، وبلغت التعويضات المسددة 7,000,000 دينار

$$\text{فإن نسبة الخسارة} = \frac{7,000,000}{1,400,000,000} = 0.005 \text{ (خمسة بالالف)}$$

أي خمسة دنانير لكل الف دينار مبلغ تأمين.

اما قسط الخطر (Risk Premium) فتحكمه العوامل التالية.

- سعر التأمين.
- مبلغ التأمين.
- مدة التأمين.

مثل:

اذ كان سعر التأمين للسنة الواحدة (0.005)، وكان مبلغ التأمين 1,000,000 دينار، ومدة التأمين سنتان:

قسط التأمين = $10,000 \times 2 \times 0.005 = 1,000,000$ دينار
 يمثل القسط اعلاه، قسط الخطر، كما ان السعر هو الاخر سعر الخطر. اما السعر التجاري،
 وبالتالي القسط التجاري فيحمل بالنفقات العامة والادارية وهامش الربح.

مثل:

التعويضات	7,000,000	دينار
النفقات العامة والادارية	1,000,000	دينار
هامش الربح المقدر	400,000	دينار
مبالغ التأمين	1,400,000,000	دينار

$$0.006 = \frac{400,000 + 1,000,000 + 7,000,000}{1,400,000,000} = \text{السعر التجاري}$$

اي ان السعر التجاري (6) دنانير لكل 1000 دينار مبلغ تأمين

هذا هو السعر الذي تعتمده التعرفة (Tariff Rate)، وهو السعر الذي يسترشد به المكتب في عملية التسعير. بيد ان السعر الذي يستوفى من المؤمن لهم كل على انفراد قد يتفاوت عن السعر التعريفي (يزيد او يقل) طبقاً لتقدير المكتب لحدة الخطر والمؤثرات المعنوية والمادية للخطر، كما ان القسط الذي يستوفى لدى تجديد التأمين قد يختلف عن القسط الذي استوفى اول مرة، في ضوء نتائج تأمين المؤمن له خلال الفترة المنصرمة. في التأمين التكميلي على السيارات. على سبيل المثال - يخفض قسط التأمين بنسبة 20% اذا لم يتقدم المؤمن له بمطالبة تعويض خلال السنة الاولى وترفع النسبة الى 30% في السنة التالية ... وهكذا وصولاً الى نسبة خصم قدرها 60% خلال السنة الخامسة. وبالعكس فان القسط قد يحمل وفق عدد المطالبات ومبالغها، لتصل نسبة التحميل المتدرج الى 50% من القسط الاساس. (54)

(54) راجع: قواعد المكافآت المرفق بوثيقة تأمين سيارة خصوصية، التي تعتمدها شركة التأمين الوطنية-بغداد، وسنعرضها في فقرة لاحقة (الفقرة 7-2-3-3).

هذا وتختلف اسعار التأمين ضمن المحفظة الواحدة، اذ تقسم المحفظة الى عدة مراتب للخطر (Risk Classes)، وتجمع الاخطار ضمن المرتبة الواحدة سمات مشتركة، لهذا تخضع لأسعار تختلف عن اسعار المراتب الاخرى. فمحفظة الحريق مثلاً تتألف من عشرات المراتب، كما تخضع الاقساط لخصومات ملموسة في ضوء تدابير منع وتقليل الخسائر.

هذا وتخضع اسعار التأمين للتغيير تحت تأثير عوامل مختلفة، يرتبط بعضها بطبيعة الاخطار وتطوراتها. ويرتبط البعض الاخر بتوسع المحفظة وزيادة عدد محال التأمين وتحت تأثير قانون الكثرة العددية. ان المتابعة المستمرة لنتائج محافظ الشركة امر ضروري على المستويين الفني والتسويقي، فضلاً عن الاعتبارات المالية والتجارية التي تحكم نشاط شركات التأمين، بوصفها منظمات اقتصادية.

6-4-7- وثيقة التأمين Insurance Policy

بعد اتخاذ القرار الاكتتابي بقبول طلب التأمين وتسعير الاشياء المؤمن عليها يصار الى اصدار وثيقة التأمين.

6-4-7-1- تعريف وثيقة التأمين

مستند مطبوع يحمل توقيع المؤمن. وهي شهادة وبينة على انعقاد عقد التأمين. لان انعقاد عقد التأمين يتم قبل صدور الوثيقة. اذ بمجرد موافقة المؤمن على طلب التأمين، يعتبر عقد التأمين منعقدًا، بينما قد تستغرق اجراءات اصدار الوثيقة مدة من الزمن.

وعلى الرغم من وجود عناصر وسمات مشتركة لوثائق انواع التأمين المختلفة فإنها لا تخضع للتنميط المطلق: أي لا يلتزم بشكل وحجم محدد في اخراجها. كما ان شروط وصياغات الوثيقة تختلف من شركة تأمين لأخرى، ومن نوع لآخر من انواع التأمين. هذا وقد ظهر في السنوات الاخيرة اتجاه بتقليل شروط وثيقة التأمين الى الحد الادنى والابقاء على الاساسي منها. مع ابرازها وطباعتها بأحرف واضحة. خلاف الانماط التقليدية لوثائق التأمين التي

تتصف بصغر حروف طباعتها وازدحام الكلمات، على نحو لا يتحفز فيه المؤمن له، الى قراءتها.

6-4-7-2- Policy Structure تركيب وثيقة التأمين

6-4-7-2-1- رأس الوثيقة (The heading)

ويدون فيها اسم المؤمن (شركة التأمين) وعنوانه، واية معلومات اخرى، كرقم الهاتف والتلكس وغيره.

6-4-7-2-2- الديباجة (Recital Clause)

وتمثل مقدمة الوثيقة حيث يعلن المؤمن انعقاد عقد التأمين، والوقائع التي ادت الى قيامه. وتشير غالبية وثائق التأمين الى استمارة طلب التأمين بوصفها اساس قيام العقد وجزء لا يتجزأ منه. وكذلك الاشارة الى ان المؤمن له قد سدد قسط التأمين او تعهد بتسديده.

6-4-7-2-3- متن الوثيقة او شرط النفاذ (Operation Clause) ويتضمن:

- أ- حدود مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له. ويختلف متن الوثيقة من نوع تأمين لآخر. فقد يكون قصيراً كما هو في التأمين على الحياة بينما يتضمن تفاصيل اكثر كما في وثيقة التأمين التكميلي على السيارات.
- ب- الشروط (Conditions): وهي التي تنظم الحماية التي يتعهد بها المؤمن. والشروط اما ان تكون صريحة او ضمنية (مثل وجود المصلحة التأمينية، او مشروعية محل التأمين ... الخ).

ويمكن تقسيم شروط وثيقة التأمين من حيث وقت نفاذها الى ثلاث مراتب:

اولاً- شروط سابقة للعقد: وتمثل كافة الوقائع والبيانات الجوهرية التي يفترض ان يدلي بها المؤمن له في فترة التفاوض مع شركة التأمين وقبل انعقاد العقد. ان الاخلال بهذه الشروط يجعل العقد باطلاً. فاذا ما اكتشف المؤمن غياب المصلحة التأمينية لدى المؤمن له، او انه اخفى معلومات جوهرية قبل انعقاد العقد، فللمؤمن فسخ العقد

واعتباره باطلاً. وتكتسب أهمية خاصة تلك الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبه في استمارة طلب التأمين.⁽⁵⁵⁾

ثانياً - شروط لاحقة للعقد: وهي تلك الشروط التي يجب على المؤمن مراعاتها والالتزام بها، بعد ابرام العقد وطيلة فترة سريانه. وعلى سبيل المثال احاطة المؤمن علماً بأية تغييرات تطرأ على الخطر وظروفه اثناء سريان الوثيقة، وخاصة تلك التي من شأنها زيادة حدة الخطر. ينص الشرط (3) من وثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن) على الاتي:⁽⁵⁶⁾

"يتوقف مفعول التأمين على الاموال التي تنطبق عليها، أي من الحالات التالية، ما لم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة بتظهيره تصدر عنها او نيابة عنها، وذلك قبل وقوع التلف او الضرر:

- أ - تغيير الاشغال او الظروف الاخرى التي تؤثر على محل التأمين.
- ب- ترك البناء المؤمن عليه، او الذي يحتوي الاموال المؤمن عليها، غير مشغول لمدة تزيد على ثلاثين يوماً متصلاً.
- ج- نقل الاموال المؤمن عليها الى أي بناء او مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
- د - انتقال المصلحة في الاموال المؤمن عليها، الى غير المؤمن له، الا اذا كان ذلك بطريق الوصية او بحكم القانون".

ثالثاً: شروط سابقة لتحقق مسؤولية المؤمن بتسديد التعويض او مبلغ التأمين (في التأمين على الحياة).⁽⁵⁷⁾

(55) راجع الشرط (2) متن وثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن) التي تصدرها شركة التأمين الوطنية - بغداد.

(56) الوثيقة نفسها، الشرط (3).

(57) الشرط الخامس (أ، ب، ج، د) من الوثيقة السابقة، الذي ينص على الواجبات التي يترتب على المؤمن له القيام بها، لدى مطالبته بالتعويض.

6-4-7-2-4- الاستثناءات (Exclusion) (58)

وتمثل استبعاد المخاطر والحالات عن نطاق التغطية. والاستثناءات اما ان ترد بصورة مستقلة او ضمن متن الوثيقة او في جدول الوثيقة. هذا ويجب النص على الاستثناءات بعبارات ونصوص واضحة وصريحة ومبرزة، وبما لا يخلق أي لبس في الفهم والتفسير. وفي حالة وجود أي شك او غموض في صياغة الاستثناء، فانه يفسر لصالح المؤمن له.

6-4-7-2-5- الجدول (Schedule)

ويتضمن اسم المؤمن له وعنوان عمله ووصف الشئ المؤمن عليه، ومدة التأمين، وسعره، وقسطه. ويلزم ان يكون وصف الشئ المؤمن عليه كافياً بما يتيح للمؤمن التثبت من معرفته عند وقوع الخسارة. ففي التأمين التكميلي على السيارات مثلاً ينبغي ذكر: رقم السيارة، ورقم محركها وهيكلها، وموديلها، ولونها ونوعية استخدامها ... الخ.

6-4-7-2-6- بند التصديق (Signature, or Attestation clause)

ويتضمن هذا البند توقيع المؤمن وختمه وتاريخ توقيع الوثيقة من قبله. ويتولى توقيع الوثيقة شخص مخول او اكثر. ويمكن ان يوقعها المدير المسؤول او أي موظف مخول.

6-4-7-2-7- التحذيرات والتعهدات (Warranties)

وهي البيانات التي تشتمل عليها وثيقة التأمين او تضاف اليها، بقصد تحذير المؤمن له من القيام بعمل معين، او الامتناع عن عمل معين. فالشرط التاسع من وثيقة الحريق أنفة الذكر ينطوي على العديد من التزامات المؤمن له حول الاخطار بالحادث. بينما يتضمن الشرط الحادي عشر تحذيراً بسقوط حق المؤمن له بالتعويض اذا انطوت المطالبة بالتعويض على الغش على أي نحو كان ... الخ.

ان حكم التحذيرات/التعهدات، اشد من حكم الشروط، وفي حالة اخلال المؤمن بالتعهدات او عدم الامتثال للتحذيرات يحق للمؤمن ابطال عقد التأمين. وعلى هذا الاساس ينبغي الامتثال

(58) تستغرق الاستثناءات جزءاً كبيراً من وثيقة التأمين. راجع بهذا الخصوص الشرط الخامس والسادس من وثيقة التأمين من الحريق، التي تعتمد عليها شركة التأمين الوطنية - بغداد.

للتحذيرات والالتزام بالتعهدات بدقة وحرفية (Strictly and Literally) ولا يغير من الامر شيئاً كون المؤمن له اخل بالتعهدات بقصد او من دون قصد او ما اذا ترك هذا الاخلال اثاراً مادية او لم يترك.

ان ما يترتب على الاخلال بالتعهدات، وعدم الالتزام بالتحذيرات- على مستوى العلاقة التعاقدية- اقوى مما يترتب على الادلاء ببيانات مضلة وكالاتي:

- أ - البيانات والوقائع الجوهرية، مطلوب ان تكون صحيحة من حيث الاساس والجوهر. اما التحذيرات والتعهدات فينبغي الالتزام بها بدقة وحرفية.
- ب - قبل ان يحتج المؤمن بالبيانات المضلة لإبطال عقد التأمين، يلاحظ ما اذا كان هذا الاخلال ذي تأثير مادي على الخطر. اما في حالة الاخلال بالتعهدات/التحذيرات، فلا يلاحظ ما اذا كان للإخلال تأثير مادي على الخطر ام لا. ان مجرد الاخلال بها يكفي لإبطال عقد التأمين.
- ج- البيانات الجوهرية لا تدرج في وثيقة التأمين. اما التعهدات/التحذيرات، فتشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين، سواء اعبر عنها صراحة او ضمناً.
- د- يسأل عن البيانات في استمارة طلب التأمين، وعلى طالب التأمين الاجابة عليها. اما التحذيرات فينبغي الامتثال لها، والتعهدات فينبغي الالتزام بها.

6-4-7-3- مدة التأمين

يبدأ سريان وثيقة التأمين اعتيادياً مع انعقاد العقد ما لم يتفق على موعد لاحق لبدء سريان الوثيقة، يعقب لحظة اتمام العقد. ويقدر تعلق الامر بمدة سريان العقد، او ما تسمى بمدة التأمين (Insurance Period) فإن وثيقة التأمين يمكن ان تصدر لتغطي الخطر المؤمن منه، لمدد مختلفة.

- أ - لمدة قصيرة (Short period): وتغطي مدة اسبوع، او شهر، او عدد قليل من الاشهر، مثل التأمين من الحوادث الشخصية لسفرة معينة، او التأمين المؤقت على الحياة لبضعة اشهر، او التأمين على السيارة لمدة اسبوع او شهر.

- ب- اغلب وثائق التأمين من الحريق والحوادث تصدر لمدة سنة تقويمية.
- ج- تصدر بعض الوثائق لمدد طويلة (سنتين او اكثر): مثل وثيقة كافة اخطار المقاولين في التأمين الهندسي، التي تصدر لتغطية مدة طويلة (عدد من السنوات) طبقاً لمدة تنفيذ المقاوله.
- د- مدة الرحلة: وتعتمد في تأمين النقل خلال مدة الرحلة، دونما تجديد. ولا تزيد مدة الرحلة اعتيادياً على السنة الواحدة. اما الوثائق المختلطة (رحلة/مدة) فتكون تغطيتها لمدة الرحلة وخلال مدة محددة.
- هـ- لمدة غير محددة، مثل وثائق التأمين على الحياة مدى الحياة.
- و- اتفاقيات طويلة الاجل: ويتم الاتفاق عبر هذه الصيغة بين المؤمن له وشركة التأمين على استمرار التأمين لعدد من السنوات. وتخضع وثيقة التأمين خلال هذه المدة للتجديد التلقائي. وتجري هذه الاتفاقات في تأمين الحريق، لقاء تخفيض في القسط يتراوح بين 5% و 7%.

6-4-7-4- Endorsement (التظهيره)

ويقصد بها الكتابة على نفس الوثيقة او بملحق منفصل، بغرض تعديل شرط او اكثر من شروط وثيقة التأمين الاصلية، وباتفاق طرفي العقد. وفيما عدا الشرط المعدل، يعتبر الملحق خاضعاً لجميع شروط وثيقة التأمين، وملحقاً بها.

والغرض من اصدار الملحق، هو الاقتصاد بنفقات الاصدار. فبدلاً من تبديل الوثيقة بأخرى جديدة لإضافة التعديل، يكتفى بإضافة ملحق التعديل الى الوثيقة ويرفق بها.

وبالنظر لأهمية التظهيره وكثرة استخدامها اصبحت لنصوصها عبارات نمطية. ويفترض بنصوص التظهيره ان تكون واضحة ومؤدية للغرض بدقة. ويجري اعتيادياً ترقيم التظهيرات وادخالها في سجل خاص يعده المؤمن، وتوقع من قبل موظف مسؤول مخول يمثل المؤمن، ويثبت عليها تاريخ اصدارها.

ويصار الى اصدار التظهيره للأغراض التالية:

- أ - تعديل نصوص الوثيقة لوجود خطأ أو عيب فيها، أو لحدوث تعديل على شرط أو أكثر، الأمر الذي قد يترتب عليه أو لا يترتب قسط اضافي أو مرجع.
- ب - تعديل الوثيقة لنقل ملكية الشيء المؤمن عليه الى شخص آخر.
- ج- زيادة مبلغ التأمين، بما يرتب استيفاء قسط اضافي (Additional Premium) او تخفيض مبلغ التأمين، بما ينجم عنه اعادة جزء من قسط التأمين الى المؤمن له.
- د- تمديد الوثيقة بعد انتهاء مدتها.
- هـ- حدوث تغيير في ظروف الخطر.

6-4-7-5- تجديد الوثيقة (Renewal of the policy)

تخضع غالبية وثائق التأمين من الحريق والحوادث للتجديد السنوي اذ أن التأمين يجري اعتيادياً لسنة واحدة. ويترك للمؤمن له طلب تجديد التأمين لسنة اخرى. وتتولى شركة التأمين ارسال اشعارات التجديد الى المؤمن لهم قبل مدة مناسبة من انتهاء مدة التأمين، تشعروهم فيها بموعد انتهاء التأمين وتطلب منهم اشعارها بموافقتهم على تجديد التأمين بنفس الشروط السابقة، او وفق التعديل الذي يرغبون فيه.

لا يمثل ارسال شركة التأمين اشعارات التجديد الى المؤمن لهم، التزاماً قانونياً او تعاقدياً عليها ازاء المؤمن لهم. بل هو اجراء تملية مصلحة شركة التأمين في استمرار العملية التأمينية على المستوى التسويقي. كما ان العملية التأمينية السليمة تقتض الاستمرار والديمومة. فالتجديد يضمن استمرار اعمال المحفظة ونموها. وبالمقابل فإن فقدان الاعمال السابقة يؤشر انحسار المحفظة. وليس من الصواب ان تسعى الشركة الى كسب اعمال جديدة، بينما تقعد الاعمال السابقة، آخذين بعين الاعتبار الجهود التي تبذل لكسب الزبون الجديد.

اما على المستوى الفني والاكتتابي، فان الاعمال المستمرة يسهل تقييم مخاطرها واخضاعها للانتقاء اللاحق. اما الاعمال الجديدة فمهما جمعت عنها من معلومات وبيانات تظل بعض جوانبها مجهولة (راجع الفقرة 5-4-3).

ان عملية تجديد وثيقة التأمين، ليست روتينية صرف. اذ يترتب دراسة طلبات التجديد في ضوء التعديلات التي يتقدم بها المؤمن له، والنتائج التي تمخضت عن تجربة التأمين مع المؤمن له خلال المدة السابقة. كما ان عملية التجديد تكون مناسبة مؤاتية لتطوير الغطاء ومنافعه، الى جانب معالجة التأمين الناقص ان وجد، واعادة تقييم الشيء المؤمن عليه في ضوء المتغيرات الاقتصادية.

وبعد ان تجري الموافقة على تجديد التأمين، تصدر شركة التأمين تظهيراً بالتجديد، بدلاً من اصدار وثيقة جديدة. وتعتبر تظهيراً التجديد بحكم عقد جديد يخضع لجميع شروط واحكام الوثيقة الاصلية، عدا ما اخضع منها للتعديل.

6-4-7-6- كيف تقرأ وثيقة التأمين؟

على الرغم من ان وثيقة التأمين هي المستند الاساس الذي يحكم التزامات طرفي عقد التأمين وينظم حقوقهما، فإن غالبية جمهور المؤمن لهم لا تقرأ وثيقة التأمين التي تحملها. وحتى القلة القليلة التي قد ترغب في قراءتها، فإنها لا تملك المنهج التحليلي في قراءتها واستيعابها. ولا نغالي اذا قلنا ان جل المشاكل والتقاطعات التي تحصل بين المؤمن له، وشركة التأمين لدى المطالبة بالتعويض تعود في اصولها الى عدم احاطة المؤمن له بالغطاء التأميني وحدوده، ومنافعه، واستثناءاته، وتحذيراته... الخ. وكثيراً ما يصاب طالب التعويض بخيبة امل عندما يرفض طلبه في التعويض، او يخفض مبلغ التعويض عن مبلغ الخسارة التي تكبدها، الامر الذي يؤدي الى زعزعة ثقة المؤمن له في شركة التأمين، وشعوره بانه كان محلاً للاستغلال. وبهذا الصدد يقول الكاتب، روبرت مير:

"يشيع البعض ان وعود شركات التأمين المطبوعة بحروف بارزة، تذهب ادراج الرياح، عبر الذرائع المطبوعة بحروف ناعمة"⁽⁵⁹⁾

وعلى وجه العموم، فان قراءة المؤمن له لوثيقة التأمين تعود بالنفع على المؤمن والمؤمن له، وتجنبهما نقاط التقاطع والخلاف. فضلاً عما تتيحه للمؤمن له من امكانية تطوير الغطاء

⁽⁵⁹⁾Robert L Mehr, op cit, p.125

وفق احتياجاته. وهذا ينطبق بشكل خاص على مدير الخطر في المنشأة الاقتصادية، الذي يعد برامج التأمين للمنشأة ويتابع تحديثها وتطويرها في ضوء النتائج.

وخلاصة القول ان وثيقة التأمين لا ينبغي ان تعامل، كما تعامل ايصالات الماء والكهرباء والهاتف التي تحفظ كمستند لا غير. ورب قائل يقول، لماذا لا يتولى مندوبو شركة التأمين، من وكلاء ومنتجين شرح الوثيقة الى المؤمن لهم؟ بهذا الصدد لابد من الاعتراف ان قلة من مندوبي شركة التأمين يلتزم بتوجيهات الشركة، وتأكيدا على شرح غطاء الوثيقة للمؤمن لهم. الا ان من المتعذر عملياً قيام مندوب التأمين بشرح وثيقة التأمين بكامل شروطها واستثناءاتها لكل طالب تأمين على انفراد.

والان، ما الذي ينبغي على المؤمن له الاحاطة به لدى قراءة وثيقة التأمين؟

- أ - ما هي الحوادث الطارئة (Perils) التي تغطيها الوثيقة؟
- ب - ماهي الاستثناءات؟
- ج- ما هي واجبات المؤمن له عند حدوث الخسارة؟
- هـ- ما هي التحذيرات والتعهدات؟
- و- ما هي خيارات المؤمن له في اسلوب تسوية التعويض؟
- ز- ما هي فترة نفاذ الوثيقة؟

ولا يكفي ان يعرف المؤمن له الخطر المؤمن منه، بل تعريف وثيقة التأمين لهذا الخطر. ان هناك فرق بين المفهوم الشائع للخطر المعني وتعريف وثيقة التأمين له. قد تعتبر بعض التصرفات افعال سرقة، مثل سرقة الزبائن لبعض السلع المعروضة، او قيام المستخدمين في المحل لهذه الفعل. ولكن اذا رجعنا الى تعريف الوثيقة لخطر السرقة فسنجد ان يستثني هذه الافعال. فالسرقات التي يرتكبها المستخدمون تنضوي تحت خطر اخر هو "خيانة الامانة" وهناك تأمين خاص لهذا الخطر. ان الوقوف على هذه المعلومات لا يتم الا بقراءة الوثيقة. وتغطي وثيقة تأمين السيارات عدد من الحوادث الطارئة التي تؤدي الى الفقد او الضرر مثل: التصادم، الانقلاب، الحريق، الانفجار، الاتقاد الذاتي، الصاعقة، السطو، السرقة، الفعل

الضار العمدي من غير المؤمن له، تساقط الاجسام ... الخ. والان، هل يعني ان تضرر السيارة باي من الحوادث اعلاه يرتب حتماً على شركة التأمين مسؤولية تعويض الخسارة؟

الاجابة عن هذا السؤال تقترن بالسبب المباشر لتحقيق الحادث، فاذا كان مستثنى لا يستحق التعويض. لو حصل اصطدام او انقلاب السيارة يسبب من وقوع السائق تحت تأثير الكحول او المخدرات، فشركة التأمين لا تكون مسؤولة عن الحادث⁽⁶⁰⁾.

هناك العديد من الامور التي ينبغي على المؤمن له معرفتها، لمراعاتها، وذلك لتفادي حصول بعض الاشكالات لدى تسوية الخسارة. والبعض منها قد يوقف سريان الوثيقة، وعلى سبيل المثال يقضي الشرط الخامس من وثيقة "تأمين حماية الاسرة ومسكنها" المتعلق بشغور المسكن:

"في حالة ترك المسكن غير مأهول لمدة تزيد على ثلاثين يوماً متصلة خلال مدة التأمين، فان التأمين بمقتضى هذه الوثيقة يقف سريانه لأية مدة تزيد عن مدة الثلاثين يوماً المذكورة ويجوز للمؤمن له ان يطلب استمرار سريانه لمدة تزيد على ذلك نظير اداء القسط الاضافي المناسب"⁽⁶¹⁾

وعلى وجه العموم فإن قراءة المؤمن له لوثيقة التأمين، تضمن سلامة العملية التأمينية، بما يعمق من الوعي التأميني للمؤمن له، فضلاً عن احاطته بتفاصيل الغطاء التأميني الذي يقتنيه (منافعه وشروطه واستثناءاته) وادراك ما له وما عليه.

6-5- تسوية الخسائر (Loss Adjustment)

6-5-1- ملاحظات اولية

⁽⁶⁰⁾ راجع وثيقة تأمين سيارة خصوصية، الصادرة عن شركة التأمين الوطنية، بغداد شرط الكحول والمخدرات.

⁽⁶¹⁾ راجع وثيقة تأمين حماية الاسرة ومسكنها، الصادرة عن شركة التأمين الوطنية، بغداد، الشرط الخامس.

تتمثل الوظيفة الأساس للتأمين في تعويض المؤمن له عما يتكبده من خسائر جراء تعرضه للأخطار المؤمن ضدها.

وتمثل مرحلة تسوية الخسائر اخطر مرحلة تمر بها العملية التأمينية واكثرها حساسية. فالمؤمن له يرى في التعويض الذي يستوفيه من شركة التأمين، المنفعة التي يحصل عليها مقابل تسديده لقسط التأمين. وما على شركة التأمين الا ان تقي بوعودها وتعهداتها، بسرعة ومن دون اجراءات معقدة. وهكذا يرى في الخدمة التعويضية معياراً لكفاءة الخدمة التأمينية ومؤشراً لمصداقية شركة التأمين. وفي ضوء ذلك يقيّم خدمات شركة التأمين ويحدد موقفه، بمواصلة تعامله معها، من عدمه.

وتتعامل شركة التأمين من جانب آخر، بشيء من الحيطة والحذر ازاء مسألة التعويض. وفي حقيقة الامر، ان تسوية التعويضات عملية معقدة، ومسؤولة. فشركة التأمين مؤتمنة على اموال المحفظة التي تعود الى المؤمن لهم، مسددي اقساط التأمين. ومهمة شركة التأمين وواجبها، الادارة الفنية لهذه الاموال وتوزيعها العادل على المستحقين. وتملي اعتبارات العدالة على شركة التأمين، التدقيق في طلب التعويض، وتقصي اسباب الخسارة، لتتقن من شموله بغطاء الوثيقة. وفي ضوء ذلك يجري تقييم الخسارة ويحدد مبلغ التعويض المستحق.

أن تسديد تعويض، غير مستحق، او مغالى به، يتنافى مع مبادئ العدالة الفنية للتأمين، وقواعد عقد التأمين. فضلاً عن ان ذلك يجعل من التأمين مصدراً للاثراء غير المشروع لعدد من المؤمن لهم على حساب الاخرين، اذ ان مجموع المؤمن لهم يتحمل تكاليف التعويضات المسددة، وزيادة مبالغ التعويضات تؤدي في نهاية المطاف الى اضطرار شركة التأمين الى زيادة اسعارها، لموازنة نتائج اعمال المحفظة. ويكون ذلك على حساب مجموع المؤمن لهم. على هذا النحو، يطرح الامر، على المستويين الفني والقانوني. اما على المستويين التسويقي والانساني، فينبغي ان يتصف موظفو التعويض بمرونة عالية وسلوك حسن مع المؤمن لهم طالبي التعويض. فطالب التأمين يبغي الحصول على حقه من الشركة بموجب العقد المبرم بينهما، ولا يأتي مستعظياً اياها. كما يجب افتراض حسن النية بالمؤمن لهم طالبي التعويض. ومن الخطأ، كل الخطأ، افتراض سوء النية في جميع طالبي التعويض. لان ذلك

يتقاطع مع مبدأ حسن النية القصوى، الذي يفترض ان لا تقتصر ابعاده على العلاقة التعاقدية والقانونية بين المؤمن والمؤمن له، بل تمتد الى العلاقة الانسانية والاعتبارية بينهما. واخيراً يجدر التنويه، الى ان الخدمة التعويضية، هي الركيزة الاساس للنشاط التسويقي لشركة التأمين. فقد يجهض الجهود التسويقية والاعلامية والترويجية التي تبذلها الشركة، سوء تعامل اجهزتها التعويضية مع المؤمن لهم طالبي التعويض، الامر الذي يؤدي الى تنفيرهم.

6-5-2 - مراحل تسوية التعويض

6-5-2-1- الاخطار بالحادث

على المؤمن له اخطار شركة التأمين بالحادث فوراً، وذلك لإحاطتها علماً به في وقت مبكر، وللمسوغات التالية:

- أ - وقوف شركة التأمين على حجم الخسائر والاضرار للحيلولة دون تفاقمها او زيادتها.
- ب- تقصي اسباب الحادث قبل زوال معالمها، وذلك لمعرفة ما اذا كانت مشمولة بالتغطية ام لا.
- ج- الحيلولة دون افتعال المؤمن له سيء النية، اضراراً وهمية، وذلك بإضافة اموال تالفة الى انقاض الحريق.
- د- ممارسة الشركة حقها في وضع اليد على الاموال المتضررة والتالفة قبل تصرف المؤمن له بها او الاخرين.

ولأهمية التبكير بالإخطار بالحادث، تنص عليه شروط وثائق انواع التأمين⁽⁶²⁾، بل ويعتبر التأخر عن المهلة التي تمنحها شركة التأمين للإخطار بالحادث من الامور المسقطه للحق

(62) ادناه سقف المهلة التي تمنحها شركة التأمين الوطنية، بغداد، للمؤمن له للاخطار بالحادث بموجب بعض وثائقها:

أ - 15 يوماً، بموجب وثيقتي "التأمين من الحريق" (الشرط التاسع)، ووثيقة "تأمين حماية الاسرة ومسكنها" (الشرط السابع).

ب - 7 أيام بموجب وثيقة "تأمين النقد اثناء النقل"، (الشرط الثالث).

ج- 3 ايام، بموجب وثيقة "تأمين الالواح الزجاجية"، (الشرط الاول).

د- 72 ساعة، بموجب وثيقة "تأمين الانتاج النباتي"، (الشرط الثاني عشر).

في التعويض، تنص الفقرة (ب) من الشرط التاسع من وثيقة التأمين من الحريق المتعلق
"بالإخطار بالحادث" على الاتي:

"إذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الشرط أو تأخر في القيام
بها، سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف ان
تأخره كان لعذر مقبول".

6-5-2-2- تقديم استمارة طلب التعويض

يترتب على المؤمن له المتضرر، بعد الاخطار الفوري بالحادث، تقديم طلب تحريري
بالخسائر التي تكبدها جراء الحادث، خلال فترة محددة من وقوعه. وتعد شركة التأمين
نماذج لاستمارات طلب التعويض، تشمل عدداً من الاسئلة، موزعة على عدة حقول ويتولى
طالب التعويض ملء الاستمارة واعادتها الى شركة التأمين.

6-5-2-3- تقصي اسباب الخسارة

لاجل الوقوف على استحقاق المطالبة ينبغي التحقق من عدة امور:

- أ- هل ان الخسارة تحققت فعلاً؟
 - ب- اذا كان كذلك، ما هي اسباب حادث الخسارة؟
 - ج- هل الحادث مغطى في عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين؟
 - د- هل كانت وثيقة التأمين نافذة المفعول وقت وقوع الحادث؟
 - هـ- اذا كان صدور الوثيقة حديثاً، هل وقع الحادث قبل بدء نفاذ التأمين؟
 - و- هل المؤمن له، ملتزم بشروط الوثيقة؟
 - ز- هل اوفى المؤمن له بالتزامه بتسديد الاقساط الى شركة التأمين؟
- ان نوع الاجابة عن هذه الاسئلة يؤثر في قرار شركة التأمين في تسوية التعويض:
- أ - اذا تأكد للشركة ان المؤمن له سيء النية وقد افتعل وجود حادث لم يقع فعلاً، فانها لا
تنظر في المطالبة.
 - ب- اذا وجدت الشركة ان الحادث غير مغطى بموجب الوثيقة، يرفض الطلب.

- ج- اذا كان الحادث وقع خارج مدة نفاذ الوثيقة (قبل او بعد) يحق لها رفض الطلب.
- د- اذا وجدت الشركة ان المؤمن له قد اخل بأحد شروط او تحذيرات الوثيقة يحق لها رفض الطلب.

6-5-2-4- تسوية الخسارة

تعهد شركة التأمين بتسوية مطالبات التعويض الى اقسامها المختصة او الى خبراء تسوية الخسائر (Loss Adjusters) وذلك حسب نوع التأمين، وحجم الخسارة وطبيعة الاموال المتضررة. وعلى وجه العموم، يحسن بشركة التأمين ان تعهد بتسوية الخسائر الى اصحاب الاختصاص سواء اكانوا من كادرها او من خبراء التسوية الخارجيين. وتوجد في اسواق التأمين العريقة مؤسسات متخصصة في شؤون تسوية الخسائر وتقييم الاضرار والتحقق من الخسائر الفعلية، ومدى استحقاق التعويض.

ادناه اهم الاعمال والخطوات التي يقوم بها خبير التسوية في تأمين الحريق:

- أ - دراسة وثيقة التأمين للوقوف على حدود الغطاء، شروطه واستثناءاته.
- ب- الكشف على محل الحادث، وتحري اسبابه وحصر مبالغ الاضرار وتقييمها، ومعرفة مدى شمولها بالتغطية، وبيان كيفية احتساب قيمة الاضرار.
- ج- الابعاز الى المؤمن له بعدم التصرف بالأنقاض والاموال المتضررة والمستنقذة وسائر الاموال محل التأمين، عدا ما تقضي به ضرورة الحيلولة دون تقادم الاضرار، او نشوب الحريق مرة اخرى.
- د- التثبت من عدم تعمد المؤمن له في ايقاع الحادث او افتعاله.
- هـ- الوقوف على ظروف الحادث والكشف عن المؤثرات المادية والمعنوية في تحققه.
- و- التأكد من حالة التأمين (كاملاً، ناقصاً، زائداً) وما اذا كان هناك تأمين آخر على نفس المحل وضد الخطر عينه، لمراعاة ذلك لدى احتساب التعويض.
- ز- اعداد تقرير اولي الى شركة التأمين، اذا وجد خبير التسوية ان اتمام التسوية يستغرق وقتاً طويلاً. ويتضمن هذا التقرير معلومات اولية عن الحادث مع تقدير اولي عن قيمة الخسارة. ويساعد هذا التقرير شركة التأمين على تقدير التزاماتها والتهيب لمواجهتها.

وعندما تنتهي السنة المالية وتعلق الشركة حساباتها، ولم تكن قد سددت هذا التعويض، فإنها تدخل تقدير هذا الالتزام ضمن ما يسمى "باحتمالي التعويضات الموقوفة" في الحسابات الختامية للسنة المعنية. كما ان شركة التأمين ملزمة بموجب اتفاقية معيد التأمين، بإشعار معيد التأمين بالحادث اذا كان يمس الاتفاقية.

ح- تبيان اكتشاف الحريق، متى بدأ، وكيف، ومتى اخمد، وما هي اسبابه.

ط- اذا وجدت مستنفذات (Salvages) بعد الحادث، فعلى خبير التسوية ذكر كمياتها وتقديره لقيامها، وما اذا كان المؤمن له يقبلها بسعر معين، لكي تنظر الشركة في ذلك وخصمها من مبلغ التعويض اذا تقرر تسديده.

ي- واخيراً يتقدم خبير التسوية بتقريره النهائي، متضمناً سائر النقاط اعلاه وعلى نحو تفصيلي. ويرفق بالتقرير، كافة التقارير النوعية المقدمة اليه من الخبراء المتخصصين (اذا كان قد استعان بهم)، وكذلك المستندات والصور والمخططات التوضيحية للحادث والخسارة.

بعد ان يتقدم خبير التسوية بتقريره النهائي، تعكف شركة التأمين على دراسته والنظر في امر التعويض ومدى استحقاقه. وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان ما يرد بتقرير خبير التسوية من معلومات وتقديرات وتوصيات، لا تعتبر ملزمة لشركة التأمين، اذ يبقى القرار النهائي للشركة.

6-5-2-5- تسوية الخلافات

ليس بالأمر النادر ان ينشأ خلاف بين المؤمن له وشركة التأمين، بصدد استحقاق التعويض او مبلغه. لذا يفضل تسوية مثل هذا الخلاف على نحو ما، وتجنب اللجوء الى القضاء قدر الامكان. وذلك حفاظاً على السمعة التجارية للشركة. ان الاطار التسويقي للنشاط التأميني، وطبيعة العلاقات بين شركة التأمين وزبائنهم لا تتسجم وتحولهما الى خصمين يقفان امام القضاء. لهذا الاعتبار تتقاضي شركة التأمين اللجوء الى القضاء في تسوية خلافاتها مع المؤمن لهم طالبي التعويض وتفضل اسلوب التراضي او عن طريق "التحكيم" واحياناً "الدفع بدون الزام".

6-5-2-5-1- التحكيم (Arbitration)

إذا فشلت مفاوضات التسوية المباشرة بين شركة التأمين والمؤمن له، يصار إلى أسلوب التحكيم. وتتضمن وثائق التأمين ما يسمى بشرط التحكيم. وغالباً ما يرفق بوثيقة التأمين ويوقع عليه المؤمن والمؤمن له.

ويقضي شرط التحكيم باتفاق شركة التأمين مع المؤمن له على إحالة أي خلاف ناشئ عن الوثيقة إلى التحكيم، حيث يرجع في حسمه إلى قرار محكم فرد (Arbitrator) يعين كتابة من قبل الطرفين. فإذا لم يتفقا على محكم فرد، فيلزم تعيين محكمين اثنين، يعين كل طرف كتابة واحداً منهما خلال شهر تقويمي من تاريخ مطالبة أحدهما للآخر بهذا التعيين. وعلى المحكمين انتخاب حكم مرجح (Empire) أو ما يسمى بالحكم "الفصل" يعين كتابة من قبلهما. وذلك قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. يتأسس الحكم المرجح جلسات التحكيم ويشرف عليها، وتتخذ القرارات بالأكثرية. واتخاذ أي قرار بهذا الشأن سيكون شرطاً متقدماً على كل حق في مقاضاة الشركة أمام المحاكم. كما ويقضي هذا الشرط بالآتي:

- يجب على المحكمين إصدار قرارهم خلال ستة أشهر من قبول التحكيم ما لم يتفق الطرفان على تمديد المدة.
- يتحمل الطرفان اجور المحكمين مناصفة.
- يعفى المحكمون من اتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات.

6-5-2-5-2 - الدفع بدون الزام Ex- Gratia payment

تعتمد شركة التأمين في حالات خاصة وحسب تقديرها إلى تسديد التعويض من دون الزام، أو ما يسمى بالتعويض على سبيل المجاملة. أي من دون ان تكون ملزمة بتسديد التعويض بموجب عقد التأمين. وتقدم شركة التأمين على هذا الاسلوب تعزيزاً لسمعتها التجارية وتوطيداً لعلاقتها الطيبة مع زبائنها، وخاصة أولئك الذين تربطها واياهم علاقات تأمينية

واسعة وعريقة. ونوجز ادناه الحالات التي تلجأ فيها شركة التأمين الى اسلوب الدفع بدون الزام.

أ - عندما لا تستطيع الشركة التثبت بشكل قاطع ما اذا كانت ملزمة بالدفع ام غير ملزمة.
ب- في الاحوال التي يرتكب المؤمن له خطأ بسيطاً وبحسن نية: كأن لا ينفذ احد شروط الوثيقة او تحذيراتها، ولا يتعلق ذلك بأمر هام وليس له تأثير مباشر في الخسارة المتحققة.

ج- محاولة جبر الضرر الذي تكبده الزبون ذو التأريخ التأميني الطيب والسيرة التعويضية الحسنة.

وفي جميع حالات الدفع بدون الزام تسدد شركة التأمين جزءاً من الخسارة، وليس الخسارة كلها، الا اذا كان مبلغها ضئيلاً. وتجدر الاشارة الى ان شركة التأمين لابد ان توثق حقيقة ان تسديدها التعويض كان بدون الزام. أي لا يقوم على التزام قانوني او تعاقدى، لكي لا يتحول دفعها التعويض الى سابقة عليها في استحقاق التعويض مرة اخرى، سواء من قبل المؤمن له نفسه او غيره.

الفصل السابع فروع التأمين

7-1- ملاحظات اولية

ينطلق الكتاب في تقسيم التأمين الى عدة فروع من معايير مختلفة، فمنهم من يقسمه الى فرعين رئيسيين: التأمين البحري (Marine Insurance) والتأمين غير البحري (Non-marine Insurance). وتعتمد رابطة لويدز هذا التقسيم انطلاقاً من العراقة التاريخية للتأمين البحري، ولكونه سبق في نشأته وتطوره كافة انواع التأمين المعاصرة الاخرى.

ونظراً للخصوصيات الفنية والقانونية التي يتميز بها التأمين على الحياة، يعتمد البعض تقسيم التأمين الى: التأمين على الحياة (Life Insurance) والتأمين العام (Non-life Insurance) او (General Insurance).

وهناك تقسيم يقوم على اعتبارات تنظيمية وفنية، حيث تخصص اقسام شركة التأمين في انواع محددة للتأمين⁽⁶³⁾

اننا نميل الى معيار نظري في تقسيم التأمين الى ثلاثة فروع، انطلاقاً من محل التأمين:

- أ - التأمين على الاموال (الممتلكات).
- ب - التأمين على الاشخاص.
- ج - التأمين من المسؤولية.

⁶³ تقوم الهيكلية التنظيمية لشركة التأمين الوطنية في العراق على فروع متخصصة ببعض انواع التأمين: فرع التأمين البحري، السيارات، السيارات الالزامي، الحريق والحوادث، الهندسي، الزراعي، السفن والطيران وفرع التأمين على الحياة.

ونود التنويه الى ان هذا التقسيم النظري لا يعني ان جميع وثائق التأمين متخصصة في احد هذه الفروع الثلاثة من دون الآخر. فجل وثائق التأمين في العقود الاخيرة تشتمل على مجموعة من الاخطار التي ينتمي بعضها لتأمين الاموال، والاخرى لتأمين الاشخاص، وكذلك التأمين من المسؤولية. ويطلق على هذه الوثائق تسمية "وثائق الحزمة" (Package Policies) التي يزداد اعتمادها في اسواق التأمين لمسوغات كلفوية وتسويقية. فبدلاً من مفاوضة المؤمن حول كل خطر على انفراد، او اللجوء الى عدة شركات تأمين للحصول على التوليفة المطلوبة من الاخطار، تنجز العملية مرة واحدة وبوثيقة تأمين واحدة ومع نفس الشركة. والمثال على ذلك وثيقة حماية الاسرة ومسكنها، التي تشتمل على اخطار الاموال والاشخاص والمسؤولية.⁽⁶⁴⁾

7-2-2- التأمين على الاموال (Property Insurance)

تتعرض اموال الافراد والمنشآت الى دائرة واسعة من الاخطار الطبيعية، كالحريق والفيضان والزلازل والعواصف، والاطار التي يسببها او يقوم بها البشر، مثل الالهال والسرقة والسطو والاحتيال، الى جانب الاخطار الصناعية مثل انفجار المراجل وعطب المكائن والتماس الكهربائي وغيرها. وتندرج تحت تسمية "التأمين على الاموال" وثائق تأمين كثيرة، طبقاً للأخطار التي تغطيها. وسنحاول تناول عدد منها:

7-2-1- التأمين من الحريق (Fire Insurance)

الحريق بالمعنى التأميني: هو الاشتعال العرضي المصحوب بلهب او توهج. وبهذا المعنى فان الحريق لا يغطي:

- أ - النار التي تشتعل لغرض من الاغراض عندما تكون محصورة في حدودها المعتادة، كالنار التي تشتعل في الموقد او المدفأة او الفرن.
- ب - تلفح المواد عند كويها او تجفيفها امام الموقد.
- ج- الحريق المتعمد بفعل المؤمن له او بتحريض منه.

⁽⁶⁴⁾ تغطي وثيقة حماية الاسرة ومسكنها: تلف محتويات المسكن وفقدانها وتلف بنائه والحوادث الشخصية (للزوج والزوجة) والمسؤولية قبل الغير.

وبالمقابل يشمل خطر الحريق ما يلي:

- أ - انتشار النار الى ابعد من حدودها الاعتيادية (تسرب النار من الموقد او الطباخ الى الستائر مثلاً).
- ب - الحريق العمدي، من دون علم المؤمن له او تواطئه.
- ج- الاضرار التي تصيب الاموال- بسبب الحريق- من دون ان تحترق:
اولاً- تضرر الاموال بالماء او اية مادة تستخدم في اطفاء الحريق.
ثانياً - الاضرار الناشئة عن فعل فرق الاطفاء للوصول الى مناطق النار.
ثالثاً- الاضرار بسبب الدخان او اللفح، بفعل نيران الحريق.
رابعاً- الابنية التي تدكّ لمنع انتشار الحريق.
خامساً- انهيار الجدران على اموال اخرى بسبب الحريق.
سادساً- الاضرار التي تصيب الاموال التي تنقل، لإبعادها عن اماكن النار (اثناء النقل).

وتستثني وثيقة تأمين الحريق النمطية من التغطية الاتي:

- أ - ضياع الاموال بسبب السرقة الحاصلة اثناء الحريق او بعد وقوعه.
- ب- تلف الاموال او تضررها الناشئين عن تخمرها الذاتي او تأكسدها البطيء او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي او تعرضها للتسخين او التجفيف او اية اضرار تلحق بالأشياء اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة او النار.
- ج- (فيما عدا دور السكن) التلف او الضرر الذي يلحق بالآلات والاجهزة الكهربائية او أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة او في الضغط او انقطاع التيار، او شدة الحرارة، او شرارة كهربائية او تسرب في التيار ايا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة). ان هذا الاستثناء لا ينطبق على الاجهزة او التركيبات الكهربائية اذا تلفت او تضررت بسبب حريق ناشئ عن اجهزة اخرى (بضمنها الاجهزة الكهربائية).
- د- التلف او الضرر المسببين عن الاحداث التالية او الناجمين عنها:

- أولاً- احراق الاموال بأمر من أي سلطة عامة.
- ثانياً- النار من باطن الارض.
- ثالثاً- المواد والاشعاعات النووية.
- رابعاً- الحرب والغزو واعمال العدو الاجنبي، والعمليات العسكرية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) والتمرد والشغب والاضطرابات الاهلية واضراب العمال والفتنة والعصيان والثورة والتآمر والقوة العسكرية بأنواعها والسلطة الغاصبة والاحكام العرفية او حالة الحصار.

7-2-1-1-Additional Perils الاخطار الاضافية

تمنح الاخطار الاضافية لتلافي بعض الاخطار المستثناة في وثيقة الحريق النمطية (القياسية) (Standard Fire Policy) ومنها ما هو غير موجود في الوثيقة الاصلية، وذلك لقاء قسط اضافي.

ويمنح غطاء الاخطار الاضافية عادة ضمن وثيقة الحريق نفسها، وبموجب ملحق. كما يمكن ان تصدر وثيقة خاصة. وفي كلتا الحالتين تخضع هذه التغطية الى اسس ثلاثة مشتركة.

- أ - تكون التغطية عادة بكامل قيمة الاموال المؤمن عليها في وثيقة الحريق الاصلية.
- ب - خضوع الخطر الاضافي الى ذات الشروط والاستثناءات والتحذيرات التي يخضع لها الخطر الاصيلي، الا ما كان لا يتلائم والتغطية الاضافية. وينص على ذلك صراحة في الوثيقة والنظيرة.
- ج- مبلغ التأمين هو الحد الاقصى لمسؤولية شركة التأمين من خطر الحريق والخطر الاضافي معاً.

ويمكن تقسيم الاخطار الاضافية في تأمين الحريق، الى اربع مجاميع:

- أ - الاخطار الكيماوية: مثل خطر الانفجار، والاحتراق الذاتي، والحرارة الذاتية والتخمر.
- ب - الاخطار الاجتماعية: مثل الشغب والاضطرابات الاهلية والاضراب والاعتصام والاعمال العدائية.
- ج- الاخطار الطبيعية: مثل الزلازل والعواصف والاعاصير والنار الجوفية وانهيار التربة.
- د- اخطار متفرقة: مثل نضوح وانفجار انابيب المياه والخزانات، والطائرات وما يتساقط منها، وارتطام العربات ... الخ.

يبدو ان لا علاقة كيماوية بين خطر الحريق وعدد من الاخطار الاضافية ولكنها تمنح اعتيادياً ملحقة بوثيقة الحريق، لمسوغات تسويقية وحسب.

7-2-1-2- تأمين خسارة الارباح الناجمة عن الحريق

اضافة الى الخسائر المادية، يترتب على نشوب الحريق- بقدر تعلق الامر بالمنشآت الاقتصادية- اضرار تبعية اخرى. وتدعى هذه الاضرار بالخسائر غير المباشرة (راجع أ من الفقرة 2-3-1). ومن اهم هذه الاضرار:

الخسائر الناجمة عن توقف العمل لفترة معينة، وبما بسبب خسارة في الارباح. وهناك وثيقة تأمين تغطي خسارة الارباح الناجمة عن الحريق. (Insurance of Loss of Profit following Fire). وتغطي هذه الوثيقة الخسائر غير المباشرة للمنشأة المتمثلة في:

- أ - الربح الصافي (Net Profit) : وهو الربح التجاري الذي كانت المنشأة ستحصل عليه اثناء فترة توقف العمل، لو لم يتحقق الحريق.
- ب - المصاريف الثابتة (Standing Charges): ويقصد بها المصاريف التي تستمر المنشأة على دفعها اثناء فترة توقف العمل، بسبب وقوع الحريق، من دون ان تتأثر بهذا التوقف؛ مثل اجور العمل، ورواتب الموظفين. والايجار، والفوائد المصرفية، واقساط التأمين، واجور الاعلانات والدعاية، واية مصاريف مماثلة.

تتجلى صعوبة هذا الغطاء في تحديد مبلغ التأمين، إذ يصعب معرفة المصاريف المختلفة وما قد يفوت على المؤمن له من ربح بشكل مسبق ودقيق. ولهذا جرى التعامل بان يحدد طالب التأمين، مبلغ التأمين التقديري، ويمثل هذا المبلغ الحد الاعلى لمسؤولية المؤمن. ويتخذ اساساً لاحتساب قسط التأمين. كما ويستعان بالميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر للمنشأة، لسنوات سابقة.

7-2-1-3- وثيقة التصريحات Declaration Policy

تصدر هذه الوثيقة على البضائع المخزونة بأوسع غطاء ممكن، مع تجنب حالة التأمين الزائد. وتصدر اعتيادياً بمبلغ تقديري يمثل الحد الاعلى لقيمة البضائع المخزونة، المتوقع وجودها في أي وقت اثناء مدة التأمين ويمثل هذا المبلغ الحد الاعلى لمسؤولية شركة التأمين. وتستوفي الشركة عند بداية ابرام العقد ثلاثة ارباع قسط التأمين المستحق. ويطلب من المؤمن له ان يصرح خلال فترات تحدد مسبقاً، عن مبلغ الاموال المخزونة، وفي مواعيد محددة. وعند انتهاء مدة التأمين يجري احتساب القسط على اساس معدل التصريحات، مع ما يتبع ذلك من استيفاء قسط اضافي او اعادة قسط مرجع الى المؤمن له.

مثل:

وثيقة تصريحات، مبلغ تأمينها 2,000,000 دينار وسعرها 0.002 (ديناران لكل الف دينار). يحتسب قسطها كالآتي:

$$\text{القسط الاولي} = 2,000,000 \times 0.75 \times 0.002 = 3,000 \text{ دينار}$$

كانت التصريحات الشهرية بالمبالغ التالية:

كانون الثاني	1600000 دينار
شباط	1500000 دينار
آذار	1400000 دينار
نيسان	1400000 دينار
أيار	1200000 دينار

حزيران	1100000 دينار
تموز	1300000 دينار
آب	1500000 دينار
ايلول	1800000 دينار
تشرين الاول	1800000 دينار
تشرين الثاني	1900000 دينار
كانون الاول	1800000 دينار

المجموع 18,300,000 دينار

معدل التصريحة = $18,300,000 \div 12 = 1,525,000$ دينار

قسط التأمين المحتسب في نهاية المدة = $0.002 \times 1,525,000 = 3,050$ دينار

القسط الاضافي الذي يسدده المؤمن له = $3,000 - 3,050 = 50$ دينار

ولو افترضنا ان القسط المحتسب في نهاية المدة كان 2,900 دينار. كان سيعاد الى المؤمن له قسطاً مرجعاً قدره 100 دينار.

7-2-1-4- وثيقة القائمة المعدلة Adjustable Policy (65)

تؤدي هذه الوثيقة من حيث الجوهر الغرض الذي تحققه وثائق التصريحات. ولكنها تصدر على شكل وثيقة عادية ترفق بها قائمة. وعند حصول زيادة او نقصان في مبلغ التأمين، تشعر به شركة التأمين لتتثبت في القائمة المرفقة، وتستوفي قسطاً اضافياً عند الزيادة، بينما تعيد قسطاً مرجعاً الى المؤمن له عند النقصان، وذلك بالحساب النسبي للمدة المتبقية من مدة التأمين.

7-2-2- Marine Insurance التأمين البحري


(65) يعتمد سوق تأمين الحريق نماذج كثيرة من الوثائق، يؤدي كل منها غرضاً معيناً. واذ لا يسع المجال هنا، للاحاطة بها، نحيل القارئ الراغب في الاستزادة من المعلومات عن هذه النماذج الى: احمد حسين ابو العلى، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية (الباب التاسع)، القاهرة، 1968.

يجدر التتويه بادیء ذي بدء ان تسمية "التأمين البحري" اصطلاح عليها تاريخياً. وذلك لان التأمين من الاخطار البحرية يمثل الصيغة الاكثر شيوعاً لتأمين النقل. اما اليوم فقد اكتسب التأمين البحري ابعاداً تتجاوز حدود النقل البحري، لتشمل التأمين من اخطار النقل: بحراً، وبراً، وجواً. ولعل من الادق ان نطلق عليه "تأمين النقل" (Transport Insurance) وتدرج تحت التأمين البحري، انواع التأمين التالية:

- أ - تأمين هياكل السفن Hull Insurance
- ب - تأمين الطيران Aviation Insurance.
- ج- تأمين اجور الشحن Freight Insurance
- و- التأمين على البضائع Cargo Insurance

7-2-2-1- الخسائر في التأمين البحري

يبين المخطط ادناه تقسيم الخسائر في التأمين البحري



أ- الخسارة الكلية (Total Loss): وتتمثل في تلف او فقدان الشيء المؤمن عليه (بضاعة او هيكل سفينة) بحيث يتعذر الاستعادة منه، مما يترتب عليه دفع مبلغ التأمين كاملاً عن هذه الخسارة.

وتنقسم الخسارة الكلية في التأمين البحري الى نوعين:

اولاً: الخسارة الكلية الحقيقية (Actual Total Loss) وتتحقق:

- بتحطيم او تلف الشيء المؤمن عليه، او فقدانه.
- فقدان المادة المؤمن عليها لخواصها (مثل تعرض الشاي او السكر او التمور لماء البحر) بما يجعلها غير صالحة للاستعمال البشري، او للغرض المصممة له.
- في حالات الحرب والاضطرابات الاهلية، عندما يستولى على البضاعة وكذلك السفينة، مما يؤدي الى حرمان المؤمن له منها بسبب تعذر استعادتها.

ثانياً- الخسارة الكلية الحكيمة Constructive Total Loss

اذا كانت الخسارة الكلية الحقيقية تلحق الضرر بمحل التأمين، على نحو مادي ظاهر، فان الخسارة الحكيمة ذات طابع تجاري من حيث الجوهر. وتتحقق الخسارة الكلية الحكيمة في الحالات ادناه:

- عدم امكانية استرداد السفينة او البضاعة.
- عندما تزيد نفقات استرداد السفينة او البضاعة على قيمتها بعد الاسترداد.
- عندما تزيد نفقات اصلاح السفينة عن قيمتها بعد التصليح.
- عندما تزيد نفقات اصلاح البضاعة المتضررة، وارسالها الى محل وصولها النهائي عن قيمتها بعد الوصول.
- ويشترط لاعتبار الخسارة المتحققة خسارة كلية حكيمة، قيام المؤمن له بالاعلان عن تخليه عن الاموال المؤمن عليها، والمطالبة بتعويضه عن خسارة كلية. وخلاف ذلك تعتبر الخسارة جزئية، وتعوض على هذا الاساس.

ب- الخسارة الجزئية (Partial Loss): وهي الخسارة التي تصيب جزء من محل التأمين (البضاعة او السفينة) نتيجة التعرض الى خطر مؤمن ضده. وتنقسم الى:

اولاً: خسارة خاصة (Particular Average): وهي كل خسارة بحرية جزئية لا تحمل صفات الخسارة العامة، يتعرض لها المؤمن له ويتحمل عبئها المادي لوحده (مثل سرقة

بعض طرود الارسالية، تضرر البضاعة بسبب تسرب ماء البحر، تضرر السفينة بسبب اخطار البحر ... الخ).

ثانياً الخسارة العامة (General Average) وتعرف:

"انها عبارة عن مصروفات او تضحية استثنائية وارادية في حدود المعقول، وقت حصول الكارثة، بقصد السلامة العامة لجميع عناصر الرحلة البحرية"

في ضوء هذا التعريف يشترط في الخسارة العامة:

- 1- ان تكون الخسارة استثنائية. لذا فإن الخسارة التي تصيب السفينة او البضاعة في الظروف الاعتيادية لا تعتبر خسارة عامة.
- 2- أن تكون التضحية او المصاريف في حدود المعقول وبحرص تام.
- 3- أن يكون الفعل الذي ادى الى الخسارة العامة ارادياً واختيارياً.
- 4- أن تتعرض السفينة الى خطر فعلي، وليس على سبيل الافتراض والتوقع.
- 5- أن يكون الهدف من قيام الخسارة العامة، المحافظة على جميع عناصر الرحلة البحرية (السفينة والبضاعة واجور الشحن). فإن حصلت التضحية او المصروفات لصالح بعض عناصر الرحلة البحرية، وليس جميعها، فانها لا تعتبر خسارة عامة.

وفي حالة اعلان الخسارة العامة، تشترك الاطراف الثلاثة (مالك السفينة ومالك البضاعة والشاحن) في تحمل التضحية حسب القيمة المشاركة لكل منها، والتي هي عبارة عن القيمة الصافية في المكان الذي انتهت اليه الرحلة.

7-2-2-2-2- اغتية التأمين على البضائع

أ - غطاء عدم ضمان الخسارة الخاصة **Free of Particular Average** ويرمز لهذا الغطاء اختصاراً (FPA). وبموجبه تغطي الخسارة الكلية والخسارة الجزئية العامة.

اما الخسائر الجزئية فلا تغطي الا في حالات تنص عليها وثيقة التأمين، وتكون عادة ناشئة عن جنوح او احتراق او غرق او اصطدام السفينة (او القارب).

ب - **غطاء ضمان الخسارة الخاصة With Average**: ويرمز له اختصاراً (WA). اضافة الى منافع الغطاء السابق، يضمن الخسائر الجزئية الخاصة.

ج - **غطاء كافة الاخطار (All Risks)**: ويرمز له اختصاراً (AR). ويغطي كافة الخسائر والاضرار التي تصيب الاموال المؤمن عليها عدا ما يرد في استثناءات الوثيقة. وعلى هذا، فإن غطاء كافة الاخطار يتسع الى جانب اخطار غطائي FPA و WA، انفي الذكر، المتعلقين بطوارئ البحر (Sea Perils) الصرف، الى خسائر اخرى قد تقع اثناء الرحلة ولكنها ليست من الاضرار التي تصيب السفينة مباشرة، والتي تسمى بالأخطار الاضافية (Extraneous Risks) مثل: الكسر، السيلان، النقص السرقة، التلوث بواسطة بضاعة اخرى. تضرر البضاعة كلاً او جزءاً بسبب الجردان. وهذه الاضرار تصيب السلعة دون السفينة.⁽⁶⁶⁾

هذا وتستثني وثيقة التأمين البحري (بضائع) بعض الخسائر الناجمة عن الاسباب التالية:

- أ - العيب الموروث: ويقصد به التلف الذي يصيب البضاعة بسبب ضعف مقاومتها لظروف الطبيعة التي تمر بها الرحلة البحرية، مثل تلف الفاكهة والصدأ الذي يصيب الصفائح ... وغيرها.
- ب - الاضرار الناجمة عن التأخير: مثل الخسائر التجارية الناشئة عن تأخر وصول البضاعة.
- ج - الاضرار الناجمة عن طبيعة البضاعة: مثل نقصان الوزن بسبب التبخر.
- د - سوء التصرف العمدي للمؤمن له.
- هـ - عدم كفاية التغليف.

(66) تجدر الاشارة الى ان الاغطية التقليدية الثلاثة، خضعت لبعض التغييرات، بعد حصول تغييرات جوهرية في وثيقة التأمين البحري البريطانية، بدأ العمل بها اعتباراً من 1982/1/1، حيث حلت اغطية جديدة هي (A,B,C) ضمن الشروط المعهدية (راجع بهذا الخصوص): نبيل محمد الخناق وخضر الياس البناء، التأمين البحري، اصدار مؤسسة المعاهد الفنية، بغداد، 1986، صفحة 122 والصفحات اللاحقة.

ز - الحرب او الحرب الاهلية والتمرد والاضطرابات والعصيان ... الخ.

7-2-3- تأمين السيارات

يعتبر تأمين السيارات من اكثر انواع التأمين شيوعاً في وقتنا هذا، حتى اصبح اسم التأمين يقترن لدى الكثير بتأمين السيارات. وذلك لتواتر حوادث السيارات ومجابهة الناس لها يومياً، وبسبب من تدخل القوانين في الزام اصحاب المركبات باجراء التأمين على بعض مخاطر السيارات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الحوادث.

لهذه الاعتبارات يكتسب تأمين السيارات اهمية خاصة، لا سيما على المستوى التسويقي. اذ يوظف هذا النوع من التأمين، تلبية لاحتياجات اصحاب السيارات الى الحماية التأمينية ضد مخاطر السيارات الكثيرة والمتنوعة، وليس للأرباح فقط. اذ تسجل العديد من اسواق التأمين خسائر اكتتابية في محفظة تأمين السيارات.

وعلى هذا النحو فإن ممارسة شركات التأمين، لتأمين السيارات يمثل قناة لكسب الزبائن، لشراء وثائق التأمين الاخرى.

ويتصف تأمين السيارات بحساسية خاصة، بسبب من تواتر حوادث السيارات، الامر الذي يزيد من فرص تعامل المؤمن له مع اجهزة التعويض. خلاف انواع التأمين الاخرى التي تتصف بقله احتمالات تحقق مخاطرها (مثل الحريق والحوادث الشخصية) الامر الذي يجعل المؤمن له بعيداً عن المواجهة مع اجهزة التعويض، وما يمكن ان تنشأ عن ذلك من مداخلات وخلافات قد تعكر العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين.

ينقسم تأمين السيارات الى نوعين؛ التأمين الالزامي على السيارات والتأمين التكميلي على السيارات. وونتاول هنا التأمين التكميلي على السيارات بوصفه احد انواع تأمين الاموال. وسنتناول لاحقاً، التأمين الالزامي على السيارات بوصفه احد انواع تأمين المسؤولية.

7-2-3-1- الاخطار المغطاة

تغطي وثيقة تأمين السيارات (التكميلي) الخسائر والاضرار التالية:

- أ - الفقد والضرر الذي يصيب السيارة وملحقاتها بسبب: التصادم او الانقلاب والحريق، او الانفجار الخارجي، او السطو او السرقة، او الفعل الضار العمدي من غير المؤمن له، او تساقط الاجسام او ارتطام اجزاء السيارة ... الخ
- ب - الاضرار المادية التي تصيب الغير بسبب السيارة المؤمن عليها.
- ج- المصاريف الطبية بخصوص الاصابة البدنية التي يتعرض لها المؤمن او سائق السيارة او احد ركابها بفعل عوامل عنيفة وعرضية وخارجية ومنظورة، تقع نتيجة تعرض السيارة لحادث ما.

7-2-3-2- قياس الخطر وتسعييره

هناك عدة عوامل تحكم قيمة خطر تأمين السيارات يمكن ايجازها في الاتي:

أ - المؤثرات المادية

- اولاً- حدة الخطر: وتعتبر عن درجة التعرض للخطر، وما يتركه من اضرار عند تحققه. وتؤثر في حدة الخطر في تأمين السيارات:
- 1-السيارة: يقاس الخطر في السيارات الخصوصي، بالقوة الحصانية للسيارة. وللسيارات التجارية بمقدار حمولتها، ولسيارات نقل الركاب، بعدد المقاعد.
- 2- المنطقة: ويقصد بها المنطقة التي تتركز فيها حركة السيارة، ازدحامها، وكثافتها السكانية.

ثانياً- فرص تحقق الحوادث: وتتفاوت تبعاً للأغراض التي تخصص لها السيارة ومقدار استخدامها. فاستخدام السيارة الخاصة- على سبيل المثال - اقل بكثير من استخدام سيارة الاجرة.

ب - المؤثرات المعنوية

لسائق السيارة تأثير كبير في تحقق الحوادث. وهنا تدخل عوامل: السن، والمهارة والسيرة السياقية، والتجربة. لهذا تخضع بعض السيارات لخسارة مهددة الزامية، لإشراك المؤمن له في مبلغ الخسارة، بهدف زيادة حرصه.

72-3-3- الثواب والعقاب Bonus / Malus

لأجل تحفيز المؤمن لهم الى زيادة الحرص وتجنب الحوادث، تعتمد شركات التأمين الى تطبيق نظام ثواب وعقاب. وطبقاً لهذا النظام تخفض الاقساط سنوياً عند عدم تقديم المؤمن له مطالبة بالتعويض. بينما يحتمل القسط بعلاوة عند زيادة عدد ومبالغ المطالبات بالتعويض. ونستعرض ادناه القواعد التي تعتمدها شركة التأمين الوطنية في الثواب والعقاب في التأمين التكميلي على السيارات.⁽⁶⁷⁾

اولاً: تقوم قواعد المكافآت في تأمين السيارات التكميلي على اساس توزيع الزبائن الى احدى عشرة فئة. خمس منها تصاعدية، يقابلها سلم تصاعدي في نسب الخصم. وخمس فئات تنازلية، يقابلها سلم تصاعدي في نسب تحميل القسط. وفئة قياسية يضم اليها الزبون الجديد.

ثانياً: يعاد توزيع الزبائن بين الفئات في ضوء النتيجة السنوية لكل منهم، والتي تقيم بالدرجات وفق معيارين:

1- عدد المطالبات خلال السنة.

2- مجموع مبالغ التعويضات المتحققة خلال السنة.

ثالثاً: يعتمد للغرض اعلاه الجدول التالي للفئات.

نوع الفئة	مستوى الفئة	مدى الفئة بالدرجات		نسبة الخصم او تحميل القسط
		من	الى	
تصاعدية	اولى	120	124	خصم بنسبة 60%
	ثانية	115	119	خصم بنسبة 50%
	ثالثة	110	114	خصم بنسبة 40%
	رابعة	105	109	خصم بنسبة 30%

(67) قواعد المكافآت التي تعتمدها شركة التأمين الوطنية- بغداد في التأمين التكميلي على السيارات، والملحقة وثيقتها، من اعداد المؤلف.

خصم بنسبة 20%	104	100	خامسة	
-	99	95	سادسة	قياسية
تحميل القسط بنسبة 20%	94	90	سابعة	تنازلية
تحميل القسط بنسبة 30%	89	85	ثامنة	
تحميل القسط بنسبة 40%	84	80	تاسعة	
تحميل القسط بنسبة 50%	79	75	عاشر	
تحميل القسط بنسبة 60%	74	70	حادية عشرة	

رابعاً: الخصم: في حالة عدم تقدم الزبون باية مطالبة خلال السنة الاولى، يرفع الى الفئة الخامسة، واذا استمر على عدم المطالبة خلال السنوات اللاحقة، يرفع كل سنة الى فئة اعلى، وصولاً الى الفئة الاولى.

خامساً: تحميل القسط:

- أ - ينزل الزبون درجة واحدة عن كل مطالبة خلال السنة.
 ب - ينزل عدد من الدرجات عن مجموع مبالغ التعويضات المتحققة له خلال السنة وحسب الجدول الاتي:

الدرجات المخصصة	مجموع مبالغ التعويضات
1	لغاية القسط السنوي المدفوع
2	ما يزيد على القسط السنوي ولغاية الضعف
3	ما يزيد على ضعف القسط السنوي ولغاية ثلاث مرات
4	ما يزيد على ثلاث مرات القسط السنوي ولغاية اربع مرات
	وهكذا

ج- تجمع الدرجات في (أ) و (ب) اعلاه وينزل المجموع من سقف الفئة التي يقع ضمنها الزبون، ويحدد في ضوء ذلك استمراره في الفئة نفسها او نزوله الى فئة ادنى.

- د- إذا استمر الزبون لثلاث سنوات متتالية في الفئة العاشرة، يتحول الى الفئة الحادية عشرة (تنازلية) ويكون فيها تحميل القسط بنسبة 60% فأكثر وبقرار من مجلس ادارة الشركة ولكل حالة على انفراد.
- هـ- لا يتحول الزبون من السلم التنازلي الى السلم التصاعدي، الا اذا لم يتقدم بأية مطالبة لسنتين:

امثلة:

الحالة الاولى: زبون في الفئة السادسة (القياسية) قسطه السنوي 200 دينار.

تقدم بمطالبة واحدة خلال السنة مبلغها 300 دينار

1	درجة	تخصم عن عدد المطالبات
2	درجة	تخصم عن مجموع مبالغ التعويض
3	درجة	المجموع
99-3=96 درجة (يستمر في الفئة القياسية)		

الحالة الثانية: زبون في الفئة السادسة (القياسية) قسطه السنوي 200 دينار.

تقدم بمطالبتين مبلغهما 500 دينار

2	درجة	تخصم عن عدد المطالبات
3	درجة	تخصم عن مجموع مبالغ التعويضات
5	درجة	المجموع
99-5=94 درجة (ينزل الى الفئة السابعة)		

سادساً: النكوص عن السلم التصاعدي:

في حالة تسجيل الزبون الذي يقع ضمن فئة تصاعدية لأية مطالبة، يتم تنزيل درجات منه وينزل الى فئات ادنى وفق النتيجة.

امثلة:

الحالة الاولى: زبون في الفئة الاولى قسطه السنوي 100 دينار تقدم بمطالبتين

خلال السنة مجموع مبلغهما 250 دينار

تخصم عن عدد المطالبات 2 درجة
 تخصم عن مجموع مبالغ التعويضات 3 درجة
 المجموع 5 درجة
 119=5-124 درجة (ينزل الى الفئة الثانية)
 الحالة الثانية: زبون في الفئة الثالثة قسطه 140 دينار. تقدم بثلاث مطالبات خلال السنة
 مجموع مبالغها 1,600 دينار.

تخصم عن عدد المطالبات 3 درجة
 تخصم عن مجموع مبالغ التعويضات 12 درجة
 المجموع 15 درجة
 99=15-114 درجة (ينزل الى الفئة السادسة القياسية)

الحالة الثالثة: زبون في الفئة الخامسة، قسطه السنوي 160 دينار. تقدم بمطالبتين خلال
 السنة مجموع مبلغيهما 1,400 دينار

تخصم عن عدد المطالبات 2 درجة
 تخصم عن مجموع مبالغ التعويضات 9 درجة
 المجموع 11 درجة
 93=11-104 درجة (ينزل الى الفئة السابعة التنازلية)

4-2-7- التأمين الهندسي Engineering Insurance

يعتبر التأمين الهندسي الناتج المباشر للثورة الصناعية وما تمخض عنها من توسع مطرد في استخدام الآلة. وبسبب ان تشغيل الآلة كان يعتمد في البداية على البخار، فإن في مقدمة الاخطار التي واجهتها الصناعة: خطر انفجار المراجل. ولهذا تعتبر "انفجار المراجل" اولى وثائق التأمين الهندسي، حتى اصبح شراؤها الزاميا في معظم البلدان الصناعية. واستثارت وثيقة تأمين "انفجار المراجل" الطلب على تغطيات اخرى: مثل التوربينات الكهربائية والمولدات ومكائن الانتاج، الامر الذي حدى بصناعة التأمين الى صياغة غطاء "العطب الميكانيكي". هذا وقد تطورت وثائق التأمين الهندسي لتغطي الاخطار التي تواجه نصب

المكائن، ومن ثم الاخطار التي تواجه المشاريع المدنية. وعلى هذا النحو يمكن تقسيم التأمين الهندسي الى نوعين:

7-2-4-1- تأمين الاخطار التي تواجه الاعمال في فترة تنفيذ المشروع

7-2-4-1- وثيقة تأمين كافة اخطار المقاولين

(Contractor's All-Risks Policy)

وبمقتضى هذه الوثيقة يكون محلاً للتأمين، قيمة المقاول، المتمثلة في الاعمال الدائمة والمؤقتة، التي ينجزها المقاول في موقع العمل، وكذلك المواد التي يضعها صاحب العمل تحت تصرفه، ومعدات العمل التي يستخدمها المقاول في انجاز المشروع (كالجسور المساعدة والسكالات⁶⁸ والقوالب والعتلات والمساند والخباطات ... وغيرها) ومكائن الانشاء التي تشمل (الرافعات والحافلات ومكائن الحفر والتسوية ... وغيرها).

وتوفر وثيقة "كافة اخطار المقاولين" غطاءً لنوعين من الاضرار:

اضرار القوة القاهرة الناجمة عن الفيضانات، السيول، الامطار، الانفجار، الرياح، العواصف، الزلازل، البراكين ... الخ. والاطار التي تخضع للإنسان: مثل الحريق، الانهيار، الهبوط الكلي والجزئي، والتحركات الجانبية للتربة، واضرار المسؤولية المدنية.

7-2-4-2- وثيقة كافة اخطار النصب Erection All-Risk's Policy

ظهر هذا النوع من التأمين بعد الحرب العالمية الثانية في المانيا في مرحلة اعادة بناء صناعتها، تلبية للحاجة الى غطاء للأخطار التي تتعرض لها المكائن والمعدات اثناء النصب. ويشبه غطاء هذه الوثيقة، غطاء "كافة اخطار المقاولين" أنف الذكر، باستثناء بعض الاختلافات الجزئية واهم الاخطار التي تغطيها الوثيقة: الحريق، والانفجار، والصواعق، والسرقه واطار النصب، والاهمال، والاعمال العمدية (من غير المؤمن له او ممثليه) وعدم الخبرة والتخريب والتمزق بسبب القوة المركزية والاطار الكهربائية والميكانيكية، والهزات الارضية والعواصف والفيضانات والسيول والامطار والانفجار والبراكين والانهيارات وما شابه.

⁶⁸ السكالات أو الأسكالات، مفردة أسكلة، هي المرادف العراقي لكلمة سقالات ومفردتها سقالة. (المحرر)

7-2-4-2-2- تأمين الاعمال بعد انجاز المشروع

وتمنح هذه التغطيات اعتيادياً بعد صدور شهادة الاستلام الاولى للمشاريع، ومن اهم هذه الوثائق:

7-2-4-2-1- تأمين العطب الميكانيكي

ويغطي الاضرار التي تصيب المكائن بسبب عطب ميكانيكي ناجم عن: قلة الخبرة، الاهمال، الضرر العمدي (لغير المؤمن له) سقوط الاجسام داخل المكائن، التماس الكهربائي، اخطار الجو (العواصف، الصقيع، الثلج ... الخ) عيوب التصميم والعمل والمواد والصب، واخطار النصب، التمزق الناتج عن القوة المركزية، الانفجار الفيزيائي الذاتي الناجم عن نقص الماء في المراجل، وما شابه.

7-2-4-2-2- تأمين المراجل

يتطلب هذا التأمين الكشف على المرجل للوقوف على مدى صلاحيته، مع استمرار فحصه سنوياً. وتغطي هذه الوثيقة الاضرار التي تصيب المراجل، او وعاء الضغط وممتلكات المؤمن له الاخرى، ومسؤولية المؤمن له القانونية عن تضرر ممتلكات الاخرين ومن الاصابات المميته وغير المميته للأشخاص (عدا موظفي وعمال وافراد عائلة المؤمن له) والمتسببة عن انفجار وانهيار المرجل او وعاء الضغط اثناء اشتغاله الاعتيادي.

7-2-5- التأمين الزراعي Agricultural Insurance

ينقسم التأمين الزراعي، طبقاً لانقسام الانتاج الزراعي، الى انتاج نباتي وحيواني، الى فرعين هما: التأمين على الانتاج النباتي، والتأمين على الثروة الحيوانية.

7-2-5-1- التأمين على الانتاج النباتي

ويغطي الاخطار الطبيعية، التي يتعذر تفاديها مثل: العواصف، والفيضان، والانجماد، والامطار الغزيرة والبرد، والانفجار، اضافة الى اخطار الحريق والصاعقة، وتساقط الاجسام من الجو، والآفات الزراعية.

وينصب التأمين على غلة المحصول. ويمتد سريان التأمين على المحصول وقت البذار حتى نهاية الحصاد. ويكون عقد التأمين: اما سنوياً او موسمياً، او مستمراً لمدة اطول، حسب طبيعة الانتاج الزراعي المعني.

ويتحدد مبلغ التأمين في ضوء المساحات المزروعة بكل محصول، واماكنها، وقيمة المنفعة التي يحصل عليها المزارع من غلة المحصول، لو لم تصب غلته بأية خسارة او ضرر او تلف.

7-2-5-2- التأمين على الثروة الحيوانية

7-2-5-2-1 وثيقة تأمين المواشي: وتغطي خطر نفوق الحيوان بسبب الاعتلال او المرض او وقوع حادث معين. وتعوض القيمة الحقيقية للحيوان وقت حصول الحادث او ظهور الاعتلال او المرض الذي سبب النفوق. وتستثني الوثيقة حالات النفوق الناجم عن الاصابة العمدية او الاهمال العمدي والضياع ونبذ الحيوان لأسباب انتاجية او عدم صلاحيته للتربية، والذبح العمدي بدون موافقة شركة التأمين، ما عدا الحالات التي تتطلب الذبح الفوري لأسباب شفوقة ومؤيدة من قبيل طبيب بيطري مؤهل.

7-2-5-2-2 وثيقة تأمين الدواجن

وتغطي الاضرار التي تصيب الدواجن والابنية والمكائن والمعدات الثابتة ضد اخطار الحريق والصاعقة وانفجار اجهزة التدفئة والانارة، وهلاك الدواجن بسبب الامراض والحوادث. وتستثني الوثيقة من غطائها: الاصابات العمدية من قبل المؤمن له او احد افراد اسرته، او مستخدميه، او التربية والمعالجة غير الصحيحة، وكذلك الهلاكات الناجمة عن الاصابة بمرض النيوكاسل (الذي يحقق اصابات تصل الى 100%). مع امكان تغطية هذا المرض بقسط اضافي، كما وتستثني الوثيقة حالات التسمم الناجم عن الاهمال والتعمد، والسرقة او الضياعات او الهلاكات بسبب الحيوانات المفترسة.

وتجدر الإشارة الى ان التأمين الزراعي من فروع التأمين المعقدة من حيث المعالجات الفنية، ونتائج الكوارثية. لهذا نجد ان عدداً محدوداً من شركات التأمين يقدم على ممارسة هذا التأمين. وتقوم في بعض البلدان هيئات متخصصة بممارسة التأمين الزراعي، وعلى اسس تعاونية او بتدخل من الدولة. ويعود عزوف شركات التأمين عن ممارسة هذا النوع من التأمين الى طبيعة المخاطر الزراعية وفقدان السيطرة عليها، لارتباطها بعوامل الطبيعة العفوية. فضلاً عن التعقيد الذي يكتنف عملية تقييم المخاطر، وتوفير الاحصاءات اللازمة.

ودعماً للقطاع الزراعي، بدأ قطاع التأمين العراقي بممارسة هذا النوع من التأمين اعتباراً من سنة 1981. واستحدث فرع متخصص في التأمين الزراعي ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين الوطنية.

7-2-6- التأمين من السرقة Burglary Insurance

لمفهوم السرقة في التأمين مدلولات محددة، ينص عليها التعريف الوارد في وثائق السرقة، والذي قد لا يأتي متطابقاً مع المفاهيم الشائعة عن السرقة، وينص التعريف على الاتي:

"الحيازة بسوء نية على الاموال المؤمن عليها، بدخول قسري (حقيقة او حكماً) وغير شرعي، الى محل وجودها. ويدخل في المفهوم غير الشرعي: تنسور جدار، او كسر او ثقب جدار او نحوه، او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفته عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة، او استعمال التهديد لارتكاب السرقة. وكذلك الاختباء في المحل لارتكاب السرقة، او الخروج منه خروجاً غير شرعي"⁽⁶⁹⁾

اعتماداً على هذا التعريف، يمكن تلخيص منافع وحدود تأمين السرقة، بالاتي:

أ -الحيازة بسوء نية على الاموال المؤمن عليها: هذا يعني ان مجرد فقدان الاموال لا يدخل ضمن مفهوم السرقة.

(69) وثيقة التأمين من السرقة (محلات تجارية)، ووثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن)، التي تعتمدهما شركة التأمين الوطنية-بغداد.

ب- تغطي وثيقة التأمين من السرقة، الأضرار والخسائر التي تصيب الاموال المؤمن عليها، سواء ادى حادث السرقة الى تضرر الاموال فقط، او الى سرقتها جزئياً او كلياً. فاذا كان محل التأمين داراً سكنية، فإن اضرار تمزيق الستائر والافرشة بحثاً عن الاموال، تغطيها وثيقة التأمين، سواء اقام السارق بالسرقة ام فشل.

ج- الدخول القسري للسارق، حقيقة او حكماً. فقد يستخدم القوة لانتهاك حرمة المحل او الدار او التهديد باستخدامها. هذا يعني ان الزبون الاعتيادي عندما يستغفل صاحب المحل ويسرق سلعة معينة فإن وثيقة التأمين من السرقة لا تغطي هذا الفعل، ان لم يستخدم السارق اسلوب القسر.

د- الدخول غير الشرعي للمحل أو الدار اثناء الليل أو النهار، باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو كسر الباب أو تسوّر الجدار ... الخ، أو يكون عن طريق الاحتيال وانتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة.

هـ- لا تدخل ضمن مفهوم السرقة - بموجب وثيقة التأمين - افعال السرقة التي يرتكبها الخدم في البيوت، أو المستخدمين لدى رب العمل أو صاحب المحل. وانما تغطيها وثائق خيانة الامانة. وتطرح شركات التأمين اغطية عديدة لوثائق السرقة، منها:

Private Dwellings	1- التأمين على محتويات المساكن
Business Premises	2- التأمين على محتويات المحال التجارية
Valuables Only	3- التأمين على الاموال الثمينة فقط
All Risks	4- تأمين جميع الاخطار

7-2-7-7 اغطية متفرقة Miscellaneous Coverages

يصعب تصنيف بعض وثائق التأمين ضمن فروع التأمين الرئيسية، مثل البحري أو الحريق أو السيارات ... الخ. ولذا تعارف رجال التأمين على تسميتها "بالوثائق أو الاغطية المتفرقة"، ومن اهمها:

7-2-7-1-1 تأمين النقد (Cash Insurance)

ويغطي الاخطار التي تتعرض لها النقود اثناء نقلها (Cash in Transit) لأية مسافة ضمن النطاق الجغرافي المحدد في الوثيقة. وكذلك اثناء حفظها في القاصة أو الغرفة الحصينة في دائرة أو مكتب المؤمن له (Cash in Safe).

7-2-7-2- تأمين الائتمان (Credit Insurance)

ويغطي الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له (المقرض) بسبب من العسر المالي للمدين أو افلاسه. كما يمكن ان تنشأ المطالبة بالتعويض، بسبب من وفاة المدين أو جنونه.

7-2-7-3- تأمين الالواح الزجاجية والبلاستيكية (Glass Insurance)

وينصب على تأمين الالواح الزجاجية الامامية لل بنايات والنوافذ. ويشمل القطع الزجاجية المستوية والمحدبة داخل البناية أو خارجها أو مثبتة على قطع الاثاث. وهذا ينطبق على الالواح البلاستيكية. وتغطي هذه الوثيقة اخطار: الكسر، والتصدع، لأي سبب غير مستثنى في الوثيقة.

7-3-7- التأمين من المسؤولية Liability Insurance

يحتل تأمين المسؤولية قطاعاً مهماً في سوق التأمين المعاصر. ويتسع هذا القطاع مع زيادة الوعي الاجتماعي متجلباً بالوعي القانوني لدى افراد المجتمع ومنظماته وترسخ قواعد المسؤولية المدنية وممارستها لديهم. ان اية اضرار تصيب الفرد/الافراد بأمواله أو بشخصه بسبب تصرف شخص مادي أو اعتباري، نتيجة الاهمال أو الاخلال بالقواعد أو الاصول المتبعة أو الخطأ، تنشأ عنها مسؤولية مدنية ازاء المضرور. ضمن هذا الاطار يغطي "التأمين من المسؤولية"، مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المتضرر. أو ما يسمى بالمسؤولية ازاء الشخص الثالث (Third Party Liability).

هناك ثلاثة اطراف في التأمين من المسؤولية هم: المؤمن والمؤمن له والمضرور. وقد سبقت الاشارة في (هـ من الفقرة 51) ان المضرور لا يعتبر بمثابة المستفيد، كما يبدو للوهلة الاولى لمجرد انه يتسلم التعويض. لان المؤمن لم يشترط التأمين لمصلحة المضرور، بل لصالحه هو. والمؤمن يتولى التعويض عن مسؤولية المؤمن له. كما ان الخطر محل التأمين، هو ليس الضرر الذي يصيب المضرور، بل الخسارة التي تصيب المؤمن له، من

رجوع المضرور عليه. ان محل التأمين، في تأمين المسؤولية: هو ما يترتب في ذمة المؤمن له من دين أو التزام مالي ازاء الغير المضرور، وذلك بسبب نشوء مسؤولية المؤمن له ازاءه عن تضرره، سواء أكان بسبب اهمال المؤمن له أو خطأه.

ولاجل القاء الضوء على تأمين المسؤولية سنتناول بشيء من التفصيل "التأمين الالزامي على السيارات" نظراً لأهميته والتطورات النوعية التي طرأت عليه، ولكونه يمثل محفظة رئيسة من محافظ سوق التأمين العراقية.

7-3-1- التأمين الالزامي من حوادث السيارات

7-3-1-1- قانون رقم 205 لسنة 1964

جاء في الاسباب الموجبة لقانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (205) لسنة 1964: ان اهمية هذا التأمين قد ازدادت، بازياد المركبات القادرة على السير في الطرق العامة، معرضة بذلك الاخرين بأرواحهم واجسامهم واموالهم الى الخطر.

استوحى هذا التشريع اسسه من التشريعات المماثلة في كل من انكلترا والعربية المتحدة، وسويسرة، وفرنسا، مع الاحتفاظ بميزتين: الاولى انسجامه مع القانون المدني العراقي، والثانية، تكييف بعض الاسس الاجنبية الخاصة بالقانون، بما يجعلها تتلائم مع الواقع العراقي. وادناه اهم الاسس الذي انطوى عليها التشريع:

أ - تعريف السيارة بحيث يشمل كافة وسائل النقل البري والمكائن المتنقلة والمزودة بمحرك يعمل بالوقود، والقادرة على السير في الطرق العامة، عدا التي تسير منها على السكة الحديد. وبهذا استبعد وسائل النقل غير المزودة بمحرك يعمل بالوقود كالدراجات الهوائية، مستبعداً كذلك وسائل النقل البحري والنهري والجوي. ويشمل التشريع من جهة اخرى جميع وسائل النقل مهما كان الوقود الذي تستعمله كالبنزين والكهرباء والغاز أويل.

ب - عدم جواز الاذن باستخدام السيارة، الا اذا كانت هناك وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمالها.

- ج- بني التشريع على اساس انه يشمل التأمين من المسؤولية المدنية سواء اكانت تقصيرية او تعاقدية. كما وانه يشمل المسؤولية تجاه جميع الاغيار عدا من استثناءهم القانون لأسباب معينة: مثل الزوجة، الابوين، الاولاد اذا كانوا من ركاب السيارة وقت حصول الحادث الذي نشأت عنه الوفاة او الاصابة البدنية. وهذا ينسحب على مستخدمي مالك السيارة اثناء وبسبب قيامهم بواجبات خدمتهم.
- د- يلزم المؤمن حسب احكام هذا القانون بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة تلحق احد ركاب السيارة، ما عدا مستخدمي مالكاها او من يتولى قيادتها.
- هـ- تغطية الاضرار التي تصيب الاغيار في ارواحهم واجسادهم، دون اموالهم.
- و- لم يحدد التشريع مبلغاً للتأمين، وبالتالي فان وثيقة التأمين تغطي الاضرار مهما بلغت.
- ز- عدم جواز رفض طلب التأمين اذا كان مستوفياً للشروط المطلوبة ويملي هذا الامر الزامية التأمين وفرض عقوبة على من لم يحم به.
- ح- استثناء سيارات القوات المسلحة والشرطة والدرك.

حينما صدر القانون اعلاه كان يمثل قفزة نوعية وفرت اول مرة في البلد، الحماية التأمينية لضحايا حوادث الطرق. الا ان التطورات السياسية والاجتماعية التي طرأت في السنوات التالية، استوجبت تشريع قانون جديد ينسجم وتلك التطورات. ويستند في عين الوقت الى الاسس التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977.

7-3-1-2- قانون رقم 52 لسنة 1980

كلفتم المؤسسة العامة للتأمين (الملغاة) بدراسة مشروع جديد يعالج المشاكل العملية التي كانت تواجه تطبيق القانون رقم 205 لسنة 1964 متوخية توسيع الضمانات للمتضررين. وقد تمخض عن ذلك صدور قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 المعدل، الذي اصبح نافذ المفعول اعتباراً من 1/1/1981. وينطوي القانون الجديد على الاسس النوعية التالية:

- أ - اعتماد نظرية تحمل التبعة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض للمتضرر بدلاً من اعتماد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، والتي كانت أساس الحماية التي يقرها القانون السابق. ويتفق جوهر نظرية تحمل التبعة مع ضرورة توفير الحماية للمتضرر من حوادث الطرق، على أساس أن من يتضرر من استعمال السيارة يجب ان يعرض بمجرد اثبات الضرر، وكون الضرر قد حصل بسبب او بمناسبة استعمال السيارة.
- ب- بني القانون الجديد على أساس قيام علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، بدلاً من العلاقة التعاقدية التي كانت الأساس، طبقاً للقانون القديم. وبمقتضى العلاقة القانونية هذه، أصبحت جميع السيارات مؤمن عليها تلقائياً، دونما حاجة لإصدار وثيقة تأمين. واعتبر الوصل المبرز باستلام قسط التأمين دليلاً على الامتثال للقانون.
- ج- وسع القانون من نطاق شموله، فلم يعد يستثني من نطاقه الا بعض الحالات التي يمكن احتواؤها، لعدم انسجامها مع العدالة. او يتجلى فيها الافتعال. كالأصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله العمدى. وكذلك الاصابات التي تصيب السائق في غير حالات اصطدام او انقلاب السيارة، حيث لم يشأ المشرع تشجيع السواق على افتعال الحوادث.
- وعلى هذا النحو وفر القانون الجديد حماية واسعة للمواطنين يفقدها القانون السابق، اذ أصبح يغطي المؤمن له وزوجته وابويه واولاده اذا كانوا من ركاب السيارة، وكذلك مستخدمي تلك السيارة.
- د- وفر القانون الجديد الحماية التأمينية ولأول مرة للمتضررين من حوادث السيارات ومن دون استثناء: كالسيارات التي لم يدفع اصحابها اقساط التأمين والسيارات مجهولة الهوية، وسيارات القوات المسلحة والشرطة والدرك. فبالنسبة للسيارات التي لم يجر اصحابها التأمين عليها، فانه لم يبق لها وجود عملياً في ظل القانون الجديد، بحكم تلقائية التأمين.
- هـ- راعى القانون الجديد مبادئ العدالة عند تحديد حالات الرجوع. فبعد ان توسع في منح الحماية للمتضررين، لم يجز للمؤمن (شركة التأمين) الرجوع الى المؤمن له فقط - كما كان يقضي القانون السابق- وانما اجاز له الرجوع على المؤمن له او السائق، او

كليهما، حسب مقتضى الحال. كما انه لم يرتب سبباً للرجوع بمجرد تحقق حالات الرجوع، وإنما اشترط توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث في بعض الحالات. و- وبقدر تعلق الامر بالتعويض عن الحوادث الناشئة عن استخدام السيارات غير العراقية، التي تدخل الاراضي العراقية، فإن التعويض عما تسببه تلك السيارات من اضرار، يشمل -الى جانب اضرار الاصابات البدنية والوفاة- ما تحدثه من اضرار بأموال الغير. وبذلك حقق القانون حماية اساسية للمواطنين الذين تتعرض اموالهم لأضرار بسبب استعمال السيارات غير العراقية، والتي كانوا يجدون صعوبة في ملاحقة متسببي حوادثها بسبب مغادرتهم اراضي العراق او لأي سبب آخر.

7-3-1-3- آخر التطورات

صدر في 1987/12/23 قرار مجلس قيادة الثورة رقم 955، الذي اضاف قسط التأمين الالزامي على الوقود، حيث نصت المادة الاولى على الاتي:

"يستوفى قسط التأمين الالزامي على السيارات والرسم السنوي عن تجديد اجازة تسجيل المركبة، بطريقة توزيعها على مقدار ما تستهلكه المركبة من وقود بزيادة، قدرها 15 (خمسة عشر فلساً)، على اللتر الواحد من البنزين و 20 (عشرون فلساً) على اللتر الواحد من زيت الغاز"

ونصت المادة الثانية من القرار على:

"توزع المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة، بواقع 68% الى شركة التأمين الوطنية، و 32% الى الموازنة العامة للدولة، وتسدد بأقساط ربع سنوية".

اما الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار فتخص استيفاء قسط التأمين من السيارات غير العراقية، لتغطية ما تسببه تلك السيارات من اضرار مادية باموال الغير وقامت شركة التأمين الوطنية بإصدار تعرفه جديدة لأقساط التأمين الالزامي على هذه السيارات. وتضمنت

الاقساط التي تستوفى عن تغطية المسؤولية المدنية فيما يخص الاضرار المادية (اموال) التي تسببها هذه السيارات داخل العراق.

ويعتبر هذا القرار تطوراً نوعياً في ممارسة التأمين الالزامي على السيارات في العراق، من حيث المنافع التي حققها والتي يمكن تلخيصها بالاتي:

أ- تحقيق العدالة في استيفاء القسط. اذ ربط القرار بين حجم الخطر والقسط المستوفى. فكلما ازدادت حركة السيارة تزايدت فرص تحققها للحوادث. ويترتب على حركة السيارة زيادة استهلاكها للوقود. بينما كان هذا الاعتبار غائباً في احتساب قسط التأمين سابقاً.

ب- وفر هذا الاسلوب على المواطنين عبء المراجعات السنوية لتسديد الاقساط.

ج- خفف من العبء المالي للقسط السنوي، عبر توزيعه طيلة ايام السنة، بدلاً عن تسديده دفعة واحدة.

د- ازال الاقساط الاضافية التي كانت تستوفى بسبب التأخر في تسديد القسط.

هـ- ادى تطبيق القرار الى تفرغ عدد كبير من منتسبي شركة التأمين الوطنية، كانت منشغلة باستيفاء اقساط التأمين الالزامي، وتنسيبهم للعمل في اجهزة الشركة الاخرى، وخاصة اجهزة الانتاج الميداني.

7-3-2- اغطية التأمين من المسؤولية

تشتمل اسواق التأمين على عدد كبير من وثائق التأمين من المسؤولية، في ضوء تعدد مصادرها واختلاف طبيعتها ومتطلبات التعويض عن خسائرها. ونذكر ادناه الشائعة منها:

7-3-2-1- التأمين من المسؤولية العامة (Public Liability)

وتغطي مسؤولية اصحاب المخازن السينمات والملاهي والمصانع والمقاولين ... الخ.

7-3-2-2- المسؤولية المهنية (Professional Liability)

وتلبي احتياجات المهنيين الى حماية مسؤولياتهم ازاء الاخرين، التي يمكن ان تنشأ عن الخطأ او التقصير في اداء خدماتهم. ويطلب مثل هذه الاغطية: الاطباء، الصيادلة، الجراحون، المعماريون، المهندسون ... وغيرهم.

7-3-2-3- مسؤلية المنتجات (Product Liability)

وتغطي مسؤلية المصنّع عن الاضرار التي تصيب المستهلك جراء عيب في تصنيع المنتج.

7-3-2-4- المسؤلية التعاقدية (Contractual Liability)

وتغطي مسؤلية المؤمن له عن الاضرار الناشئة عن عقده مع الشخص الثالث، لإنجاز اعمال التصليح والصيانة او عقود الايجار.

7-3-2-5- مسؤلية رب العمل (Employer's Liability)

وتغطي مسؤلية رب العمل تجاه مستخدميه، جزاء الاصابات البدنية التي تلحق بهم نتيجة حادث او مرض (اثناء الخدمة لدى المؤمن له او من جزائها).

7-4- التأمين على الاشخاص (Insurance of Persons)

7-4-1- التأمين على الحياة Life Insurance

لدى معالجة "التأمين على الحياة" لابد من ملاحظة اننا امام خط متخصص في التأمين يختلف عن بقية انواع التأمين العام من حيث طبيعة الخطر المؤمن منه، والتقنيات الفنية المعتمدة في معالجته. ويمكن ايجاز خصوصيات التأمين على الحياة في الاتي:

أ - في التأمين العام يجري التأمين من اخطار محتملة الوقوع. اما في التأمين على الحياة فينصب التأمين على حادث الوفاة، الذي لا يمثل بحد ذاته خطراً (لأنه مؤكد الوقوع). ان خطر الوفاة بالمعنى التأميني للكلمة يتعلق بموعد تحقق الوفاة، وهو امر مجهول وذو طبيعة احتمالية.

ب - بدءاً، يمكن القول ان تأمين الحياة ينصب على خطر "الوفاة" المبكرة والتي تترك اثارها السلبية اقتصادياً على اولئك الذين تتوقف على المؤمن عليه اعالتهم. وعلى هذا يمكن القول ان هاجس الوفاة المبكرة يمثل الحافز الاساس للتأمين على الحياة. ولكن لا بد من الاشارة بهذا الصدد، الى ان الانسان يعتريه هاجس اخر وباتجاه معاكس: وهو امتداد حياته الى سن متقدمة، يكون خلالها عاجزاً عن العمل، ويحتاج الى دخل يضمن متطلبات معيشته. وعلى هذا نجد ان الانسان يجتذبه هاجسان: الوفاة المبكرة والوفاة المتأخرة. وكلا الحالتين تمثلان الخطر، الذي ينصب عليه تأمين الحياة بخيارات وثائقه المختلفة.

ج- في التأمين العام، يجري التأمين من حيث المبدأ على القيمة الحقيقية لمحل التأمين. وخلاف ذلك نكون، اما امام تأمين ناقص او تأمين زائد. اما في تأمين الحياة فلا توجد قيمة معينة لحياة الانسان، لأنها لا تقدر بثمن. ويترتب على ذلك:

اولاً: يحق للمؤمن له، التأمين على حياته بالمبلغ الذي يشاء.

ثانياً: ان مسؤولية المؤمن تتحدد بمبلغ التأمين المتفق عليه.

ثالثاً: يحق للمؤمن له شراء اكثر من وثيقة تأمين على حياته، من دون ان يترتب على ذلك تطبيق مبدأ المشاركة، عند تحقق الخطر.

د- في ضوء ذلك لا تعتبر عقود التأمين على الحياة من عقود التعويض، كما هو الحال مع بقية عقود التأمين العام. لهذا فإن مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة، ومبدأ الحلول، لا تطبق على عقود التأمين على الحياة.

هـ- تتمثل دوافع التأمين على الحياة في الاتي:

اولاً: ضمان دخل معين للورثة بعد وفاة المؤمن عليه، او دخل للمؤمن عليه عند الشيخوخة.

ثانياً: يأتي تأمين الحياة في العديد من وثائقه صيغة مكملة لقنوات الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: يمثل العديد من وثائق التأمين على الحياة صيغة مناسبة لتسديد التزامات المؤمن عليه بعد وفاته، وتحرير الورثة من عبئها: كما هو الحال مع التأمين على حياة المقترضين.

و- تمثل الاعفاءات الضريبية لأقساط التأمين على الحياة حافزاً مهماً للعديد من الافراد، لشراء وثائق التأمين على الحياة.⁽⁷⁰⁾

7-4-1-1- وثائق التأمين على الحياة

يذهب الكاتب بهاء بهيج⁽⁷¹⁾ الى تقسيم انواع التأمين على الحياة طبقاً لعدة معايير، كالاتي:

أ - من حيث المؤمن عليهم: الى تأمين على الافراد، وتأمين مشترك، وتأمين على الاطفال.

ب - من حيث طبيعة العوض: الى تأمين بعوض ثابت، وتأمين بإيراد مرتب.

ج- من حيث طبيعة الحادث: الى تأمين مدى الحياة وتأمين مؤقت.

هـ - من حيث قسط التأمين: الى تأمين مقابل قسط مستمر، وتأمين مقابل قسط محدود.

ويمكن ان نضيف معيار آخر: هو الهدف، فاذا كان الهدف تأميني صرف فنحن امام التأمين الاعتيادي على الحياة، اما اذا كان الهدف مزدوج تأميني وادخاري، فنكون امام التأمين المختلط على الحياة.

ونظراً لتداخل بعض هذه المعايير في حيز التطبيق، ولأننا لا نتوخى التوسع في تفاصيل وثائق التأمين على الحياة وخياراتها المتنوعة، سنكتفي بتناول الانواع الرئيسة لوثائق التأمين على الحياة: "التأمين مدى الحياة" و"التأمين المؤقت" و"التأمين المختلط" و"المرتببات الدورية". اما بقية الوثائق فسنمر عليها بعجالة، لانها تمثل في حقيقة الامر مؤالفة بين هذا الانواع بشكل او بآخر.

(70) لمعرفة مدى تأثير الاعفاءات الضريبية على حجم الطلب على التأمين على الحياة نستذكر الزوبعة التي اثارها صناعة التأمين الامريكية ضد الخطة الضريبية التي طرحها الرئيس الامريكي الاسبق رونالد ريغن سنة 1985 والتي كانت تمس الاعفاءات الضريبية لاقساط التأمين على الحياة، باتجاه تقليها. وقد رصدت شركات التأمين الامريكية في حينه خمسة ملايين دولار لتنظيم حملة دعائية مكثفة ضد الخطة الضريبية للرئيس ريغن. (راجع بهذا

الصدر): Robert L. Mehr, op cit pp. 10,329

(71) بهاء بهيج، النظرية العامة للتأمين، الطبعة الاولى، بغداد، 1960، صفحة 444-445.

7-4-1-1-1- Whole Life Insurance التأمين مدى الحياة

تغطي وثائق هذا النوع من التأمين خطر الوفاة، من دون تحديد سقف زمني لفترة التأمين، اذ يستمر الغطاء طيلة حياة المؤمن عليه ويستمر تسديد اقساط التأمين طيلة حياته. بيد ان بعض شركات التأمين تنهي التأمين في سن معينة متقدمة، مثل سن الخامسة والثمانين او التسعين، وتسدد مبلغ التأمين الى المؤمن عليه.

ويؤخذ على هذا النوع من التأمين، استمرار المؤمن عليه على تسديد قسط التأمين الى سن متأخرة، تقترن في الغالب بتقلص مدخولاته وصعوبة تسديده لقسط التأمين. ولمعالجة هذه الثغرة اعتمدت شركات التأمين صيغة اخرى للتأمين مدى الحياة بأقساط محدودة (Limited payment Whole Life Insurance) ويوفر نفس غطاء التأمين مدى الحياة، ولكنه يعالج مسألة تسديد الاقساط، وذلك بتحديد ما بفترة معينة (10 او 20 او 30 سنة) يتوقف بعدها تسديد الاقساط، بينما يستمر الغطاء لحين الوفاة.

7-4-3-2- Temporary Insurance التأمين المؤقت

تحدد التغطية بفترة معينة، وتنتهي بانتهائها. وتقتصر منفعة التأمين المؤقت على تسديد مبلغ التأمين الى الورثة المستفيدين في حالة الوفاة اثناء فترة التأمين. ويعتبر هذا التأمين من ارضى انواع التأمين على الحياة، من حيث الاقساط التي يسدها المؤمن له. ومن المعوقات التسويقية للتأمين المؤقت: انتهاء المنفعة الادخارية، اذ تقتصر المنفعة على حالة الوفاة وحسب، ولا يسترد المؤمن له في نهاية مدة التأمين الاقساط التي سدها الى شركة التأمين. لذا يحكم الطلب على وثائق التأمين المؤقت على الحياة وعياً تأمينياً متقدماً، الى جانب الانشطة المالية التي تملي اعتماده، كما هو الحال مع التأمين على حياة مقترضى المصرف العقاري في العراق، وبحدود مبلغ القرض.

وهناك اشكال مختلفة لوثائق التأمين المؤقت على الحياة:

أ - التأمين المؤقت الاعتيادي: يوفر الحماية عند الوفاة واثناء فترة محددة. وإذا اراد المؤمن عليه تجديد التأمين، يتطلب الامر، تقديم طلب جديد، وتوفر الاهلية للتأمين، ويكون القسط حسب العمر عند التجديد.

ب - التأمين المؤقت القابل للتجديد (Renewable Term Insurance):

ويختلف عن التأمين المؤقت الاعتيادي، في كونه يكون قابلاً للتجديد، من دون ان يخضع لمتطلبات تثبت صلاحية المؤمن عليه للتأمين (بدون فحص طبي).

ج- التأمين المؤقت القابل للتحويل (Convertible Term Insurance):

ويحق للمؤمن عليه، بموجبه، تحويل التأمين المؤقت الى تأمين مختلط او تأمين مدى الحياة، من دون تقديم ما يثبت صلاحيته للتأمين. وذلك خلال فترة معينة قبل انتهاء التأمين المؤقت. ويقدم على شراء وثائق هذا النمط من التأمين المؤمن عليهم الذين يقتنون التأمين المؤقت، بسبب محدودية مدخولاتهم، على امل تناميها مستقبلاً.

و- التأمين المؤقت المتناقص (Decreasing Term Insurance):

يتناقص مبلغ التأمين سنوياً، بموجب هذه الوثيقة. بينما يبقى قسط التأمين ثابتاً خلال مدة التأمين. وتوظف هذه الوثيقة لتغطية الديون التي تطفأ على شكل دفعات خلال مدة محددة. وذلك بشراء وثيقة بمبلغ مساو لمبلغ القرض ولمدة مساوية لمدته. ويكون المبلغ المستحق في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت خلال مدة التأمين مساوياً لرسيد القرض. وبذلك لا تتحمل عائلة المؤمن عليه عبء دفع القرض، بينما يأخذ الدائن حقه، من دون مشاكل.

7-4-1-3- التأمين المختلط Endowment Insurance

ينطوي التأمين المختلط على نوعين من انواع التأمين على الحياة: التأمين المؤقت حال الوفاة والتأمين حال الحياة. ومن هنا جاءت تسميته بالمختلط. فاذا حصلت الوفاة قبل انتهاء مدة التأمين، يدفع مبلغ التأمين الى الورثة او المستفيدين المذكورين في وثيقة التأمين. اما اذا بقي المؤمن حتى انتهاء مدة التأمين فهو الذي يتسلم مبلغ التأمين وهو الذي يكون المستفيد. وهو تأمين مختلط لأنه يجمع بين وظيفتين: الوظيفة الادخارية والوظيفة التأمينية، الامر الذي

يزيد الطلب عليه في اسواق التأمين على الرغم من ارتفاع اقساطه بالقياس مع انواع التأمين الاخرى. وتقسم وثائق التأمين المختلط وفق معايير مختلفة⁽⁷²⁾

- أ-التقسيم حسب عدد المؤمن عليهم: التأمين المختلط على حياة شخص واحد، والتأمين على حياة شخصين (التأمين المختلط المشترك)
 - ب- التقسيم حسب طريقة دفع الاقساط: عقود ذات اقساط ثابتة، وعقود ذات اقساط متغيرة، وعقود ذات اقساط محدودة.
 - ج- التقسيم حسب طريقة دفع مبلغ التأمين: التأمين المختلط الاعتيادي، والتأمين المختلط المضاعف، والتأمين المختلط مع رد الاقساط الاضافية، والتأمين المختلط المختار (يتفق على مواعيد استحقاق مبلغ التأمين الى دفعات).
- وتصوغ شركات التأمين توليفات متنوعة من وثائق التأمين على الحياة، طبقاً لاحتياجات السوق، ولجذب الزبائن، يمكن الاشارة الى البعض منها:

اولاً- التأمين المختلط لصالح الاطفال (Children Endowment): بمقتضى هذه الوثيقة لا يدفع مبلغ التأمين الى الولد المستفيد عنده وفاة والده (المؤمن عليه)، اذ يؤجل الدفع لحين بلوغ الطفل المستفيد سناً معيناً، كأن يكون سن 18 سنة، او أي سن آخر. لهذا تسمى هذه الوثيقة بالتأمين المختلط المؤجل (Deferred Endowment)

ثانياً- التأمين المختلط المشترك (Joint Endowment): ولا يختلف عن التأمين المختلط الاعتيادي، الا في كونه يغطي اكثر من فرد واحد تربطهما مصلحة مادية مشتركة كالزوج والزوجة، او شركاء العمل، وما شاكل ذلك. ويدفع مبلغ التأمين عند الوفاة الاولى. اما اذا لم يتوف المؤمن عليهم، فيدفع مبلغ التأمين اليهم سوية.

ثالثاً- تأمين منفعة الدخل العائلي (Family Income): وتلحق هذه المنفعة باية وثيقة حياة، كأن تكون وثيقة التأمين المختلط لصالح الاطفال. وبموجبه تسدد رواتب دورية الى المستفيدين، عند وفاة المؤمن عليه وذلك اعتباراً من تاريخ الوفاة، لحين انتهاء

(72) شكر محمد احمد وتغريد جليل ايوب، التأمين على الاشخاص، اصدار هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1991، الصفحات 117-122.

فترة الدخل العائلي المحددة مسبقاً في الوثيقة. وبانتهائها تستلم مبلغ التأمين المؤجل الدفع.

7-4-1-1-4-7- The Annuities المرتبات

تدفع بموجب وثيقة المرتبات، في بداية او نهاية فترة زمنية، مرتبات دورية، مقابل قسط يدفعه المؤمن عليه والذي يسمى لأغراض هذه الوثيقة "المرتب له" (Annuitant) مرة واحدة، في بدء التأمين، او على شكل اقساط. وتأخذ المرتبات عدة صيغ، من اهمها:

- أ - **المرتبات المؤكدة (A Life Annuity Period Certain)**⁷³: وبموجب هذه الوثيقة تستحق المرتبات لفترة محددة، سواء اكان المرتب له على قيد الحياة او قد توفي خلالها. وغالباً ما تؤخذ هذه الوثيقة متممة لوثيقة تأمين اخرى، كما اشرنا اعلاه.
- ب - **المرتبات غير المرجعة (Life Annuity No - Refund)**: بمقتضى هذه الوثيقة لا تدفع المرتبات الا ببقاء المرتب له على قيد الحياة، وتتوقف بوفاته بغض النظر عن الوقت، فقد يكون المرتب له قد استلم دفعة واحدة وتوفي. ومن المعوقات التسويقية لهذا النمط من وثائق المرتبات، ان المرتبات المستلمة لا تأتي متناسبة مع القسط المدفوع في حالة الوفاة المبكرة للمرتب له.
- ج - **المرتبات المؤقتة (Temporary Life Annuity)**: وتدفع المرتبات وفق هذه الوثيقة الى المرتب له ما دام على قيد الحياة وخلال فترة محددة فقط، فإن توفي خلال الفترة يتوقف دفع المرتبات.
- د - **المرتبات المؤجلة (Deferred Life Annuity)**: لا تدفع المرتبات بمقتضى هذه الوثيقة - مع بدء التعاقد، بل في سن معينة (كأن يكون سن الستين). ويمكن ان تكون المرتبات لمدى الحياة (Whole Life Annuity) او لغاية سن معينة. وتدفع الاقساط اعتيادياً خلال فترة التأجيل، بينما تدفع المرتبات بعد انتهاء فترة التأجيل. ويمنح اعتيادياً مبلغاً معيناً من المال في حالة الوفاة، او الانسحاب، اثناء فترة التأجيل.

⁷³ مرتبات تقاعدية لأجل محددة بعدد من السنين (المحرر).

7-4-1-2- سعر التأمين على الحياة

يختلف التأمين على الحياة عن انواع التأمين العام في كون عقوده ذات آجال طويلة، تتراكم خلالها اقساط التأمين، التي يمكن توظيفها في استثمارات طويلة الامد، الامر الذي يحقق لشركة التأمين عوائد استثمارية تؤخذ بعين الاعتبار لدى احتساب السعر. وفي ضوء ذلك، تحكم سعر التأمين على الحياة ثلاثة عوامل رئيسية، هي:

أ - احتمال الوفاة او البقاء.

ب - معدل الاستثمار والفائدة.

ج- معدل المصاريف.

ويحتسب السعر الصافي للتأمين على الحياة، على اساس احتمال الوفاة او الحياة (البقاء) من جانب، وعوائد الاستثمار التي تحققها اقساط التأمين من جانب آخر. ومع اضافة معدل المصاريف يتم التوصل الى ما يسمى بسعر التعرفة والجدير بالذكر ان احتمال الوفاة يقيم في ضوء ما يسمى بجداول الوفيات (Mortality Tables) التي تعدها شركات التأمين. ومن المتعارف عليه في معظم اسواق التأمين ان تدرس الوفيات بين المؤمن على حياتهم خلال فترة تتراوح بين (3-5) سنوات، بعد تقسيمهم الى شرائح وفق اعمارهم. ولكي تكون المعلومات دقيقة ينبغي توفر اعداد كبيرة من المؤمن عليهم محلاً للدراسة (في ضوء متطلبات قانون الاعداد الكبيرة. ولهذا الغرض يوحد عدد من شركات التأمين العاملة في سوق واحدة، معلوماته للتوصل الى جداول وفيات موحدة اكثر دقة.

7-4-2- التأمين من الحوادث الشخصية Personal Accident Insurance

يعالج بعض الكتاب هذا التأمين ضمن فروع التأمين العام. وذلك لاعتماده نفس الاسس الاحصائية والرياضية في تقييم اخطار التأمين العام، والعديد من الشركات التي تقتصر اعمالها على فروع التأمين العام، تمارس تأمين الحوادث الشخصية، ضمن محفظة الحوادث المتفرقة. كما ان اساليب تسويقه مشابهة لتسويق وثائق الحوادث المتفرقة. الا انه في وظائفه الاقتصادية والاجتماعية، لا يختلف عن وثائق التأمين على الحياة، لأنه ينصب

ايضاً، على معالجة بعض الاخطار التي تتعرض لها حياة الانسان. والجدير بالذكر ان شركات تأمين الحياة، تكمل وثائقها، بوثائق الحوادث الشخصية.

في ضوء هذه الاعتبارات نميل منهجياً الى معالج موضوع التأمين من الحوادث الشخصية ضمن "التأمين على الاشخاص"، الى جانب التأمين على الحياة.

7-4-2-1- تعريف الحادث الشخصي

يعرف الحادث الشخصي:

"انه اصابة بدنية متسببة من عوامل عنيفة وعرضية وخارجية ومرئية، بحيث يكون لهذه الاصابة بمفردها ومجردة عن اية عوامل اخرى، الاثر في احقاق الوفاة او العجز التالي، او كليهما".

يستدل من هذا التعريف الاتي:

أ - يفترض ان يكون هناك شخص محلاً للإصابة البدنية، ومؤثر يعتبر الوسيلة في تحققها. وهذا المؤثر مادي، واثره في المصاب، مادي ايضاً. وعليه فإن المرض الناجم عن مؤثرات طبيعية (بايولوجية او فسلجية) لا يدخل ضمن تعريف الاصابة البدنية. وكذلك الصدمات العصبية والانهيارات العقلية، الا اذا تركت اثراً مادياً في الجسم.

ب- تشترط صفة العنف في الحادث الشخصي، وذلك لاستبعاد النتائج التي تحصل بفعل سلسلة التراكمات التدريجية لمؤثرات اعتيادية. وعلى سبيل المثال: فإن فقدان الرؤية التدريجي او ضعفها لعامل يقوم بمراقبة القناني المعبئة من خلال اضواء ساطعة للتأكد من خلوها من الشوائب، لا تعتبر حادثاً شخصياً. وكذلك التسمم التدريجي لعامل تنضيد الحروف في المطابع او الموظف الذي يأخذ صور الاشعة في الدوائر الصحية ... وغيرها. وعلى الرغم من وجود مؤثر خارجي في هذه الحالات، فإننا لا نجد اثراً

للغف ولا تظهر النتيجة الا بعد مرور مدة من الزمن، بينما يعطي المؤثر العنيف نتيجة فورية.

ج- يشترط ان يكون الحادث الشخصي عرضياً: أي غير متعمد. فحادث الانتحار غير مشمول بموجب غطاء الوثيقة. كما ان اقحام شخص ما نفسه في اخطار هو في غنى عنها، واصابته من جراء ذلك باضرار بدنية، لا يدخل ضمن غطاء الحوادث الشخصية، اذ يفترض بالمصاب توقع ما سيحل به من نتائج ضارة، اللهم الا اذا كان فعله لاغراض انسانية صرف: كالكفاء نفسه في النهر لانقاذ شخص مشارف على الغرق، او انتشال احد من النار.. وما شابه.

د- ان يكون المؤثر الذي يحدث الاصابة خارجياً ومرئياً. اما النتائج فليس بالضرورة ان تكون مرئية. اذا اصيب شخص بصدمة، ادت الى تمزق احشائه الداخلية، فأن الاصابة وان لم تكن مرئية فتعتبر حادثاً شخصياً، طالما ان المؤثر مرئي. اما كون المؤثر خارجي فالمقصود ان يأتي من خارج الشخص.

هذا ويلعب السبب المباشر دوراً مهماً في تكييف الحادث، وتقرير ما اذا كان مشمولاً بغطاء الوثيقة، او لا:

مثل:

شخص مصاب بفتق قديم لم تظهر علاماته خارجياً، اصيب بحادث مروري، كان من شأنه اظهار حالة الفتق. الحالة هنا غير مشمولة بغطاء الوثيقة، لانها لم تحدث بسبب الحادث، بل ظهرت وحسب.

مثل:

اصيب شخص بنوبة قلبية، ادت الى وقوعه وسط الشارع. جاءت سيارة مسرعة فدهسته. السبب الفعال هنا الذي ادى الى حادث الدهس، هو السيارة المسرعة. اما النوبة القلبية فهو سبب بعيد لا يعتد به.

7-4-2-2- منافع الوثيقة

الشخص هو محل التغطية في تأمين الحوادث الشخصية. وتخصص بموجب الوثيقة، مبلغ تدفع الى المؤمن عليه. مبلغ من المال عن حادث الوفاة والاصابات البدنية الناجمة عن حادث شخصي (طبقاً للتعريف اعلاه)، ويطلق على هذا المبلغ تسمية "المنفعة" (Benefit) وكالاتي:

أ- الوفاة: وتمثل الوحدة القياسية القصوى، لمنافع الوثيقة، التي تنسب اليها منافع الاصابات الاخرى. وتمثل في الوقت عينه الحد الاعلى لمسؤولية المؤمن.
ب- العطل (Disability) وينقسم الى:

ت-

اولاً: العطل الدائمي (Permanent Disability): ويقصد به العطل الذي يصيب

الانسان بعاهة مستديمة لا يرجى شفاؤه منها، وهو على نوعين:

1- عطل كلي دائمي: وتتساوى منفعتة، مع منفعة الوفاة، أي 100% من مبلغ التأمين.

وتعامل كحالات عطل كلي دائمي:

-الفقدان الكلي لكلتا القدمين او اليدين، مادياً او وظيفياً.

-فقدان البصر التام غير القابل للشفاء لكلتا العينين.

-الفقدان الكلي لقدم ويد واحدة، او فقدان أي منهما مع فقدان البصر التام لعين واحدة.

- حالة العطل الكلي الدائم المانع من مزاوله المصاب لعملة، او أي عمل آخر.

2 - عطل جزئي دائمي، ويتمثل في:

-الفقدان الكلي لقدم او يد واحدة، مادياً او وظيفياً.

-فقدان البصر التام غير القابل للشفاء لعين واحدة.

-ويدفع في الحالتين اعلاه 50% من منفعة الوفاة.

-في حالة فقدان اصابع اليد: الابهام 25%، السبابة 20%، الوسطى 12%

البنصر 10%، الخنصر 8%

- أي اصبع قي القدم 8%

(وبنسبة لا تتعدى 50% اذا كانت الاصابة في عدد من الاصابع)

ثانياً- العطل المؤقت (Temporary Disability): وهو العطل الذي لا يخلق اثاراً

مستديمة، ويكون على نوعين

- 1-العطل الكلي المؤقت: ويشترط ان يمنع المصاب كلياً عن مباشرة عمله او أي عمل آخر. ومثله الشخص الذي يصاب بحادث يضطره الى ملازمة فراشه كلياً. ويمنح المؤمن عليه، كامل المنفعة الاسبوعية Weekly Benefit وتكون عادة عشرة بالالف من مبلغ التأمين ولمدة اقصاها سنة. بعدها تعامل الحالة بحكم العطل الكلي الدائمي.
- 2- العطل الجزئي المؤقت: لا يمنع المصاب كلياً من مباشرة عمله. الا انه لا يستطيع في الوقت عينه مباشرة عمله بالصورة المعتادة. ولا بد له من راحة جزئية، ريثما يتمثل الى الشفاء التام. ويدفع للمصاب عن العجز الجزئي المؤقت منفعة اسبوعية قدرها خمسة بالالف من مبلغ التأمين (أي نصف المنفعة الاسبوعية عن العطل الكلي المؤقت).

7-4-3- التأمين الصحي Health Insurance

يغطي التأمين الصحي، الخسائر الاقتصادية الناشئة عن مصدرين: نفقات العلاج والاستشفاء اولاً، وخسارة الدخل بسبب المرض او العوق ثانياً.

وتدخل ضمن نفقات العلاج والاستشفاء: نفقات الاطباء والجراحين والرقاد في المستشفى، ونفقات العلاج والاستشفاء الاخرى. والى جانب الامراض يغطي التأمين الصحي، الحوادث الشخصية المؤدية الى الوفاة والاصابات البدنية. بيد ان وثائق التأمين الصحي لا تغطي نفقات اطباء الاسنان، وفحوص العيون وشراء النظارات، والوسائل المعينة على السمع. كما وتستثني جراحة التجميل عدا ما تقتضيه الضرورة (نتيجة حادث شخصي تغطيه الوثيقة). ويقدر تعلق الامر بالتعويض عن خسارة الدخل فتغطي وثائق التأمين الصحي المؤمن عليه فقط، اما النفقات الطبية فتغطي جميع افراد العائلة.

وتوجد عدة اشكال لوثائق التأمين الصحي:

أ-الرقاد في المستشفى (Hospitalization): وتعوض بموجب هذه الوثيقة نفقات الرقاد في المستشفى، اجور الغرفة والصور الشعاعية والتخطيط والتحليل المختبرية والتمريض والادوية اللازمة وما شابه.

- ب- نفقات الجراحة (Surgical): وتعوض بموجب هذا الغطاء تكاليف العمليات الجراحية.
- ج- المعالجة النظامية Regular Medical: يغطي اجور الاطباء وزياراتهم الى المستشفى او البيت. ويدمج هذا الغطاء في الغالب بالاغطية الاخرى.
- د- المعالجات الرئيسية (Major Medical): يعوض عن التكاليف العالية لبعض الحالات المرضية او الحوادث مع تحديد مبلغ يتحمله المؤمن له عن كل حادث.
- هـ- دخل عن العوق (Disability Income): ويعوض المؤمن له بموجب هذا الغطاء عن خسارة دخله بسبب المرض او العوق، الذي ادى الى توقفه عن العمل، اما لعدد من السنوات او مدى الحياة، حسب نوع الغطاء.

الفصل الثامن إعادة التأمين

8-1- مدخل

يقترن تطور التأمين في عصرنا بإعادة التأمين (Reinsurance) حتى لم يعد بالإمكان اتساع التأمين ضمن الحدود الوطنية من دون الاستناد الى خدمات اعادة التأمين الدولية.

وإذا كان من المتفق عليه ان التأمين يقوم على توزيع عبء الخطر بين المؤمن لهم على مستوى شركة التأمين، فإن اعادة التأمين تعمل على توزيع الخطر على المستوى الدولي. وعلى هذا النحو تخرج صيغ التضامن والتكافل التي يجسدها التأمين عن الحدود الوطنية، لتكتسب طابعا دوليا

تظهر كفاءة عمليات التأمين المباشر من خلال مقدرة سوق التأمين الوطنية على تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني الى التغطيات التأمينية. ولكن مهما تزايدت الطاقة الاستيعابية لسوق التأمين الوطنية، وتنامت قدراتها الاحتياطية، تظل بحاجة لحد او لآخر الى خدمات اعادة التأمين الدولية. وذلك لموازنة محفظتها وتعزيز قدراتها الاكتتابية وضمان استقرار نتائج اعمالها فضلا عما توفره اعادة التأمين من تبادل للخبرات الفنية المتخصصة، لاسيما بالنسبة لاغطية التأمين الجديدة وتقنيات التأمين التي تتطور من يوم لآخر.

ان استناد شركات واسواق التأمين الوطنية الى خدمات اعادة التأمين الدولية، يقترن عادة بالسعي الحثيث الى زيادة نسب ومبالغ الاحتفاظ بالاعمال المحلية بيد ان تحقيق هذا الهدف يتطلب العديد من المستلزمات وفي مقدمتها الملاءة المالية لشركات التأمين، والكثرة العددية لمحال التأمين والخبرة الفنية، بما يساعد على استقرار نتائج محافظ التأمين.

ان التقليل من اهمية اعادة التأمين، يعرض شركات التأمين المباشر لمطبات وخسائر قد تعجز عن مواجهتها. وبالمقابل فإن اسناد الاعمال المحلية الى شركات اعادة التأمين

الاجنبية، بشكل اعتباطي وغير مدروس، يؤدي الى تسرب اعمال كثيرة الى خارج البلد، بينما يمكن لسوق التأمين الوطنية استيعابها. هذا الى جانب تحميل خدمات التأمين المباشر تكاليف اضافية.

8-2- اصول اعادة التأمين

قبل ان نتناول فكرة اعادة التأمين، يجدر بنا ان نشير الى المقدمات التاريخية التي مهدت لإعادة التأمين. وتتمثل فيما نسميه بالتأمين المشترك (Co-insurance) الذي يقوم على اشتراك اكثر من مؤمن في تحمل خطر واحد. ولازالت هذه الممارسة مستمرة في العديد من اسواق التأمين.

ان خير مثل تاريخي على التأمين المشترك هي بدايات التأمين البحري في انكلترا حين كان يشارك اكثر من مكتب في تحمل مسؤولية التأمين على السفينة (راجع الفقرة 4-4-3).

وعلى هذا النحو فان التأمين المشترك يمثل توزيعا لمسؤولية التأمين على المحل المعني بين عدد من المؤمنين في اطار عقد تأمين واحد. وبهذا فهو يختلف عن تأمين المشاركة (التأمين المتعدد)، عندما يقوم المؤمن له بشراء اكثر من وثيقة تأمين على نفس محل التأمين وفي عدة شركات. على ان الحصيلة النهائية بقدر تعلق الامر بحقوق المؤمن له في التعويض هي نفسها.

ان فكرة اعادة التأمين تتطابق من حيث المنطق مع التأمين المشترك. ففي كلتا الحالتين تلجأ شركة التأمين الى اشراك جهات اخرى في تحمل مسؤولية الاخطار التي اكتتبت فيها وبما يتجاوز طاقتها الاستيعابية.

8 - الاحتفاظ Retention

يعبر الاحتفاظ عن مبلغ المسؤولية الذي يقبله المؤمن لحسابه الخاص، لدى اكتتابه بخطر معين، او عدة اخطار. ويمثل اقصى مبلغ يستطيع المؤمن تسديده بمفرده عن الخسائر التي

تتجم عن تحقق خطر او مجموعة اخطار. وتحكم الاحتفاظ والسياسة الاحتفاظية لشركة التأمين اعتبارات عديدة من اهمها:

أ - المركز المالي لشركة التأمين: يحكم المركز المالي لشركات التأمين رأسمالها المدفوع واحتياطياتها الطليقة وحجم استثماراتها. وتجدر الاشارة الى ان تأثير رأسمال شركة التأمين، ينحصر في المرحلة الاولى من انشائها، شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية الوسيطة (مثل المصارف). ويلعب الدور الحاسم في مركزها المالي لاحقا متراكم احتياطياتها الطليقة. فمع تعزيزها تتنامى القدرات الاحتفاظية لشركات التأمين.

ب - مبلغ الموجودات السائلة المتاحة للشركة (مثل: النقد والودائع المصرفية والاسهم ... الخ) والتي يمكنها التصرف بها لتسديد مطالبات التعويض.

ج - طبيعة الاخطار التي تكتتب بها شركة التأمين ومستوى توازن محافظتها. ولعل من نافلة القول ان اهتمام شركة التأمين يجب ان ينصب على تكوين محفظة متوازنة من حيث الكثرة العددية لمحال التأمين ومتجانسة من حيث شدة المخاطر وحجم المسؤوليات التي تتقبلها. بيد ان هذا المسعى لشركة التأمين تواجهه عمليا، العديد من المحددات على المستويين الاككتابي والتسويقي. فليس بمقدور شركة التأمين عمليا ممارسة سياسة اكتتابية صارمة لانقضاء الاخطار، لان ذلك قد يفضي بها الى موقع انعزالي في سوق التأمين (راجع الفقرة 642). لذا نجد ان شركة التأمين مضطرة الى قبول اخطار ذات مبالغ تأمين عالية تتجاوز قدراتها الاحتفاظية. ولمعالجة هذا الوضع تلجأ الى موازنة محافظها عبر اعادة تأمين ما يزيد على طاقتها الاحتفاظية، وبما يكفل توازن وتجانس الاخطار التي تحتويها محفظتها، من حيث المسؤوليات المتمثلة بالخسائر المحتملة. وعلى هذا النحو تعمل اعادة التأمين على مواجهة التذبذبات والانحرافات في خسائر محفظة الشركة المسندة، ضمانا لاستقرار نتائجها.

د - والى جانب الاعتبارات اعلاه، تلعب الخبرة دورا مؤثرا في السياسة الاحتفاظية لشركة التأمين. ان شركة التأمين الناشئة التي لم تراكم بعد خبرة فنية كافية في مجال الاككتاب وتقييم الاخطار وتسعيرها، وفي ادارة محافظها على وجه العموم، يجب ان تكون حذرة للغاية في تحديد احتفاظها ، تقاديا لحدوث خسائر قد تعجز عن تحملها. هذا الواقع يزيد من حاجتها الى خدمات اعادة التأمين في المراحل الاولى من عملها.

وينطبق ذلك لحد ما على شركات التأمين المجربة، حين تبدأ الاكتتاب بأنواع جديدة من التأمين لاتمتلك عنها خبرة فنية واحصائية كافية. ولايفوتنا ان نشير بهذا الصدد الى اهمية خبرة الكادر المسؤول عن رسم برامج وسياسات اعادة التأمين في الشركة. فإلى جانب الاعتبارات الموضوعية الى تحكم احتفاظ الشركة، يلعب التقدير الشخصي لمدير اعادة التأمين، والعاملين بمعيتهم، دورا خطيرا في هذا المجال. لذا ينبغي التطوير المستمر لكفاءات هذه الكوادر وزيادة مهارتها وتوفير فرص الاطلاع لها على الخبرات الدولية.

8-4- عقد اعادة التأمين Reinsurance Contract

يقوم عقد اعادة التأمين، على مبادئ التأمين نفسها. بيد ان العلاقة التعاقدية في عقود اعادة التأمين تقوم بين الشركة المسندة (Ceding Company) وبين معيد التأمين. ويقدم الكاتب اميرغن في كتابه الموسوم " اتفاقيات اعادة التأمين وعقود القرض"، التعريف التالي لعقد اعادة التأمين:

"تمثل اعادة التأمين بعقد يشرك المؤمن بمقتضاه شركة ثانية لقاء قسط معين في مسؤولية الاخطار البحرية التي قبلها، ولكنه يظل المسؤول الرئيسي تجاه المؤمن له الاصلي، ويظل عقد التأمين الاصلي دون أي تغيير. ولاتتعلق اعادة التأمين بالطرف الاول (المؤمن له) ولايدخل معيد التأمين بأي نوع من الالتزامات التعاقدية معه. عندما يسند المؤمن له الاخطار، يبرم عقدا جديدا بينه وبين معيد التأمين. ويكون هذا العقد مستقلا عن العقد الاصلي، الذي لا يفقد شيئا من اهميته. الامر لا يتعلق بأي شكل من الاشكال، بالمؤمن له الاصلي، الذي لا يدخل طرفا في العقد الجديد ويترتب على هذا انتفاء تمتع المؤمن له بأي نفوذ او امتياز مباشر تجاه معيد التأمين"⁽⁷⁴⁾

نستخلص من التعريف اعلاه الاتي:

(74) الوجيز في اعادة التأمين العام، اصدار شركة اعادة التأمين السويسرية، ترجمة د. سليم علي الوردى، من منشورات شركة التأمين الوطنية - بغداد، ص31-32

أولاً: عقد إعادة التأمين، عقد جديد، يبرم بين المؤمن ومعيد التأمين.
ثانياً: لا يحور عقد إعادة التأمين، عقد التأمين الاصيلي المبرم بين المؤمن له والمؤمن.
وبهذا المعنى يعتبر عقد التأمين جزءاً من عقد إعادة التأمين وتتص معظم عقود إعادة التأمين على ان الاخطار التي يعاد تأمينها تخضع لذات الشروط المرعية في عقد التأمين⁽⁷⁵⁾

ثالثاً: استناداً الى (ثانياً) يتحمل معيد التأمين مصير الشركة المسندة نفسه، بمقتضى تبعية المصير (Follow the Fortune) اذ يتبع المصير الاكتتابي للشركة بقدر تعلق الامر بالاخطار التي تغطيها عقود التأمين. ويجدر التنويه الى ان شرط تبعية المصير لاينصرف الى الخسائر المالية التي تحل بالشركة المسندة، او في حالة تصفية الاخيرة لاعمالها. كما ان شرط تبعية المصير لايعطي الاخطاء التي ترتكبها الشركة المسندة في الاكتتاب بأخطار تستثنيتها اتفاقية إعادة التأمين⁽⁷⁶⁾

رابعاً: لا تنشأ عن عقود إعادة التأمين اية علاقات قانونية بين المؤمن ومعيد التأمين ولذا لا يحق للمؤمن له اتخاذ أي اجراء قانوني ضد معيد التأمين او مطالبته بتعويض مستحق كلا او جزءاً حتى في حالة العسر المالي للمؤمن المباشر وعجزه عن تسديد التعويض، الا في حالة وجود اتفاق خاص في عقد إعادة التأمين بهذا الصدد.

خامساً: يخضع عقد التأمين الى فكرة (التفسير المنحاز)، حيث يميل التفسير لمصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف ولان عقود التأمين من عقود الاذعان. في حين ان عقد إعادة التأمين، يبرم بين اطراف متكافئة من حيث القوة والخبرة، وهو ليس من عقود الاذعان، ولا يكون هناك مبرر لتفسير شروط العقد بالانحياز الى احد طرفيه⁽⁷⁷⁾.

8-5-5- اساليب إعادة التأمين

8-5-1 - إعادة التأمين الاختيارية Facultative Reinsurance

(75) عدنان احمد ولي العزاوي وآخرون، إعادة التأمين، اصدار هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1991، ص352-353.

(76) الوجيز في التأمين العام، (المصدر السابق) ص54-55.

(77) د. عدنان احمد ولي العزاوي، (المصدر السابق) ص353.

وتعتبر اقدم اساليب اعادة التأمين. وتمثل على نحو او اخر امتدادا لصيغة التأمين المشترك. ويبرم طبقا لاعادة التأمين الاختيارية، عقد اعادة منفرد لكل عملية تأمينية ويتحقق هذا العقد بواسطة قسيمة اعادة التأمين (Reinsurance Slip) حيث يثبت كل معيد حصته من مسؤولية الخطر التي يتعهد بتحملها.

ولاعادة التأمين الاختيارية ، مزايا وسلبيات من زاوية نظر كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين. فيقدر تعلق الامر بالشركة المسندة، يوفر لها اسلوب الاعادة الاختيارية، حرية في انتقاء الاخطار التي تحتفظ بها وتلك التي تعيد تأمينها كلا او جزءا. فتتعلق في زيادة حدودها الاحتفاظية في الاخطار الجيدة، بينما تقتش عن اسواق للاخطار التي تتطوي على احتمالات خسائر كبيرة تفوق طاقتها الاحتفاظية.

وبالمقابل توفر الاعادة الاختيارية العديد من المزايا لمعيد التأمين، يمكن تلخيصها في الاتي:

- أ - دراسة كل خطر على انفراد، مع التمتع بحرية رفضه او قبوله.
- ب - ممارسة درجة معينة من التأثير في الشركة المسندة، من خلال مطالبتها بتحسين الخطر بما في ذلك التدخل في سياستها الاكتتابية.
- ج - امكانية الحصول على قسط مناسب من خلال زيادة سعر العرض او تخفيض عمولة اعادة التأمين.
- د - معرفة تفاصيل الاساليب الاكتتابية التي تتبعها الشركة في انتقاء الاعمال.
- هـ - حرية معيد التأمين في تحديد نسبة التزامه من كل خطر، متحوطا لخطر التراكم.

والى جانب المزايا التي توفرها اعادة التأمين الاختيارية لكل من الشركة المسندة ومعيد التأمين، فإنها تعاني من السلبيات التالية:

- أ - التأخر في اصدار الوثيقة، ريثما تجد الشركة المسندة غطاء اعادة لها، الامر الذي يخلق للشركة المسندة ووكلائها مشاكل ومتاعب مع الزبائن وتقع الشركة المسندة احيانا في وضع حرج للغاية عندما تبقى بعض الاخطار مكشوفة فترة من الزمن من دون العثور على غطاء اعادة مناسب.

- ب - ارتفاع كلفة الخدمات الادارية (مراسلات وبرقيات وعقود ... الخ)
- ج - فقدان الشركة المسندة لحرية حركتها في تحديد نطاق التأمين واحيانا في تسويتها لمطالبات التعويض.
- و - لايجوز اجراء أي تغيير او تعديل على وثيقة التأمين من دون الحصول على موافقة معيد التأمين.
- هـ - يمكن ان ينشأ ارتباك في تفسير المصطلحات المستخدمة في عروض اعادة التأمين، نظرا لكثرتها وتعددتها.

8-5-2- اعادة التأمين الالزامية Obligatory Reinsurance

تتميز في كونها تقوم على اتفاق مسبق بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، تلتزم بموجبه الشركة المسندة، بإسناد مبلغ معين من اعمالها في احدى محافظ التأمين ويلتزم المعيد بقبوله. ويطلق على غطاء اعادة التأمين الالزامية تسمية الغطاء التلقائي (Automatic Cover). اذ تخضع كل اعمال المحفظة محل الاتفاقية للاعادة على نحو تلقائي وحسب الشروط المتفق عليها.

وعلى هذا النحو توفر الاعادة الالزامية، حرية الاكتتاب للشركة المسندة من دون تدخل معيد التأمين فبمقدورها انتقاء الاعمال وتسعيورها ومعالجة مطالبات التعويض طبقا لاجتهاداتها. ولايتدخل المعيد في شؤون الشركة المسندة، الا اذا شخّص اهمالا مقصودا بما يخل بمبدأ حسن النية القسوى بين الطرفين.

وبالمقابل تحرم اعادة التأمين الالزامية، الشركة المسندة، حرية انتقاء الاعمال التي تحتفظ بها، وتلك التي تعيدها بينما يتمتع معيد التأمين بفرصة الحصول على قدر اكبر من الاعمال وتحقيق موازنة افضل لمحفظته.

ومن جانب اخر تحقق الاعادة الالزامية اقتصادا اكبر في النفقات الادارية، خلاف الاعادة الاختيارية، حيث يقتصر الامر في الاعادة الالزامية، على ارسال الشركة المسندة كشوفات يتفق على مواعيدها، وغالبا ما تكون فصلية.

8-6- اشكال اعادة التأمين

8-6-1 - الاتفاقيات النسبية Proportional Treaties

تمثل اتفاقا، تلتزم بمقتضاه الشركة المسندة ان تسند الى معيد التأمين حصة من اعمالها، محددة مسبقا. ويلتزم معيد التأمين بقبول هذه الحصة. وتقسم مبالغ واقساط وتعويضات الحوادث والنققات المرتبطة بالاعمال المسندة بشكل نسبي بين الشركة المسندة ومعيد التأمين وتندرج تحت الاتفاقيات النسبية عدة انظمة، يستخدم كل منها لتحقيق غرض معين، وهي: المشاركة، الفائض، الغطاء المركب (مشاركة / فائض).

8-6-1-1 - اتفاقية المشاركة Quata - share treaty

وتلتزم الشركة المسندة بمقتضاها الاحتفاظ بنسبة معينة من الاعمال التي تكتسبها في محفظة معينة، وتسند المتبقي لغاية مبلغ معين.

مثل: تنص اتفاقية المشاركة على ان تحتفظ الشركة المسندة بنسبة 25% من كل اعمال دور السكن وتعيد المتبقي لمعيد التأمين(س)، ولغاية سقف (500.000) دينار وتكون توزيع المسؤوليات كالاتي:

توزيع مبلغ التأمين				مبلغ التأمين	الوثائق
الحصة الاختيارية	معيد	حصة التأمين	حصة الشركة المسندة		
-	300000	100000	400000	الاولى	
-	225000	75000	300000	الثانية	
100000	375000	125000	600000	الثالثة	
300000	375000	125000	800000	الرابعة	
-	150000	50000	200000	الخامسة	
700000	375000	125000	1200000	السادسة	

يلاحظ في المثل اعلاه ان كافة الوثائق التي تقع مبالغ تأمينها ضمن السقف الاكتتابي المتفق عليه (500000) دينار توزع بين الشركة المسندة (25%) ومعيد التأمين (75%). وما يزيد على هذا المبلغ يقع خارج نطاق الاتفاقية ويعالج بأسلوب اعادة التأمين الاختيارية. ترتب على الوثيقة السادسة مطالبة تعويض مبلغها 600,000 دينار فكان توزيع مبلغ التعويض بين الاطراف المعنية كل حسب مساهمته، وفق الصيغة التالية:

$$\text{حصة الطرف في مبلغ التأمين} \times \text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{مجموع مبلغ تأمين الوثيقة}}{\text{حصة الشركة المسندة}} = \frac{600,000 \times 125,000}{1,200,000} = 62,500 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة معيد التأمين} = \frac{600,000 \times 375,000}{1,200,000} = 187,500 \text{ دينار}$$

$$\text{الحصة الاختيارية} = \frac{600,000 \times 700,000}{1,200,000} = 350,500 \text{ دينار}$$

المجموع = 600,000 دينار

وتلجأ شركات التأمين الى اتفاقيات المشاركة في الحالات التالية:

- أ - عندما تبدأ الشركة المسندة الاكتتاب بأعمال نوع جديد من التأمين، لانتوفر لديها عنه أي تجربة او احصاءات.
- ب - عندما تسعى الشركة المسندة الى تبسيط عملها الاداري، وتقليل التكاليف في محفظة تتصف بكبر اعمالها، وتقارب مبالغ تامين وثائقها نسبيا.
- ج - عندما تخرج نسب الخسارة عن تحكم الشركة المسندة.
- د - لمواجهة التذبذبات الحادة في الخسائر، التي قد تتعرض لها بعض المحافظ من سنة لآخرى (مثل خطر التذبذب في التأمين الزراعي)

8-6-1-2 - اتفاقية الفائض Surplus Treaty

تسند شركة التأمين بمقتضى اتفاقية الفائض ما يزيد على احتفاظها الذي يدرج في الاتفاقية، تحت تسمية حد الاحتفاظ (Retention Limit). ويلتزم معيد التأمين ان يقبل عددا من مرات حد الاحتفاظ (خط).

مثل: تنص اتفاقية في محفظة تأمين الحريق على ان حد احتفاظ الشركة المسندة 100,000 دينار، وان معيد التأمين يتقبل (10) خطوط.

توزيع مبلغ التأمين			مبلغ التأمين	الوثائق
الحصة الاختيارية	حصة معيد التأمين	حصة الشركة المسندة		
-	-	800000	800000	الاولى
	10000000	1000000	11000000	الثانية
4000000	10000000	1000000	15000000	الثالثة
14000000	10000000	1000000	25000000	الرابعة

يتضح من المثل اعلاه ان الوثيقة الاولى التي مبلغ تأمينها 800,000 دينار تقع ضمن احتفاظ الشركة، بينما تستوعب اتفاقية الفائض ما يزيد على احتفاظ الشركة المسندة ولغاية عشرة خطوط، أي بما يساوي (10,000,000) دينار، لهذا تقع 4,000,000 دينار من الوثيقة الثالثة و 14,000,000 دينار من الوثيقة الرابعة، خارج نطاق اتفاقية الفائض، وتعتبر ضمن الحصة الاختيارية او تعالج ضمن اتفاقية فائض ثاني.

وتتمتع الشركة المسندة بموجب اتفاقية الفائض بالمزايا التالية:

أ - تؤمن للشركة المسندة، والى حد كبير، التحكم بحدود احتفاظها، خلافا لاتفاقية المشاركة التي تلزم الشركة بأسناد نسبة من كل وثيقة الى معيد التأمين، حتى وان كانت قادرة على استيعاب مبلغ الوثيقة بكامله ضمن طاقتها الاحتفاظية.

ب - تضمن التجانس بين الاخطار التي تحتفظ بها، بما يحقق توازن محفظتها.

ج - تتيح للشركة المسندة حرية اكبر في السياسة الاكتتابية في اطار اتفاقية الفائض الاول والفائض الثاني، او اتباع اسلوب الاعادة الاختيارية بما يفوق حدود اتفاقية الفائض.

وتجدر الإشارة الى ان انتهاج اسلوب اعادة الفائض يتطلب خبرة متقدمة للشركة المسندة ومعرفة تفصيلية بطبيعة مخاطر محفظتها ونتائجها، اثناء فترة كافية من الزمن من جانب، وقدرات الشركة الاحتفاظية من جانب اخر.

8-6-1-3- الغطاء المركب (مشاركة/فائض)

The Combined Quata-share/Surplus

لا يستوعب غطاء المشاركة بمفرده في الغالب اعمال المحفظة مما يوجب اكمال التغطية بواسطة غطاء الفائض. وعلى النحو الذي يحقق غطاءا مركبا (مشاركة/فائض) وضمن اتفاقية واحدة. وهكذا يستفاد من مزايا نمطي المشاركة والفائض. كما ويمكن ان يمثل الغطاء مرحلة انتقالية للشركة المسندة من غطاء المشاركة الى غطاء الفائض.

مثل: تنص اتفاقية (مشاركة/فائض) على الاتي:

- حد المشاركة 2,000,000 دينار.

- احتفاظ الشركة المسندة ضمن حد المشاركة 50% وحصته المعيد 50%

- تتكون اعادة الفائض من خمسة خطوط ويمثل كل خط 100% من حد المشاركة

أصدرت الشركة الوثائق التالية:

مبلغ الاولى 8,000,000 دينار

مبلغ الثانية 1,500,000 دينار

مبلغ الثالثة	4,000,000 دينار
مبلغ الرابعة	6,000,000 دينار
مبلغ الخامسة	15,000,000 دينار

توزع المسؤوليات على النحو التالي:

الوثيقة	التفاصيل	مبلغ التأمين	الشركة المسندة	معيد التأمين	الحصة الاختيارية
الاولى	المشاركة	800000	400000	400000	-
الثانية	المشاركة	1500000	750000	750000	-
الثالثة	المشاركة	2000000	1000000	1000000	-
	الفائض	2000000	-	2000000	-
الرابعة	المشاركة	2000000	1000000	1000000	-
	الفائض	4000000	-	4000000	-
الخامسة	المشاركة	2000000	1000000	1000000	-
	الفائض	1000000	-	1000000	-
	الاختيارية	3000000	-	-	3000000

إذا تحقق تعويض على الوثيقة الخامسة بمبلغ 3,000,000 فسيوزع حسب القاعدة اعلاه:

$$\text{الحصة الشركة المسندة} = \frac{3,000,000 \times 1,000,000}{15,000,000} = 200,000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة معيد التأمين} = \frac{3,000,000 \times 11,000,000}{15,000,000} = 2,200,000 \text{ دينار}$$

$$\text{الحصة الاختيارية} = \frac{3,000,000 \times 3,000,000}{15,000,000} = 600,000 \text{ دينار}$$

8-6-2 - الاتفاقيات غير النسبية Non-Proportional Treaties

خلاف الاتفاقيات النسبية التي يقوم فيها توزيع المسؤوليات بين الشركة المسندة ومعيد التأمين على اساس توزيع مبلغ التأمين، فان توزيع المسؤوليات بمقتضى الاتفاقيات غير النسبية يقوم على تسديد الشركة المسندة التعويض لغاية سقف معين، وتبدأ منه مسؤولية معيد التأمين. ويمثل مبلغ مسؤولية الشركة المسندة حد احتفاظها.

مثل:

حد احتفاظ الشركة بموجب اتفاقية نسبية 5000000 دينار فإن مسؤولية معيد التأمين تتصرف الى ما يزيد على 5000000 دينار لغاية مبلغ معين (20000000 دينار) اذا كان مبلغ المطالبة 4000000 دينار فإنه يقع ضمن مسؤولية الشركة المسندة، اما اذا كان مبلغ المطالبة 8000000 دينار، فإن مسؤولية معيد التأمين تكون 3000000 دينار.

وتجدر الاشارة الى ان الاقساط التي يتسلمها معيد التأمين لا ترتبط بمبالغ الوثائق او بمبالغ التعويضات المسددة. اذ يقرر سعر التغطية في ضوء خبرة معيد التأمين عن خسائر المحفظة المعنية لعدد من السنوات السابقة وحجم غطاء الاتفاقية.

ومن مزايا الاتفاقيات غير النسبية انها تحقق اقتصادا كبيرا في النفقات الادارية، اذ تتحرر الشركة المسندة بموجبها من ارسال كشوفات الاسناد ويكتفي بأرسال كشوفات التعويض. كما ان حصة معيد التأمين من الاقساط تحتسب مرة واحدة وللمحفظة المعنية بالكامل، خلاف الاتفاقيات النسبية التي تحتسب فيها حصة المعيد من الاقساط في كل عملية. وفي احيان كثيرة تلجأ شركات التأمين الى الاتفاقيات غير النسبية لحماية احتفاظها في اطار الاتفاقيات النسبية.

توجد عدة صيغ للاتفاقيات غير النسبية ، ومن اهمها:

8-6-2-1 - غطاء زيادة الخسارة العامل Working Excess of Loss

وبمقتضى هذا الغطاء يسدد معيد التأمين ما يزيد على احتفاظ الشركة المسندة من كل مطالبة تعويض. ولهذا سمي بغطاء للخطر الواحد (cover per risk)، ومختصر غطاء الخسارة العامل في الانكليزية WXL

8-2-6-2 - غطاء زيادة الخسارة الكوارثي Catastrophe Excess of Loss

تقتني الشركة المسندة هذا الغطاء لمواجهة تعدد المطالبات الناشئة عن حادث واحد. لهذا يسمى غطاء للحادث الواحد (cover per event). ومن حيث المبدأ يأتي هذا الغطاء مكملًا لغطاء زيادة الخسارة العامل. ولاتتحد مسؤولية معيد التأمين بموجب هذا الغطاء، بكلفة التعويضات كل على انفراد، بل بكلفة الخسائر المتجمعة عن حادث واحد. ويحمي هذا الغطاء على وجه العموم احتفاظ الشركة المسندة من الحوادث الكوارثية وخاصة الطبيعية مثل الزلازل والاعاصير ... الخ.

مثل:

ينص غطاء زيادة الخسارة الكوارثي على التزام معيد التأمين بتسديد مبلغ لغاية 2000000 دينار عن مجموع الخسائر الذي يزيد على 500000 للحادث الواحد. شب حريق في منطقة تجارية وسبب خسائر لـ 100 محل مؤمن لدى الشركة المسندة. وبلغت مطالبات التعويض المستحقة 3000000 دينار. تعوض الخسائر كالاتي:

احتفاظ الشركة المسندة	500000	دينار
غطاء زيادة الخسارة للحادث الواحد	2000000	دينار
الحصة غير المسندة والتي تتحملها الشركة المسندة	500000	دينار
المجموع	3000000	دينار

8-2-6-3 - غطاء وقف الخسارة Stop Loss cover

يحمي غطاء وقف الخسارة الشركة المسندة من الانحرافات الحادة التي قد تتعرض لها نتائج اعمالها بسبب ارتفاع نسبة الخسارة (اي نسبة مجموع مبالغ التعويض الى مبالغ الاقساط خلال الفترة المعنية).

مثل:

تنص اتفاقية وقف الخسارة على تغطية الخسارة التي تتكبدها الشركة لاحدى المحافظ والتي تتجاوز 80% من اقساطها ولغاية نسبة 130%. بمعنى ان مسؤولية معيد التأمين 50% من اقساط الشركة المسندة. فإذا بلغت الاقساط المتحققة خلال المدة 1000000 دينار والتعويضات 15000000 دينار، فإن التعويضات توزع بين الشركة المسندة ومعيد التأمين كالاتي:

$$\text{حصة الشركة المسندة} = \frac{1,000,000 \times 80}{100} = 8,000,000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة معيد التأمين} = \frac{1,000,000 \times 50}{100} = 5,000,000 \text{ دينار}$$

الحصة غير المستندة والتي تتحملها الشركة المسندة = 15,000,000 - (8,000,000 + 5,000,000) = 2,000,000 دينار

وإذا صادف وان قلت نسبة الخسارة عن 80% كان تكون التعويضات 6000000 دينار والاقساط 1000000 دينار، فإن اتفاقية وقف الخسارة لا تتدخل، لان نسبة الخسارة 60% وهي اقل مما تنص عليه الاتفاقية.

قائمة المصطلحات

A	
Acceptance (Risk acceptance)	قبول (قبول الخطر)
Accident Insurance	التأمين من الحوادث
Accidental	عرضي، تصادفي
Accumulation of risks	تراكم الاخطار
Actual Total loss	خسارة كلية فعلية
Actuary	خبير في رياضيات تأمين الحياة، اكتواري
Administration expenses	نفقات ادارية
Agency (Agent)	وكالة (وكيل)
Agricultural Insurance	تأمين زراعي
Amendments	تعديلات
Annuitant	مرتب له، الشخص الذي يستلم راتباً تقاعدياً
Annuities	مرتبات تقاعدية
Annuities - Certain	مرتبات تقاعدية لأجل محدد بعدد من السنين
- Defferred Life annuities	مرتبات الحياة المؤجلة (لحين تقرير صاحبها البدء باستلامها)
- Temporary annuities	مرتبات محددة بأجل يتراوح عادة بين خمس سنوات لحين بلوغ المتقاعد الخامسة والسبعين، يستلم بعدها مبلغاً مقطوعاً يستطيع التصرف به
Arbitration Clause	شرط التحكيم
Arbitrator (Empire)	المحكم (المحكم المرجح)

Assured	مؤمن عليه
Automobil Insurance	تأمين على السيارات
Automatic Fire Alarm	اجهزة تنبيه تلقائية من الحريق
Average	معدل، أو خسارة، أو عوارية
- General Average	خسارة عامة
- Particular Average	خسارة خاصة
Aviation Insurance	تأمين الطيران
Attestation Clause	بند التصديق
B	
Base Premium	قسط اساس
Bodily Injury liability	مسؤولية الاصابة البدنية
Boiler Insurance	تأمين على المراجل
Bottomry Contract (Loan of Bottomry)	تأمين القرض على السفينة
Broker (Insurance broker)	وسيط (وسيط تأمين)، سمسار
Brokerage Commission	عمولة وساطة
Brokerage Market	سوق الوساطة
Burglary Insurance	تأمين من السرقة
Business Interruption Insurance	تأمين من توقف العمل
C	
Cancellation	الالغاء
Captive Insurance Company	شركة تأمين تابعة، شركة تأمين مقبوضة
Cargo Insurance	تأمين على البضائع
Carrier Liability	مسؤولية الناقل
Catastrophe	كارثة
- Catastrophic event	حادث كوارثي
- Catastrophic Excess of Loss Cover	غطاء زيادة الخسارة الكوارثي

- Catastrophic Reserve	احتياطي الكوارث
Cedent	المسند
Ceding Company	شركة مسندة
Cession	اسناد
Claim	مطالبة بالتعويض
- Claim advice	اشعار بالتعويض
- Claims payment	تسديد التعويض
- Outstanding claims	تعويضات موقوفة
- Claims settlement	تسوية التعويضات
Classification of risks	تصنيف الاخطار
Clause	اشتراط، شرط
Co-insurance	تأمين مشترك
Collision	اصطدام
Combined Quota/surplus cover	غطاء مركب (مشاركة/فائض)
Compound policy	وثيقة مركبة
Comprehensive Policy	وثيقة شاملة
Compulsory Insurance	تأمين الزامي
Concealment	كتمان (اخفاء المعلومات)
Confidence	مديات الثقة
Constructive Total Loss	خسارة كلية حكمية
Contract	عقد
- Contract of indemnity	عقد معاوضة
- Contract of insurance	عقد تأمين
- Reinsurance contract	عقد اعادة تأمين
Contribution	مشاركة
Credit Insurance	تأمين الائتمان

Crop Insurance	تأمين على محاصيل زراعية
D	
Damage	ضرر
Declaration Policy	وثيقة التصريحات
Deductable	الاقطاع (الخسارة المهدرة)
Direct Insurance (Insurer)	تأمين (مؤمن) مباشر
Disability	عوق
- Partial disability	عوق جزئي
- Permanent disability	عوق دائمي
- Temporary disability	عوق مؤقت
- Total disability	عوق كلي
Disclosure of material facts	كشف عن حقائق جوهرية
E	
Earthquake Insurance	تأمين من الزلازل
Endorsement	ملحق الوثيقة (تظهير)
Endowment	تأمين مختلط على الحياة
- Defferred Endowment	تأمين مختلط مؤجل
- Joint Endowment	تأمين مختلط مشترك
Engineering Insurance	تأمين هندسي
Excess of Less treaty	اتفاقية زيادة الخسارة
Exclusion	استثناء
Extraneous Risks	اخطار اضافية
Equity rates	اسعار عادلة (منصفة)
Expense ratio	نسبة النفقات الى الاقساط
Erection All Risks Policy	وثيقة كافة اخطار النصب
Ex- Gratia payment	دفع بدون الزام
F	

Facultative Reinsurance	إعادة تأمين اختيارية
Fire Insurance	تأمين من الحريق
Flood Insurance	تأمين من الفيضان
Franchies	نسبة التحمل
Free of Particular Average (FPA)	عدم ضمان الخسارة الخاصة
Free Reserves	احتياطات طليقة، احتياطات حرة
Freight Insurance	تأمين اجور الشحن
Frequency (Relative Frequency)	تواتر، تكرار (نسبي)
G	
General Insurance	تأمين عام
Geographical Scope	نطاق جغرافي
Geographical Spread	انتشار جغرافي
Glass Insurance	تأمين على الالواح الزجاجية
Good Faith (Utmost Good Faith)	حسن النية (منتهى حسن النية)
Government Insurance	تأمين حكومي
Group Health Insurance	تأمين صحي جماعي
Gross Premiums	اقساط اجمالية
Guarantee	ضمان
H	
Hail Insurance	تأمين من البرد
Hazard (Moral, Physical)	مؤثر (معنوي، مادي)
Health Insurance	تأمين صحي
Homogeneity of risks	تجانس الاخطار
Hull Insurance	تأمين على هياكل (السفن)
I	
Indirect Loss	خسارة غير مباشرة
Inherent vice	عيب موروث، عيب كامن

Indemnity (Principle of Indemnity)	تعويض (مبدأ التعويض)
Insolvency	الاعسار
Insurable Interest	مصلحة تأمينية
Insurable Risk	خطر قابل للتأمين
Insurable Value	قيمة تأمينية
Insurance	تأمين
- Insurance Buyer	مشتري التأمين
- Insurance Company	شركة تأمين
- Insurance Contract	عقد تأمين
- Insurance Industry	صناعة التأمين
- Insurance Manager	مدير التأمين
- Insurance Market	سوق التأمين
- Insurance Policy	وثيقة تأمين
- Insurance Premium	قسط التأمين
Insured	مؤمن له
Insurer	مؤمن
Intermediary	وساطة
L	
Law of Large Numbers	قانون الاعداد الكبيرة
Letter of Credit	خطاب الضمان، خطاب الاعتماد
Leading Reinsurer	معيد تأمين قائد
Liability	مسؤولية
- Absolut Liability	مسؤولية مطلقة
- Contratual Liability	مسؤولية تعاقدية
- Carrier Liability	مسؤولية الناقل
- Employer's Liability	مسؤولية رب العمل
- General Liability	مسؤولية عامة

- Liability Insurance	تأمين من المسؤولية
- Product Liability	مسؤولية المنتجات
- Professional Liability	مسؤولية مهنية
Liquidity	سيولة
Lloyd's	هيئة لويدز، سوق لويدز
Livestock Policy	وثيقة تأمين على المواشي
Loss	خسارة
- Loss Adjuster	خبير تسوية الخسائر، موسوي خسائر
- Consequential Loss	خسارة تبعية
- Loss Expenses	مصاريف تسوية الخسارة
- Loss Occurrence	تحقق الخسارة
- Maximum Possible Loss	اقصى خسارة ممكنة
- Loss of Profit	خسارة الارباح
- Loss Ratio	نسبة الخسارة
- Loss Reserve	احتياطي الخسائر
M	
Machinery Insurance	تأمين على المكينات
Marine Insurance	تأمين بحري
Market Value	قيمة السوق
Mass Underwriting	اكتتاب واسع
Maximum Liability	مسؤولية قصوى
Maximum Loss	خسارة قصوى
Medical Insurance	تأمين طبي
Miscellaneous Coverages	اغطية متفرقة
Misrepresentation (Fraudulent, Innocent)	اعلان مخالف (بسوء او حسن نية)
Mortality Tables	جداول الوفيات
Mutual Insurance	تأمين تبادلي

N	
Negligence	اهمال
Net	صافي
- Net Premium	قسط صافي
- Net Retention	احتفاظ صافي
- Net Profit	ربح صافي
Non-disclosure	اخفاء المعلومات
Non-Proportional Reinsurance	اعادة تأمين غير نسبية
Non-selective Insurer	مؤمن غير انتقائي
O	
Obligatory Reinsurance	اعادة تأمين الزامية
Objective Risk	خطر موضوعي
Offer	ايجاب
Over-insurance	تأمين زائد
Outstanding Claims Reserve	احتياطي التعويضات الموقوفة
Over-riding Commission	عمولة اضافية
P	
Peril	طارىء (حادث طارىء)
Personal Insurance	تأمين شخصي
Policy	وثيقة، بوليصة
Policyholder	حامل الوثيقة
Political Risk	خطر سياسي
Pool	مجمع
- Insurance Pool	مجمع تأمين
- Reinsurance Pool	مجمع اعادة تأمين
Post- selection	انتقاء لاحق
Portfolio	محفظة

- Insurance Portfolio	محفظة تأمين
- Reinsurance Portfolio	محفظة اعادة تأمين
- Portfolio Transfer	تحويل المحفظة
Premium	قسط
- Additional Premiums	اقساط اضافية
- Ceded Premiums	اقساط مسندة
- Earned Premiums	اقساط مكتسبة
- Standard Premium	قسط قياسي
Probability (Apriori)	احتمال (بديهي)
Profit	ربح
- Profit center	مركز الربحية
- Profit commission	عمولة ارباح
Property Insurance	تأمين اموال
Proposer	طالب تأمين
Proposal Form	استمارة طلب تأمين
Pro-Rata Temporis	القاعدة النسبية
Protection	حماية
Proximate Cause	سبب مباشر
Pure Risk	خطر صرف
R	
Rate (Rating)	سعر (تسعير)
Recoveries	استردادات
Reinsurance	اعادة تأمين
- Automatic Reinsurance	اعادة تأمين تلقائية
- Reinsurance Broker	وسيط اعادة التأمين
- Reinsurance Commission	عمولة اعادة التأمين
- Reinsurance Contract	عقد اعادة التأمين

- Facultative Reinsurance	اعادة تأمين اختيارية
- Reinsurance Market	سوق اعادة التأمين
- Reinsurance Offer	عرض اعادة التأمين
- Obligatory Reinsurance	اعادة تأمين الزامية
- Reinsurance Slip	قسمة اعادة تأمين
- Reinsurance Treaty	اتفاقية اعادة تأمين
Reinsurer	معيد التأمين
Renewal	تجديد
Replacement	استبدال
Reserve	احتياطي
- Reserve of Unexpired Liability	احتياطي المسؤوليات الممتدة
- Reserve of Outstanding Claims	احتياطي التعويضات الموقوفة
- Contingency Reserve	احتياطي الطوارئ
- Technical Reserves	الاحتياطيات الفنية
Retention	احتفاظ
- Retention per Risk	احتفاظ من كل خطر
- Retention per Event	احتفاظ من كل حادث
Retrocession	الاعادة المكررة (اعادة اعادة التأمين)
Risk	خطر
- Risk Assumption	قبول الخطر
- Risk Analysis	تحليل الخطر
- Risk Avoidance	تقادي الخطر
- Risk Burden	عبء الخطر
- Risk Distribution	توزيع الخطر
- Dynamic Risk	خطر دينامي
- Financial Risk	خطر مالي

- Risk Financing	تمويل الخطر
- Risk Identification	تشخيص الخطر
- Innovation Risk	خطر الابتكار
- Insurable Risk	خطر قابل للتأمين (تأميني)
- Risk Perception	ادراك الخطر
- Political Risk	خطر سياسي
- Risk Prevention	منع الخطر
- Risk Reduction	تقليل الخطر
- Risk Retention	الاحتفاظ بالخطر
- Risk Management	ادارة الخطر
- Risk Manager	مدير الخطر
- Speculative Risk	خطر المضاربة
- Spreading of Risk	تشتيت (انتشار) الخطر
- Subjective Risk	خطر ذاتي
- Objective Risk	خطر موضوعي
S	
Salvages	مستقذات
Selection	انتقاء
- Anti-Selection	انتقاء مضاد
- Post-Selection	انتقاء لاحق
- Pre-Selection	انتقاء سابق (أولي)
- Risk-selection	انتقاء الخطر
Severity of Risk	شدة (وحدّة) الخطر
Social Security	ضمان اجتماعي
Solvency	ملاءة مالية
Special Condition	شروط خاصة
Standard Fire Policy	وثيقة الحريق القياسية

Standing Charges	مصاريف ثابتة
Stop Loss	وقف الخسارة
Subrogation	حلول
Surplus Treaty	اتفاقية الفائض
T	
Tariff	تعرفة
Term Insurance	تأمين مؤقت (على الحياة)
- Convertible Term Insurance	تأمين مؤقت قابل للتحويل
- Decreasing Term Insurance	تأمين مؤقت متناقص
- Renewable Term Insurance	تأمين مؤقت قابل للتجديد
Termination	انهاء الاتفاقية
Territorial Scope	نطاق جغرافي
Treaty	اتفاقية
- Excess of Loss Treaty	اتفاقية زيادة الخسارة
- First Surplus Treaty	اتفاقية الفائض الاول
- Quota-share Treaty	اتفاقية المشاركة
-No-proportional Treaty	اتفاقية غير نسبية
- Proportional Treaty	اتفاقية نسبية
Third Party Liability	مسؤولية ازاء الشخص الثالث
U	
Under-Insurance	تأمين ناقص
Underwrite, Underwriter	يكتتب، مكتتب
Underwriting	اكتتاب
- Underwriting Capacity	طاقة اكتتابية
- Underwriting Cover	غطاء اكتتابي
- Underwriting Limits	حدود الاكتتاب
- Underwriting Materials	مستندات الاكتتاب

- Underwriting Policy	سياسة اكتبائية
- Underwriting year	سنة اكتبائية
- Unearned Premium	اقساط غير مكتسبة
Unexpired Risk Reserve	احتياطي الاخطار السارية
Utmost Good Faith	منتهى حسن النية

V	
Valued Policy	وثيقة قيمية
Variable Rating	تسعير متغير
Voyag Policy	وثيقة رحلة
W	
War Risks	اخطار الحرب
Warranty	تحذير/تعهد، اشتراط
Whole Life Insurance	تأمين مدى الحياة
With Average (W.A)	غطاء ضمان الخسارة
Workmen's Compensation Insurance	تعويض العاملين

مكتبة التأمين العراقي

منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

جبار عبد الخالق الخزرجي، سعدون الربيعي، فواد شمقار، محمد الكبيسي، مصباح كمال، منعم الخفاجي، مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (الطبعة الإلكترونية الثانية، 2014. صدرت الطبعة الإلكترونية الأولى عام 2011)، تحرير: مصباح كمال

منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)

فواد شمقار، التأمين في كردستان العراق ومقالات أخرى (2014)

مصباح كمال، التأمين في كردستان العراق: دراسات نقدية (2014)

مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)

مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

سعدون الربيعي، شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي (2014)

منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين (2014)

منعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة (2014)

منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز (2014)

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (2014)

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة الكترونية منقحة مزينة (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)

في استذكار أ. د. سليم الورددي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشي، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

سليم الورددي، إدارة الخطر والتأمين (2016)

كتب قيد النشر

سليم الورددي، تسويق التأمين
دان سكوابر، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال